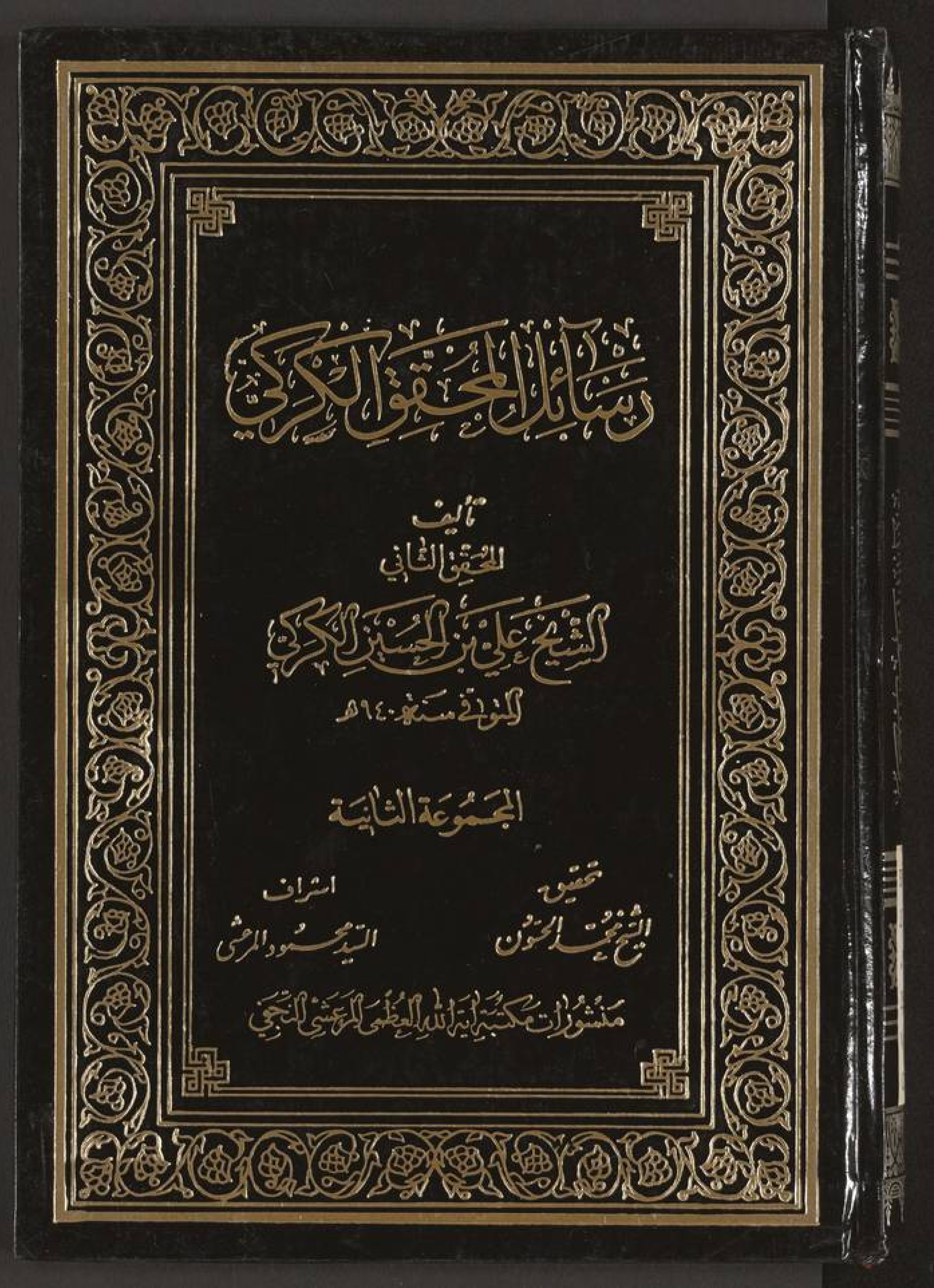

رسائل المحقق الكركي
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
المجموعة الثانية
تحقيق
الشيخ محمد الحسون
اشراف
السيد محمود المرعشي
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي


BOBST LIBRARY
3 1142 01490 4026



مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٣٣)



تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

المجموعة الثانية

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

اشراف
السيد محمود المرعشي

* الكتاب : رسائل المحقق الكركي ـ المجموعة الثانية
* المؤلف : المحقق الثاني الشيخ على بن الحسين الكركى
* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
* الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ـ قم
* الطبع : مطبعة الخيام ـ قم
* الطبعة : الاولى
* التاريخ : ١٤٠٩ هـ ق
* العدد : ١٠٠٠ نسخة
* السعر :

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى آله الطيبين الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين من الان الى قيام يوم الدين .

بين يديك عزيز القارىء المجموعة الثانية من رسائل المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين العلائي الكركي، فبعد أن أكملنا بعون الله تعالى وتوفيقه تحقيق المجموعة الاولى ، سعينا بجد ومثابرة في تحقيق المجموعة الثانية، آملين أن تخرج مع المجموعة الاولى .

أما ما تبقى من رسائل الكركي فنحن نبحث عنها وسوف تصور ما نعثر عليه ونحققه ونخرجه الى النور انشاء الله ، سائلين الله أن يوفقنا لاتمام مابدأنا به .

وتحتوي هذه المجموعة على :

٧ ــ رسالة في العدالة .

٨ ــ رسالة في التقية .

٩ ــ رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة .

١٠ ـ رسالة في العصير العنبي .

١١ ـ رسالة في الحيض .

١٢ ـ رسالة في حكم الحائض والنفساء .

١٣ ـ رسالة في صلاة وصوم المسافر .

١٤ ـ رسالة في السجود على التربة المشوية .

١٥ ـ رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد .

١٦ ـ رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة .

١٧ ـ رسالة في السهو والشك في الصلاة .

١٨ ـ رسالة في الحج .

١٩ ـ رسالة الخيار في البيع .

٢٠ ـ رسالة في اجارة الوارث قبل الموت .

٢١ ـ رسالة في الشياع .

٢٢ ـ رسالة الأرض المندرسة .

٢٣ ـ رسالة في طلاق الغائب .

٢٤ ـ رسالة في سماع الدعوى .

٢٥ ـ رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام .

٢٦ ـ جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري .

٢٧ ـ فتاوى وأجوبة ومسائل .

٢٨ ـ جوابات المسائل الفقهية .

٢٩ ـ فتاوى خاتم المجتهدين .

٧ ـ رسالة في العدالة :

وهي رسالة وجيزة ذكر فيها المصنف رحمه الله تعريف العدالة ، وبين أن العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى انما تتحقق باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر. ثم شرع رحمه الله في بيان الكبائر بشكل مختصر، وتطرق للغيبة بشيء من التفصيل . وختم رسالته بفائدة تتعلق بالغيبة أيضاً .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة ، وقال : رأيتها في حاشية المستجاد من الارشاد والمكتوبة سنة ٩٨٢ هـ عند السيد الحجة الكوهكمري أوان اشتغاله في النجف. وتوجد نسخة ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرسها ، وتسمى أيضاً رسالة الكبائر [1] .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، تقع في ورقتين ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

ب : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٢٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، تقع في ثلاث اوراق، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨.

ج : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ٩٢١، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٢٥٧ .

د : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس المكتبة ٣ : ١٥٣٤ .

---

١) الذريعة ١٥ : ٢٢٥ رقم ١٤٨٠ .

٨ ـ رسالة في التقية :

وهي رسالة مختصرة قد يعبر عنها بالمقالة ، اوضح فيها المصنف رحمه‌الله معنى التقية ، وأنها تكون في العبادات والمعاملات ، وأورد ما يدل على صحتها من الكتاب والسنة .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين :

أ : التقية : مختصر أوله . . . رأيت منه نسخة ضمن المجاميع عند السيد جعفر آل بحر العلوم في النجف وغيره تأريخ بعضها ١١٠٠ هـ [١] .

ب : مقالة في التقية : للمحقق الكركي ، توجد ضمن مجموعة من كتب الخوانساري [٢] .

وتوجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ،تقع في ثلاث أوراق ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٢٩ .

٩ ـ رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة :

وهي رسالة صغيرة تزيد على مائتي بيت ، بين الكركي فيها تحقق مسألة قد تخفى على الكثير من الناس وهي أن الشيء اذا تنجس بعضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض، واشتبه لايعلم موضع النجاسة أيجزء هو من اجزائه فماحكمه ؟

ذكرها الشيخ الطهراني قائلا : رأيتها ضمن مجموعة اكثر رسالها للمحقق

---

١) الذريعة ٤ : ٤٠٤ .

٢) الذريعة ٢١ : ٣٩٩ .

الكركي بخط المولى درويش محمد بن درويش فضل‌الله السمناني ، فرغ من بعضها في ٩٥٨ هـ ورأيت في مكتبة السيد الشيرازي بسامراء مجموعة اخرى فيها تلك الرسالة ، وتأريخ فراغ بعض اجزائها ٩٦٣ هـ .

ونسخة اخرى في آخر الارشاد للعلامة المكتوبة ٩٥٢ هـ بخط جلال الدين محمد بن قطب الدين احمد ، وقد ملكها عبد الرزاق بن خواجة سلطان محمود كمال‌الدين القمي، رأيتها في كتب الفاضل الشيخ محمد حسن بن الشيخ محسن الجواهري المعاصر [1] .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ منها :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها ٩٦٥ هـ ، تقع في ست اوراق ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٢٨.

ب : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٣٤ .

١٠ ـ رسالة في العصير العنبي :

بحث فيها المصنف رحمه‌الله مسألة العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس فانه ينجس بذلك ولايطهر الا بـذهاب ثلثيه أو بصيرورتـه دبساً ، وتطهر الالات الملامسة له وأيدي مزاوليه وثيابهم بذلك، وبين المصنف أيضاً ما يدل على ذلك.

توجد من هذه الرسالة نسخة في المكتبة العامة لاية‌الله المرعشي النجفي في مدينة قم المقدسة ، ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

---

١) الذريعة ٢٢ : ١٨٤ رقم ٦٦٠٦.

١١ـ رسالة في الحيض :

وهي رسالة صغيرة بين فيها الكركي رحمه‌الله تعريف الحيض والصفات التي تميز الحيض عن الاستحاضة ، ثم شرع في بيان اقسام الحائض وصفات كل قسم منها .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة، وقال: توجد منها نسخة في مكتبة السيد الصدر ضمن مجموعة من رسائل الكركي ، وهي بخط محمد بن درويش فضل الله ، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ هـ [١] .

وتوجد نسخة منها في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٢ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣/ ١٣٠

١٢ـ رسالة في حكم الحائض والنفساء :

وهي رسالة صغيرة جداً ، بل نستطيع أن نعبر عنها بأنها جواب لمسألة واحدة بين فيها المصنف رحمه‌الله حكم الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل ، هل يجب عليهما الغسل للصوم ، ويفسد بدونه أم لا ؟

توجد منها نسخة في مكتبه السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٤٣ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ / ١٢٩ .

١٣ ـ رسالة في صلاة وصوم المسافر :

بحث فيها الشيخ الكركي رحمه‌الله مسألة : أن من لايعرف جميع ما يجب

---

١) الذريعة ٧ : ١٢٧ رقم ٦٨٩ .

عليه هل يسوغ له القصر والافطار في السفر أم لا ؟ حيث اشتهر على السنة بعض المعاصرين للمصنف عدم جواز ذلك ، فألف رحمه‌الله هذه الرسالة رداً على دعوى أولئك ، واثبت أن له القصر والانطار في السفر .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخ كتابها سنة ٩٦٤ ه‍ ،مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠

٤١ ـ رسالة فى السجود على التربة المشوية :

وهي رسالة ظريفة في موضوعها، بحث فيها المصنف رحمه‌الله مسألة السجود على التربة الحسينية بعد أن تشوى على النار ورد فيها على خصمه الشيخ ابراهيم القطيفي الذي حرم السجود على التربة المشوية . فرغ من تأليفها في ١١ ربيع الأول سنة ٩٣٣ ه‍ في مدينة النجف الأشرف .

وخصومة الشيخ ابراهيم القطيفي للمحقق الكركى معروفة ومشهورة وقد بينا ذلك في المجموعة الأولى عندما ذكرنا الرسالة الرضاعية والخراجية .

وذكر هذه الرسالة الأفندي في الرياض ، وقال : رأيتها بخط الشيخ أبي القاسم علي بن عبدالصمد الحارثي عم الشيخ البهائي، والمجاز من المحقق الكركي كتبها بعد سنتين من التأليف وفرغ من الكتابة سنة ٩٣٥ ه‍ [١] .

وذكرها الطهراني في الذريعة [٢].

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

١ ـ نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ ه‍ ، مذكورة في فهرس المكتبه ١٣ : ١٣٢ .

---

١) رياض العلماء ٣ : ٤٤٧ .

٢) الذريعة ١٢ : ١٤٨ رقم ٩٩٧ .

٢ ـ وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ١٢٨٠ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ٨٠ ، وهي مجهولة الكاتب .

١٥ ـ رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد :

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في موضعين وبعنوانين متقاربين :

الأول : رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد بدون قصد سفر جديد ولا اقامة اخرى : ذكرهافي كشف الحجب. اقول: توجد رسالة الكركي هذه ورسالته في التقية كلتاهما بخط المولى علي بن محمد أمين القارىء الساروي في سنة ١١٠٠هـ في مجموعة رأيتها عند السيد هادي الاشكوري في النجف الأشرف [1].

الثاني : مقالة في الخروج عن حد الترخص من محل الاقامة ، أملاه على بعض تلاميذه ، وكتبه التلميذ بخطه في مجموعة عند السيد محمد باقر اليزدي [2].

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في مدينة قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٣ : ١٣٠ .

١٦ ـ رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة :

وهي رسالة صغيرة تقع في ورقتين فقط ، بحث فيها المصنف رحمه الله مسألة نسيان المكلف ترتيب الصلاة الفائتة ، وقال : أن في المسألة قولين . ثم شرع في بيان الترتيب الذي تحصل معه براءة الذمة .

توجد نسخة منها في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ،

---

١) الذريعة ١١ : ١٨٠ رقم ١١٢٤ .
٢) الذريعة ٢١ : ٤٠٠ رقم ٥٦٧٣ .

تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرس المكتبة ١٤ : ١٤٠ .

١٧ ـ رسالة فى السهو والشك فى الصلاة :

وسماها البعض : خلل الصلاة، وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها الكركي رحمه الله مسألة لاينفك عنها كـل مكلف ، وهي السهو والشك في الصلاة . رتبها مؤلفهـا على قسمين الأول في السهو ، والثاني في الشك في الصلاة واجزائهـا وشرائطها والقسم الأول فيه مطالب : المطلب الأول في المقدمات وهي خمس : الأول في السهو .

وقدطبعت هذه الرسالةفي آخر كتاب البيان للشهيدالأول محمدبن مكي الجزيني العاملي، فيطهران سنة ١٣٢٢هـ ، ولم يذكرفيها اسم مؤلفها، حيث توقف البعض في نسبتها الى الكركي .

وذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة في ثلاثة مواضع ، جزم في موضعين منها أنها للكركي ، وفي الثالث استظهر انها له ، حيث قال : ومن اتصالها بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونها أيضاً من تصنيفه . وهذه المواضع الثلاثة هي :

الأول : الشك والسهو : للشيخ نورالدين علي بـن الحسين بن عبد العالي المحقق الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ... نسخة منها في مكتبة الحسينية التسترية في النجف الاشرف بقلم الشيخ محمود بن طلاع الجزائري ، فرغ مـن كتابتها سنة ١٠٨٦ هـ [1] .

الثاني: رسالة في السهو والشك في الصلاة: للشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي

---

١) الذريعة ١٤ : ٢١٢ رقم ٢٢٣٨ .

الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ ﻫ [1].

الثالث : الخلل في الصلاة : لبعض الأصحاب .. نسخة في الاستانة فهرس ٢ : ٥٣ وهي بخط الشيخ موسى بن رحلة بن فضل البربهي الملدي تأريخها ٩٥٧ﻫ، وهي منضمة الى حاشية المختصر النافع للمحقق الكركي ، ولهذا استظهر مؤلف الفهرس انه للمحقق الكركي . ورأيت أنسا نسخة أخرى منه منضمة الى حاشية الشرائع للمحقق الكركي في مكتبة الشيخ محمد (سلطان المتكلمين) بطهران .

ونسخة اخرى في النجف بخط محمد علي بن خوبيار بن داود بن محمود ، فرغ من كتابتها في ٢٦ ذي القعدة ٩٥٤ ﻫ، وهي منضمة بالجعفرية والعدالة والكبائر للمحقق الكركي وهذه النسخة في خزانة الشيخ حسين بن الشيخ مشكور النجفي.

ومن اتصاله بسائر تصانيف الكركي في هذه النسخ المكتوبات في قرب عصره يظن كونه ايضاً من تصنيفه [2] .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها .

أ : نسخة في المكتبة المرعشية ضمن المجموعة المرقمة ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٩٤ ، تاريخها سنة ١٠٧٧ ، وهي بخط حسين بن محمد قمصري.

ب : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٣٤٦٦، مذكورة في فهرسها ٤ :٢٥٧، وتحتوي هذه المجموعة على الرسالة الرضاعية وصيغ العقود والايقاعات للمصنف.

ج : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٢٦١ .

د : نسخة في مكتبة مجلس الشورى في طهران مذكورة في فهرسها ٨ :٣٤٢٠٦ .

ﻫ : نسخة في المكتبة الوطنية بطهران مذكورة في فهرسها ٣ : ١١٩٠ .

---

١) الذريعة ١٢ : ٢٦٧ رقم ١٧٧٣ .

٢) الذريعة ٧ : ٢٤٨ رقم ١١٩٧ .

١٨ ـ رسالة فى الحج :

بحث فيها مؤلفها الشيخ الكركى ، رحمه الله مناسك الحج وما يتعلق بها من واجبات ومستحباب ، وجعلها في مقدمة وفصلين . وقد شرحها تلميذه الشيخ شرف الدين البزدي وسمى شرحه بـ (هدية الناج) .

ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة [1] .

وتوجد منها عدة نسخ خطية: منها نسخة في مكتبة الاستانة في مشهد المقدسة، ونسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٤ : ١٣٢ .

١٩ ـ رسالة الخيار فى البيع :

وهي رسالة علمية لطيفة ، بحث فيها المصنف رحمه الله البيع بشرط الخيار، وقال : انه على ثلاثة اقسام، ثم شرع في بيانها . وجعلها في مقامين ، وختم المقام الثاني بكلامين .

توجد منها نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩١٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٤ : ١٣٠ .

٢٠ ـ رسالة فى اجارة الوارث قبل الموت :

وهي رسالة صغيرة بين فيها المصنف رحمه الله حكم لزوم اجارة الوارث قبل الموت ، وقال : ان فيها قولين : الأول: نعم ، وهو اختيار ابن الجنيد والشيخ

---

١) الذريعة ٢٢ : ٢٦٩ رقم ٧٠٢٩ .

وابن حمزة والعلامة . والثاني: لا ، وهو اختيار المفيد وسلار وابن ادريس وفخر المحققين . وقوى المصنف القول الثاني واقام عليه البراهين من الكتابة والسنة .

توجد منها نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ ،مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٤٠

٢١ ـ رسالة في الشياع :

بين فيها الكركـي معنى الشياع وتعريفه ، وقال : ان فيه قولين ، وقوى أحد القولين واقام الدليل عليه .

ذكرها الطهراني في الذريعة وقال: رأيت نسخة منه في مكتبة الحجة الميرزا محمد الطهراني في سامراء [١] .

توجد نسخة منه في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٩٦٤ هـ ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٤٠ ، تأريخ كتابتها سنة ٩٦٤ هـ .

٢٢ ـ رسالة الارض المندرسة :

يبحث فيها المصنف رحمه الله حكم الأرض المندرسة وهي الأرض المملوكة العامرة اذا اندرست وخربت بعد أن كانت ملكاً لمسلم . وفرق في الحكم فيما اذا كان مالكها موجوداً أم لا ، انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو الاحياء .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ نذكر ما تعرفنا عليه :

أ : نسخة في المكتبة المرعشية في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١٤٠٩ ، تأريخها سنة ١١٢٨ هـ ، مذكورة في فهرسها ٤ : ١٨٦ .

---

١) الذريعة ١٤ : ٢٦٤ رقم ٢٥٠٧ .

ب : وفيها أيضاً ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ﻫ ، مذكورة في فهرسها ١٤ : ١٢٩ .

ح : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكووة في فهرسها ٣ : ١٥٢٤ .

د : نسخة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٧٦١٨ .

ﻫ : وفيها ايضاً ضمن المجموعة المرقمة ٢٤٣٣ ، وقد ذكرت باسم الأرض البائره .

٢٣ ـ رسالة في طلاق الغائب :

وهي رسالة صغيرة تقع في مائة بيت، بين فيها المصنف رحمه الله حكم الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها .

ذكرها الطهراني في الذريعة، وقال: توجد في مجموعة اكثرها للمحقق الكركي، وهي بخط المولى درويش بن محمد درويش فضل الله، من علماء عصر الشاه طهماسب، فرغ من بعضها سنة ٩٥٨ ﻫ واخرى ضمن مجموعة بخط السيد حسين بن السيد حسن الحسيني ، فرغ من بعضها سنة ٩٤٩ رأيتها في مكتبة الشيرازي بسامراء [1] .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية اخرى :

أ : نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣ ، تأريخها سنة ٩٦٤ ﻫ ، مذكورة في فهرسها ١٤ : ١٢٩ .

ب : نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٢٤ .

١) الذريعة ١٥ : ١٧٦ رقم ١١٧٨ .

ح : نسخة في مكتبة سپهسالار في طهران ضمن المجموعة المرقمة ٢٩١٩، مذكورة في فهرسها ٤ : ٣٠٦ .

٢٤ ـ رسالة فى سماع الدعوى :

بحث فيها المحقق الكركي رحمه الله مسألة سماع الدعوى ، وهل يشترط فيها وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي لسماعها تصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ وقال : ان فيها أوجهاً ثلاثة .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة السيد المرعشي في قم المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ٤٩٣٣، تأريخها سنة ٩٦٤ هـ، مذكورة في فهرسها ١٣ : ١٣٠ .

٢٥ ـ تعيين المخالفين لامير المؤمنين عليه السلام

وهي رسالة ظريفة في موضوعها ، حيث عين فيها المصنف رحمه الله المخالفين لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليه . ويظهر من المقدمة انه ألفها بطلب من الشاه الصفوي، حيث قال : قد برز الأمر العالي المطاع أعلى الله تعالى وأنفذه في الأقطار ، بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى أفضل الصلوات واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفيهم الموجبة لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين .

فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول، و كتبت ما لابد منه في تحقيق المأمول ابتغاء لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم ، وعداوة اعدائهم على الخلق .

وتوجد من هذه الرسالة عدة نسخ خطية منها :

أ : نسخة في جامعة طهران ضمن المجموعة المرقمة ٤١٧٧ ، مذكورة في فهرسها ١٦ : ٤٧٥ .

ب : نسخة في المكتبة الرضوية .

٢٦ ـ جوابات الشيخ حسين بن مفلح الصيمري :

وهي أجوبة مختصرة على مسائل متعددة سألها الشيخ الصيمري من المحقق الكركي .

ذكرها الشيخ اقا بزرك الطهراني في الذريعة ، وقال : تقرب من مائتي بيت، رأيت نسخة منه ضمن مجموعة في كتب آية‌الله المجدد الشيرازي في سامراء [١]

والصيمري هو الشيخ نصيرالدين حسين ابن الشيخ مفلح بن حسن بن راشد ابن صلاح الصيمري البحراني . توفي في محرم سنة ٩٣٣ هـ ، وقد تجاوز الثمانين ودفن في سلماباد احدى قرى جزائر خوزستان .

وكان رحمه الله فقيهاً زاهداً عابداً ورعاً أورع أهل زمانه وأعبدهم وأفضلهم مستجاب الدعوة كثير العبادات والصدقات ، قل أن يمضي له عام في غير حج أو زيارة ، ولم يعثر له على زلة . وكان للناس فيه اعتقاد عظيم، وراج الشرع الأقدس في عصره غاية الرواج ، وكان اذكى اهل زمانه .

اجتمع في بعض اسفاره بالمحقق الكركي واستجاز منه فأجازه . قرأ على أبيه وله رواية عنه ، له عدة كتب ذكر السيد الأمين في الاعيان تسعة منها . ومن تلامذته الشيخ يونس المفتي بأصفهان ، والشيخ يحيى بن الحسين بن عشرة [٢].

---

١) الذريعة ٥ : ٢٠٤ رقم ٩٥٣ .

٢) أعيان الشيعة ٦ : ١٧٤ .

وتوجد من هذه الرسالة نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ضمن المجموعة المرقمة ١١٠٩ ، مذكورة في فهرسها ٣ : ١٥٢٤ .

٢٧ - فتاوى واجوبة ومسائل :

ذكر السيد محسن الأمين رحمه‌الله في كتابه معادن الجواهر ونزهة الخواطر[١] احدى‌عشرة مسألة للمحقق الكركي، وأثبت أن هذه المسائل للمحقق الكركي وليس للميسي المتحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب الوفاة، فالكركي توفي في سنة تسعمائة واربعين والميسي توفي في سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أو ثلاث وثلاثين .

٢٨ - جوابات المسائل الفقهية :

بما أن المحقق الكركي رحمه‌الله احتل مكانة علمية مرموقة ، ومناصب سياسة حساسة في الدولة الصفوية ، حيث اصبح في زمن الشاه اسماعيل الصفوي شيخ الأسلام في اصفهان ، وفي زمن الشاه طهماسب تولي منصب نائب الامام ، لذلك كانت ترد عليه مسائل من شتى مدن الدولة الصفوية، اضافة الى مسائل متعددة من العلماء ، كمسائل الشيخ حسين بن مفلح الصيمري المتقدمة ، ومسائل الشيخ يوسف المازندراني .

وهذه المجموعة التي بين يديك تحتوي على مائتين وتسعين مسألة وردت على المحقق الكركي من أماكن متعددة ، جمعها شخص واحد تعميماً للفائدة . وبما أن هذه المسائل صدرت من اشخاص متفاوتين في المستويات العلمية لذلك تراها

---

١) معادن الجواهر ١ : ٣٨٦ .

تختلف باختلاف السائلين، حتى أن البعض منها يحتوي على كلمات عامية في كثير من المسائل ، ونحن وضعناها كما هي ولم نغير منها شيئاً عملا بأمانة النقل .

وعند مطالعتي القاصرة لفهارس الكتب الخطية عثرت على أكثر من أربعين نسخة خطية لهذه المسائل، ولا اعلم هل هي متحدة أم لا ، واسعى الان للحصول على هذه النسخ ثم تحقيقها واخراجها الى النور انشاء الله تعالى .

٢٩ ـ فتاوى خاتم المجتهدين :

وهي عشر مسائل متفرقة وجدناها بهذا العنوان في مكتبة الاستانة في مدينة قم المقدسة .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه المجموعة من الرسائل على عدة نسخ خطية هي :

١ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ٤٩٣٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ١٣ : ١٢٨ .

تحوى هذه النسخة على ثلاث عشرة رسالة للمحقق الكركي ، اضافة لكتاب «فتح الأبواب بين ذوي الألباب ورب الأرباب» للسيد رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس .

ورسائل الكركي في هذه المجموعة هي: ملاقي الشبهة المحصورة، العدالة، الأرض المندرسة ، طلاق الغائب، التقية، خروج المقيم عن حدود البلد، الحيض، سماع الدعوى ، العصير العنبي ، الخيار في البيع ، مناسك الحج ، السجود على التربة الحسينية المشوية ، صلاة الجماعة .

وتقع هذه المجموعة في ١٧٠ ورقة ، وهي بخط النسخ ،كتبها حسين بن عبدالرحيم رستمداري في مشهد المقدسة سنة ٩٦٤ هـ . وهي مختلفة الاسطرحجم الورقة ١٨/٥ في ١٣ سم .

٢ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة العامة لآية الله السيد المرعشي النجفي « دام عزه » في مدينة قم المقدسة ، تحت رقم ١٠٠٣ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٩٤ ، وهي بخط النسخ ، كتبها حسين بن محمد حسيني قمصري المشهور بـ «افتاب» في سنة ١٠٧٧ هـ وتقع هذه النسخة في ١٣٥ ورقة ، مختلفة الأسطر ، حجم الورقة ٢٤ في ١٩ سم .

وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة السهو والشك للمحقق الكركي .

٣ ـ النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة ، تحت رقم ٢٣٣٤ ، وتحتوي هذه النسخة اضافة الى جوابات المسائل الفقهية للكركي على : جوابات مسائل مهنا بن سنان . تقع هذه النسخة في ١٤٠ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥ سم كتبها بخط النسخ احمد بن علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٩٤ هـ .

٤ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ، تحت رقم ١١٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية للمكتبة ٣ : ١٥٣٤ . وهي بخط النستعليق ، كتبت في القرن الحادي عشر ، تحتوي اضافة لجوابات الشيخ حسين ابن مفلح الصيمري على عشر رسائل بعضها للكركي ، كل صفحة منها تحتوي على ١٧ سطر ، جمع الورقة ٧/٥ في ١٠ سم .

٥ ـ اعتمدنا كذلك على كتاب (معادن الجواهر ونزهة الخواطر) للسيد محسن الأمين ، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠١ هـ ، حيث أخذنا منه بعض المسائل

وأجوبتها للمحقق الكركي .

٦ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٢٠٢١ ، تحتوي على رسالة تعيين المخالفين لأمير المؤمنين عليه السلام وهي بخط النسخ كتابتها سنة ١٢٨١، حجم الورقة ١٣ في ٨سم، وكل ورقة تحتوي على ١٢ سطر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله .

محمد الحسون

١٠ شوال ١٤٠٩ هـ

قم المقدسة

وفرغ منه الناسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] المصري المشهور [illegible]

[illegible] الأسطر ، وحجم الورقة [illegible] في ١٩ سم.

وتحتوي هذه المجموعة على عدة رسائل ، منها رسالة [illegible] للمحقق الكركي.

٣ ـ النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مشهد المقدسة تحت رقم ٤٣٣٢ ، وتحتوي هذه النسخة [illegible] على مجموعة الرسائل الفقهية للكركي على ٥ [illegible] ، فرغ منه الناسخ في [illegible] ورقة ، كل ورقة تحتوي على ٢١ سطراً ، حجم الورقة ١٢ في ٥ سم ، كتبها [illegible] علي ابن عطاء الله الحسيني في سنة ٩٤٤ هـ.

٤ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد المقدسة ، تحت رقم ١٩٠٩ ، مذكورة في فهرس الكتب الخطية [illegible] ج ٣ ، [illegible] ، وهي بخط النستعليق ، كتبت في القرن الحادي عشر ، تحتوي [illegible] الشيخ حسين ابن [illegible] على عشر رسائل [illegible] الكركي ، وكل صفحة منها تحتوي على ١٧ سطراً ، وحجم الورقة ٧/٥ في ١٥ سم.

٥ ـ النسخة [illegible] في كتاب (معادن الجواهر ونزهة الخواطر) للسيد محسن الأمين ، طبع دار الزهراء في بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ، حيث [illegible] بعض الرسائل

رسالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة على محمد وآله لما كانت العدالة تستلزم ثبوت
التقوى والمروة والتقوى انما يتحقق باجتناب الكبائر وعدم
الاصرار على الصغائر لزم معرفة الكبائر على المكلفين وقد
اختلف فقهاء الاسلام فيها والاصح في المذهب ان الكبيرة
هي الذنب الذي توعد الشرع عليه بخصوصه وبذلك وردت
الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم وذكر شيخنا الشهيد
في قواعده وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل
بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا
وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين
الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن
من مكر الله وعقوق الوالدين قال وكل هذا ورد في الحديث
منصوصا عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة
ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى

شتم

الصفحة الاولى من رسالة الهداية المحفوظة في المكتبة المرعشية

العينة كون المذكور غيبة محصوراً فلو ذكر اهل بلدة كثير
اهلها محصورين كبغداد او غير محصورين كبني تميم بكر ولم
يعد ذلك غيبة شرعاً لانتفا تحض من تعلقت به وانتفا
هتك العرض بذلك من حيث عدم انضباطهم بحيث يلزم
تعلق القول باحد منهم على التعيين ولذلك لا تسمع الشهادة
على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الادميين وغيرهم
كالثياب والجلود ونحوها ولو كانت الشهادة على النفي
لم تسمع لعدم ضبطه فلا يتعين احد الافراد لتعلق
الشهادة به والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
واله وسلم كثيراً

رسالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة على حبيبه ونبيه
محمد واله هذا تحقيق لمسألة مهمة صورتها اذا خربت
الارض المملوكة العامرة واندرست آثارها بعد ان كانت ملكاً
لمسلم فاما ان يكون مالكها موجوداً معلوماً او لا فان كان

الاول

الصفحة الاخيرة من رسالة الهداية المحفوظة في المكتبة المرعشية

رسالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين هذا
تحقيق لمسألة شرعية اتفق حفظا وها فطلب من لا يسع مخالفته
الى هذا الضعيف املاء شيء في كشفها فكتبت هذه الاسطر مستعينا
بالله ومتوكلا عليه وتحرير المسألة ان الشيء اذا تنجس بعضه وكان
محصورا كالثوب والقطعة من الارض واشتبه بحيث لا يعلم موضع
النجاسة اي جزء هو من اجزائه فلا ريب ان المجموع مدركا فارقه
باعتبار كل جزء من اجزائه لاحتمال الطهارة ونجاسته واعتدل الاحتمالان
الاحتمالان بحيث لم يبق لشيء من تلك الاجزاء رجحان لاحد الاحتمالين
على الآخر وذلك مانع من حكم الطهارة الذي كان ثمة لذلك
لا محالة سواء كان حكم الطهارة مستندا الى الاصل او غيره فح
وكلما يشترط فيه الطهارة لا يجوز الاكتفاء باحدهما فيه
فلو لبس احد الثوبين وصلى لم يجز لفوات الشرط وكذا لو جعل
مسجده جزءا من تلك الارض المشتبهة لمثل ما قلنا. لكن لو لاقى
احدهما شيء معلوم الطهارة فما الذي يكون حكمه شرعا من طهارة

وغيرها

الصفحة الاولى من رسالة ملاقى الشبهة المحصورة المحفوظة فى المكتبة المرعشية

فيهما
غيرهما في نظر الشارع حيث امر باراقتهما و بيّنا انهما باستحقاقهما
للاراقة بمنزلة المراق فان ذلك يشعر بسببية النجاسة في مباشرة
شيء منهما او لان المال رعته اجزاء و قابلة للتفرق في المتنوع
فلو حقق زنا المكلف مباشرته كان دخوله في الصلوة وهو
منه وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك و هنا الخلاف في الثوب الذي
يلاقيه محل طاهر برطوبة طاهرة فان المشتبه بحاله ما لم
ينفصل منه اجزاء الملاقاة اساساً ولا يبعد ان يكون قوله رحمه الله
اخيراً في الجواب لا فرق بين الظاهر او شكها هنا بخلاف
غيره اشارة الى ما قلناه و اذا امكن حمل كلام مثله على الحسن
القويم من عدم احتياج الى العدول عن الظاهر تعين المصير اليه
بل اذا احتمل كلامه امرين سقط احتجاج من جعله حجة له
والله المرشد و الهادي الى صوب الصواب ——

الصفحة الاخيرة من رسالة ملاقي الشبهة المحصورة المحفوظة في المكتبة المرعشية

رسالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحيض هو الدم الاسود او الاحمر الحار العبيط الغليظ المنتن
الذي يخرج بدفع وحرقة من الايسر غالبا اذا بلغت المرأة
تسع سنين كاملة هلالية ولم تبلغ سن اليأس وهو ستون
سنة ان كانت قرشية او نبطية والا خمسون كاملة وبعدها
في كل شهر هلالي مرة غالبا واقله ثلثة ايام وثلث ليال
متوالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة ولو نقص عنها فليس بحيض
واكثره عشرة ايام واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وكذا
بين النفاس والحيض ولا حد لاكثره وما بين الثلثة والعشرة
بحسب العادة المستندة الى قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها
وتستقر العادة عددا او وقتا برؤية الدم في شهرين هلاليين
مرتين متواليتين متفقتين عددا او وقتا وربما استقر العدد
خاصة كما لو رأت ثلثة اول الشهر ثم ثلثة في آخره او الوقت
خاصة كما لو رأت اول الشهر اربعة ثم رأت اول الآخر ستة
ولم ينقطع الا في اليوم الخامس ومتى رأت ذات العادة

المستقرة

الصفحة الاولى من رسالة الحيض المحفوظة في المكتبة المرعشية

باول الشهر وينبغي ان يكون هنا مع الاستمرار في اول الطهر
فان الحكم بالحيض اول لحدوث الدم اقوى مسئلة ذات
العادة عادة مضبوطة ولها تمييز فان طابق تمييزها العادة
مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة وان عارضها ففي ترجيح
العادة على التمييز نظر لان اصحهما ترجيح العادة فلو اجتمع
التمييز مع العادة من غير تعارض كما لو كانت عادتها خمسة من
اول الشهر فرأتها بصفة الحيض ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة
ثم خمسة اخرى بصفة الحيض فالخمسة الاولى حيض بحكم العادة
وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز مسئلة الرابع ذات
العادة المضبوطة ولا تمييز لها فحكمها الرجوع الى عادتها فيحكم
بكونها الحيض دون ما عداها ولو تركت العادة كما لو كان الدم
يأتيها اول الشهر خمسة ثلاثا ثم ينقطع عشرة ثم يأتيها خمسة
لم تستقر عادتها وقتا وعددا الا بتكرارها دوريه كذلك في
شهرين فاذا استقرت كذلك حصل الاستقرار

الصفحة الاخيرة من رسالة الحيض المحفوظة في المكتبة المرعشية

بالثلث او بالاجازة مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة
على وقت لزوم الاجازة قطعاً اذ هو محل النزاع وتمنع ان
كل من له حق فاسقطه سقط فنصب الكبرى في الاول جزئية
فلا تنتج والقياس على المشتري بالملك خصوصاً مع وجود الفارق
فان الملك هنالك للمشتري بخلافه هنا فدوران المال بين
الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجازة اذ هو عين
المتنازع وايضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر
اجازته والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته والرواية
نحن نقول بموجبها اذ لا تدل على محل النزاع بوجه اذ مضمونها
هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها وليس فيها دلالة
على لزوم الاجازة ولا عدم ذلك فتأمل
والله سبحانه الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله والصلوة والسلام على نبيه محمد
وآله الطاهرين وبعد فلما شاع واشتهر ان في هذا العصر

الصفحة الاولى من رسالة السجود على التربة المشوية المحفوظة في المكتبة المرعشية

الاستحالة وقد عرفت انه توهم ضعيف وتبين كل
فساد منشأه والاخبار التي ذكرناها في حال التربة
الشريفة تتناول باطلاقها كلاً من المشوية وغيرها
بغير تفاوت بل ظاهر بعضها ارادة المشوية والحكم
بالكراهية يحتاج الى دليل شرعي لانها من اقسام الحكم الشرعي
قطعاً مع انتفائه يكون القول بها فاسد الاساس
مستلزماً تشريعاً ويكون جواز السجود [illegible] المشوية وغيرها
بل هما سواء في اصل الاستحباب لا يتميز احدهما على الاخر فيه
ومن العجب العجاب القول بجواز السجود على الرمل والحجر وارض
النورة من غير كراهية بل على القرطاس مع ما في الاول من
المخالفة لاصلها وهو التراب وما في الاخير من مخالفة اصله
من النبات والحكم بكراهية السجود على التربة الشريفة
صلوات الله على مشرفها اذا شويت للمخالفة التي لا تبلغ المخالفة
في الاول مع انتفاء النص على ذلك ان هذا بعيد عن
التحقيق حقيق بالاعراض عنه وعدم الا
لتفات اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق
احكامه وله الحمد اولاً واخراً
وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين
تم

الصفحة الاخيرة من رسالة السجود على التربة المشوية المحفوظة في المكتبة المرعشية

رسالة كريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار والصلوة والسلام على نبيه
محمد وآله الاطهار وبعد فهذه جملة تشتمل على ما لا بد منه
في بيان مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآله عليه
وعليهم السلم وضعتها على سبيل الاختصار بالتماس خلاصة بعض
الاخوان الاخيار نفعه الله وايانا بها واجزل لنا جميعا
ثوابها انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل وهي موضوعة
على مقدمة وفصلين اما المقدمة فالحج لغة القصد المتكرر
وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة
وهو اولى من جعله اسما لجميع المناسك المؤداة في الميقات
ومكة ومشاعرها لان التخصيص خير من النقل لان ذلك
حيث لم يثبت النقل بل لان النقل لمناسبة اولى وعلى
الاول فتبين معنى الحج شرعا ولغة مناسبة العموم والخصوص
بخلاف الثاني ثم ان جعله اسما للمناسك يقتضي كون التعريف
لفظيا لا اصناعيا ووجوبه في العمر مرة بالنص والاجماع

وهي

الصفحة الاولى من الرسالة الحجية المحفوظة في المكتبة المرعشية

وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي
الابعاض والحشيش القيمة ولا كفارة على الجاهل والناسي
والمجنون في شيء من ذلك الا الصيد فان الكفارة فيه
على الناسي والجاهل وتتعدد بتعدد الاسباب اتحد الوقت او
اختلف كفر عن السابق اولا وتتحقق التكرر في الحلق بتغاير
الوقت كان يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية وكذا
اللبس والتطيب والاكل ما اتحد المجلس وفي رواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام ان لكل صنف من الثياب فداء وليس ببعيد
وهو مقتضى كلام المنتهى فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في
الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق بين ذي الضرورة
وغيره في ذلك فيه تردد ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة
ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان
كانت في احرام الحج والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد واهل بيته الطاهرين

انتهى

الصفحة الاخيرة من الرسالة الحجية المحفوظة في المكتبة المرعشية

الدال على طهره بالنقص المذكور مطلق فيثبت الحكم في كل فرد

تمسكا بمقتضى الاطلاق ولان الاعتراف بطهر العصير النجس بالنقص

المذكور ... فتخرج العصير في محل النزاع عن كونه عصيرا

مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة ... لمنع الخروج المقتضي

لصيرورته ماهية اخرى ولو سلم لزم القول بطهره من وجه

آخر وهو الاستحالة فكان كما لو انقلب خلا والعجب تاثير

هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المتخيل وغفلته عن انا

لحكم لو طرح فيه اجسام طاهرة فانقلب لم يكن مانعة من طهره

بالانقلاب فلو كان خلط الاشياء المذكورة في محل النزاع

مانعا من الطهارة بالنقص لوجب ان يكون طرح الاجسام

مانعا من طهارة الخمر بالانقلاب لاشتراكهما في المقتضي

وهو معلوم البطلان

رسالة دوازدهم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك اعلم

ان البيع بشرط الخيار على ثلثة انواع فان الخيار اما للبايع

الصفحة الاولى من رسالة الخيار في البيع المحفوظة في المكتبة المرعشية

الواقع منه اما ان يقع منزلاً لا غير مسقط للخيار او يقع لازماً بحيث يسقط معه وقد بيّنا فيما تقدم بطلان القسم الاول الحمد لله بيان ولو سلمنا صحته في نفس الامر لم يضرنا لان البحث انما هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع الابيع لازماً وبطلان القسم الثاني اوضح من ان يحتاج الى البيان لان تصرف المشتري على انشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من مسائله لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع دخر صحته عن اجماع المسلمين لا يضرنا ايضاً لانا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق اولى لانه اذا سقط بتصرف لم ياذن فيه البائع فلان يسقط بتصرف اذن فيه اولى واي غلط اكثر من هذا لو لا قلة التامل لمقاصد هذا الفن وعدم التضلع من اصوله ولا حول ولا قوة الا بالله وهنا نحبس عنان اليراع حامدين مصلين على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين

الصفحة الاخيرة من رسالة الخيار في البيع المحفوظة في المكتبة المرعشية

رسالة نجم محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمد وآله اختلف كلام الاصحاب في ان
الغايب اذا اراد ان يطلق زوجته وقد خرج عنها في طهر قد
قربها فيه كم يتربص بها ثم يطلقها فقال الشيخ في النهاية انه يتربص
بها شهرا ثم يطلقها فيقع الطلاق وان كان شخصا معينا وفي موضع
آخر منها انها متى كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع طلقها
متى شاء وان كانت طاهرا طهرا قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى
يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر واطلق المفيد وسلار جواز طلاق
الغايب متى اراد وقريب من ذلك اطلاق ابن ابي عقيل وعلي
بن بابويه وعبر ابن البراج في الذي خرج عن زوجها في طهر قد قربها
فيه ان يمضي لها ما بين شهر الى ثلثة اشهر وعبارة ابي الصلاح
مطلقة به ايضا وابن حمزة قدر بشهر فصاعدا وعبر ابن الجنيد في
طلاق زوجة الغايب العلم ببراءة رحمها من الحمل وقد رمزه الربيع
بثلثة اشهر وقال محمد بن بابويه ان اقصى مدة التي هي خمسة اشهر
او ستة واوسطه ثلثه وادناه ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف

الروايات

الصفحة الاولى من رسالة طلاق الغائب المحفوظة في المكتبة المرعشية

لعموم لهذا الرد بزعمه فان قيل هذا الفرد خرج بالاجماع
قلنا اي اجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب
مطلقاً اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول بصحة الطلاق
على هذا الوجه قول عري عن الدليل بعيد عن الاحتياط مشتمل
على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما ليس بحجة
وانما هو وهم محض وخيال واه وعبارات الاصحاب مشعرة
بخلاف ما ذكره قال في القواعد ولو خرج مسافراً في طهر لم
يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض والمفهوم من المصادفة
عدم العلم وفي التحرير فلو طلق غير المدخول بها او التي غاب
عنها مدة يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً
وان اتفق في الحيض والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة
وفي الشرائع اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى
آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وليس يحضرني في عبارة
احد من المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحيض
والله الموفق للسداد

الصفحة الاخيرة من رسالة طلاق الغائب المحفوظة في المكتبة المرعشية

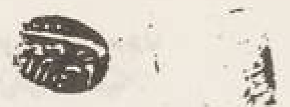
رسالة في مسائل سئل الشيخ علي الكركي عنها واجوبته لها
مع ذكر مسائل متفرقة في ابواب الفقه غير مبوبة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلايق ليوم لا ريب فيه ومخرج دقايق ما تبديه وما
تخفيه مانح العلماء كنوز المعاني ومانع الجهلاء ادراك المعاني والصلوة
على الذين من اجلهم كانت الكاينات وبرزت الموجودات محمد وآله السادات
فهذه مسايل واجوبة لمن يسايل صادرة عن خاتمة المجتهدين
وقدوة العلماء الراسخين مقتدى الشيعة وركن الشريعة جامع المعقول
والمنقول ومحقق الفروع والاصول اوحد ابناء الزمان فريد نوع الانسان
المواظب على طاعة الله المتعالي الامام المحقق الشيخ علي بن عبد العالي
سقى الله ضريحه صوب الغمام وحشره مع ابنائه الكرام محمد وآله عليهم السلام
هي تعرى من مهمات الدين ومما يعم به بلوى المكلفين وقد كانت متفرقة
في كتبنا وكتب الاصحاب فاحببت جمعها في هذا الكتاب ليعظم نفعها
ويحسن وقعها ومما ينبه اللامح اسنادها اليه وقوى اعتمادي عليه
يقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى الخاص والعام كافة
الانام الولد الغير البالغ اذا كان له بعض التمييز هل يقبل اخباره بتطهير شيء
مثلا عن النجاسة كما لو اخبر بغسل ثوب من النجاسة لها جرم يحتاج الى

ازالة

الصفحة الاولى من رسالة جوابات المسائل الفقهية المحفوظة في المكتبة الرضوية



البقعة ولم يكن لها متولي شرعي وتعذر الوصول الى الحاكم الشرعي وعدول

بقيا [illegible] في تلك البقعة بامر المتولي التفويض لتلك البقعة لا اخذ

اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم فهل يجوز اعطا عمرو المذكور اجرة تلك

الحصة الموقوفة ام لا واذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريق

في القيام بالنسبة الى حصة الوقف بحيث يكون صرف شي من المال اليها

واقعا على وجه شرعي يمكن اخذه من اجرة تلك الحصة الموقوفة بينوا

توجروا — يصرف الى عمرو من الاجرة المتعلقة بحصة الوقف ما

يقتضيه تعيين الواقف ان كان قد عين شرطه لمن يقف شيا معلوما والا

اجرة مثله في العادة واذا احتاج الحمام الى العمارة فلا بد من استيذان الحاكم

فان تعذر الوصول اليه فلا بد من عدلين من عدول المؤمنين ومع ذلك فان

صرف في اجرة الحصة جاز وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم

خط المجيب عن هذه المسائل بيد الفانية علي بن عبد العالي قدس الله روحه

ونور ضريحه واسكنه الجنة: اللهم صل على محمد وآله الطاهرين نقل هذه الاحرف

بيد [illegible] العبد [illegible] علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري حامدا

مصليا مسلما على النبي وآله في ايام [illegible] عفي عنه [illegible]

عفى الله عنهما بالنبي والولي

الصفحة الاخيرة من رسالة جوابات المسائل الفقهية المحفوظة في المكتبة الرضوية

(٧)

رسالة في العدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله ، والصلاة على محمد وآله .

لماكانت العدالة تستلزم ثبوت التقوى والمروءة، والتقوى انما تتحقق باجتناب الكبائروعدم الاصرار على الصغائر، لزم معرفة الكبائر على المكلفين . وقداختلف فقهاء الأسلام فيها ، والأصح في المذهب الحق أن الكبيرة : هي الذنب الذي توعد الشرع بخصوصه ، وبذلك وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار صلوات الله عليهم.

قال شيخنا الشهيد في قواعده : وقد ضبط ذلك بعضهم فقال : هي الشرك بالله والقتل بغير حق ، واللواط ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسحر ، والربا ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والغيبة بغيرحق ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقة ، ونكث الصفقة ، والتغرب بعد الهجرة ، والياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وعقوق الوالدين .

قال : وكل هذا ورد في الحديث منصوصاً عليه بأنه كبيرة [1] ، وورد أيضاً [2]

---

١) انظر : كنزالعمال ٢ : ١١٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٢ .

٢) انظر : كنز العمال ٢ : ١١٠ حديث ٢٦٧١ ، ٢٦٨٤ .

النميمة ، وترك السنة ، ومنع ابن السبيل فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، والتسبب الى شتم الوالدين ، والاضرار في الوصية [١].

فأما الغيبة فهي ذكر الغير بما يكرهه ، روي انه صلى الله عليه وآله قال : « الغيبة أن تذكر في المرء ما يكره أن يسمع » قيل : يا رسول الله وان كان حقاً ؟ قال : « وان قلت باطلا فذلك البهتان » [٢].

ولاريب أن الغيبةغير مقصورة على القول باللسان، والقول باللسان غير مقصور على الصريح ، فان الاشارة باليد والرأس والعين وما جرى مجراها اذا أفادت عيب الغير وتنقصه عدت من الغيبة .

وكذا حكاية حركاته ومشيته : وماجرى هذا المجرى .

وكذا التعريض به مثل: أنا لا احضر مجلس الحكام ، أنا لاآكل مال الأيتام، مشيراً بذلك الى أن زيداً مثلا يفعل هذا .

ومثل ذلك أن يقول : الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ، مريداً مثل ذلك فهو غيبة ، وان كانت صورته صورة الشكر .

ومن ذلك قول القائل عن غيره: لوفعل كذا لكان خيراً، واولم يفعل كذا لكان حسناً .

ومنه تنقص مستحق الغيبة لينبه به على عيوب شخص آخر غير مستحق لها .

وكذا لو ذم نفسه بطرائق غير محمودة فيه ، أوليس متصفاً بها ، لينبه على عورات غيره .

وضابط الغيبة المحرمة : ما يكون الغرض منها التفكه بعرض الغير ، وليس

---

١) القواعد والفوائد ١ : ٢٢٤ قاعدة ٦٨ .

٢) سنن أبي داود ،كتاب الادب باب في الغيبة حديث ٢٨٧٤ .

مقصوداً به غرض صحيح، فلذلك استثنى العلماء مواضع ستة ، والحق بعضهم بها سابعاً :

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك ، لا حرمة له لتظاهره بالمحرم كالفاسق المتظاهر بفسقه، مثل شارب الخمر المتظاهر به ، والظالم المتهتك بظلمه، فيجوز ذكره بذلك الذي هو فيه لا بغيره ، لما روي من أنه : « لا غيبة لفاسق »[1] .

ومنع بعض الناس من هذا القسم ، وأوجب التعزير بغيبة الفاسق أيضاً . وظن بعض العامة في حديث : « لاغيبة لفاسق » بأنه لا أصل له . وربما حمل على ارادة النهي به وان كانت صورته صورة الخبر .

والقول بالجواز أوجه خصوصاً من يتبجح بفسقه ، وربما أمكن جعل الطعن عليه واللعن له من جملة القرب .

الثاني : شكاية المتظلم ، فلا تعد غيبة ، وقد وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله ، مثل قول المرأة عن زوجها : هو رجل شحيح[2] .

الثالث : نصيحة المستشير في نكاح ، أومعاملة ، أو مجاورة ، أو غيرها . لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت قيس حين استشارته في خطابها : «أما فلان فرجل صعلوك لا مال له ، وأما فلان فلايضع العصا عن عاتقه»[3]. ولأنه مما

---

١) أمالي الصدوق : ٣٤ وفيه : « اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة لـه ولا غيبة » ، وفي كنز العمال ٣ : ٥٩٥ حديث ٨٠٧١ « ليس للفاسق غيبة » .

٢) روى أن هنداً قالت للنبي (ص) : ان أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني ما يكفيني أنا وولدي ، أفآخذ من غير علمه ؟ فقال (ص) : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . انظر: صحيح البخاري ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

٣) انظر : سنن ابن ماجة كتاب النكاح (١٠) باب لايخطب الرجـل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٩ ، صحيح مسلم كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها حديث ٣٦،

تعم به البلوى .

ويجب الاقتصار على موضع الحاجة، ولو اقتضت المصلحة التحذير والنصيحة ابتداءاً ولم يستدع الغير بالاشارة فلا فرق بينه وبين الأول ، وربما يجب ذلك اذا كان الضرر متوقعاً .

الرابع: الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ولذلك وضع العلماء كتب الرجال، وقسموهم الى ثقات والمجروحين، وذكروا أسباب الجرح في كثير من المواضع.

ويجب رعاية الاخلاص في ذلك،بأن يقصد به حفظ أموال المسلمين، وصيانة الفروج ، وضبط السنة المطهرة وحمايتها عن الكذب . ولا يكون الباعث على ذلك العداوة والتعصب. ويجب الاقتصار على ما يحصل به الغرض من القدح فيه بما يمنع من قبول الشهادة والرواية منه ما زاد على ذلك .

الخامس: ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة ، وليقتصر على ما يحصل به المطلوب في ذلك شرعاً، ومن كان منهم عدواً لأهل البيت عليهم السلام، فلاحرج في ذكر معايبهم وقبائحهم، والقدوح في انسابهم واعراضهم بما هو صحيح مطابق للواقع تصريحاً وتعريضاً، كما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام، وما صدر من أبي محمد الحسن صلوات الله عليه في مجلس معاوية لعنه الله في ذكره لمعايبه ومعايب عمرو بن العاص والوليد بن المغيرة وأمثالهم عليهم أجمعين من اللعن ما لا يحصى الى يوم الدين .

ولا حرج في تكرار ذلك والاكثار منه في المجالس لتنفير الناس منهم، وتطهير قلوب الخلق من الاعتقاد فيهم ، والموالاة لهم بحيث يبرؤن منهم .

وكذا لعنهم والطعن فيهم على مرور الأوقات مع مجانبة الكذب .

---

٤٧ ، ٤٨ . والمقصود من (فلان) الاول هو معاوية بن ابى سفيان ، ومن (فلان) الثانى هو أبو الجهم .

ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نهج البلاغة وجده مشحوناً بذلك .

وأما مايصدر عن أهل الحق وعلماء الدين في المسائل الباطلة والاراء الفاسدة فيجوز ذكره والقدح في صحته وبيان دلائل بطلانه ، ولو استدعى المقام التشنيع على قائله والخشونة في رده لعظم النفوس من الاعتقاد له جاز .

ويجب في ذلك تخليص النية عما عدا قصد وجه الله تعالى، واظهار الحق ، وصيانتها عن مخالطة سبب العداوة والحسد .

ولو كان ثم مقالة متروكة وقد انقرض القائل بها ولا قائل بها الان، ولا يتوقع ذهاب أحد اليها ، ولا حصول مفسدة بسببها ، فان ترك التعرض الى ذكر قائلها أولى وأحرى ، فان الستر بستر الله تعالى من الامور المطلوبة شرعاً .

السادس: القذف بمايوجب الحد والتعزير من الشهود اللذين يثبت بشهادتهم أحد الأمرين ، وكذا القذف من الزوج الموجب للعان . كل ذلك في مجلس الحاكم ، لما في ذلك من فائدة دفع هذا النوع من المفاسد ، ولوقوع ذلك في مجلس النبي صلى الله عليه وآله .

وأما السابع: فقد قيل انه اذا علم اثنان من شخص معصية بشاهدة ونحوها فتذاكراها فيما بينهما جاز ، لأن ذلك لايؤثر عند كل منهما شيئاً زائداً على ما هومعلوم لهما ، ولازيادة هتك لعرضه. والأولى التنزه عن ذلك، لأنهما مأموران بالستر، وربما وقع ذلك بعد عروض النسيان لاحدهما ، أوكان سبباً لاشتهاره .

فـائدة :

ينغي أن يعتبر في الغيبة كون المذكور غيبة محصوراً ، فلو ذكر أهل بلدة كثير أهلها محصورين بتعداد ، أوغير محصورين كبني تميم بمكروه يعد ذلك غيبة شرعاً لانتفاء تشخص من تعلقت به ، وانتفاء هتك العرض ذلك من حيث عدم انضباطهم

بحبث يلزم تعلق القول بأحد منهم على اليقين ، ولذلك لا تقبل الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الادميين وغيرهم ،كالثياب والجلود ونحوها . ولو كانت الشهادة على النفي لم تسمع، لعدم ضبطه فلايتعين أحدالأفرادلتعلق الشهادة به.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

(٨)

رسالة فى التقية

بحيث يلزم تلك القرية بأحد منهم على اليقين ، والثالث لا تقبل الشهادة على غير المحصور بنجاسة ونحوها من الأمور [illegible] كالثياب والجلود ونحوها ، ولو [illegible] الشهادة على الثاني [illegible] الاطلاق [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً .

(٨)

رسالة في التقية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله كما ينبغي ، والصلاة على محمد وآله .

اعلم أن التقية جائزه وربما وجبت، والمراد بها : اظهارموافقة أهل الخلاف في ما يدينون به خوفاً . والأصل فيه قبل الاجماع ما اشتهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام وأفعالهم . وقد قيل فيقوله تعالى: « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »[1] ان معناه : عملكم بالتقية .

وعن الصادق عليه السلام : « التقية دبني ودين آبائي »[2] ، وناهيك بقول أمير المؤمنين عليه السلام : « أما السب فسبوني ، فانه لي زكاة ولكم نجاة »[3] .

اذا تقرر ذلك فاعلم أن التقية قد تكون في العبادات ، وقد تكون في غيرها من المعاملات، وربما كان متعلقها مأذوناً فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء ، والكتف في الصلاة . وقد لايكون مأذوناً فيه بخصوصه بل جواز التقية فيه مستفاد

١) الحجرات : ١٣

٢) الكافي ٢ : ١٧٤ حديث ١٢ باب التقية .

٣) الكافي ٢ : ١٧٣ حديث ١٠ باب التقية .

من العمومات السالفة ونحوها .

فما ورد فيه نص بخصوصه اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحاً مجزياً سواء كان للمكلف مندوحة عن فعله كذلك أم لم يكن ، التفاتاً الى أن الشارع أقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية ، فكان الاتيان بـه امتثالاً فيقضي الأجزاء . وعلى هذا فلا تجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج الوقت، ولا اعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب .

ومالم يرد فيه نص بخصوصه كفعل الصلاة الى غير القبلة ، وبالوضوء بالنبيذ ومع الاخلال بالموالاة بحيث يجف البلل كما يراه بعض العامة ، ونكاح الحليلة مع تخلل الفاصل بين الايجاب والقبول، فان المكلف يجب عليه اذا اقتضت الضرورة موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ، كما في المقارنة بالنية لأول الحجر في الطواف مع محاذاة أول جزء من مقاديم بدنه له .

ومع التعذر : فان كان له مندوحة عن ذلك الفعل لم يجب الاتيان بـه ، والا أتى به مجزياً . ثم ان أمكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان بـه اوفق التقية وجب . ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء ، فان حصل الظفر به أوجبناه ، والا فلا ، لأن القضاء انما يجب بأمر جديد ، هذا في العبادات .

وأما في المعاملات فلايحل له باطناً وطء المنكوحة للتقية على خلاف مذهب أهل الحق ، ولا التصرف في المال المأخوذ من المضمون عنه لو اقتضت التقية أخذه ، ولاتزوج الخامسة لو طلق الرابعة على مقتضى مذهب أهل الخلاف دون المذهب الحق ، و [في] الباب وجود نص بخصوصه في فعل مخصوص فحيث وجد ثبت الحكم الاول ، وحيث انتفى انتفى .

وربما قيل بعدم الفرق بين المقامين في كون المأتي به شرعاً مجزياً على كل تقدير ، وهو مردود .

لنا ان الشارع كلف بالعبادة على وجه مخصوص ورتب الأثر في المقالة لوقوعها على وجه مخصوص ، فلايثبت الاجزاء والصحة بمعنى ترتب الأثر من دونهما وهو ظاهر .

والاذن في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي أزيد من اظهار الموافقة، أما كون المأتي به هو المكلف به أو المعاملة المعتبرة عند أهل البيت عليهم السلام فأمر زائد على ذلك ، لا يدل عليه الاذن في التقية من جهة الاطلاق باحدى الدلالات

ثم نقول : يلزم القائل بعدم الفرق بين المقامين صحة الصلاة الى غير القبلة، سواء كان الى محض اليمين والشمال أو الى دبر القبلة للتقية . وفي جلد الكلب كذلك ، ومع الاخلال بالموالاة كما سبق ، وجواز وطء الحليلة بنكاحهم ، وتزوج الخامسة بايقاع الطلاق عندهم لضرورة التقية، وأخذ المال من المضمون لأجلها والتصرف فيه.

ويلزمه أيضاً عدم وجوب الاعادة وان بقي الوقت في العبادة ، لكون المأتي به عنده شرعياً مجزياً. ويلزمه أيضاً عدم اشتراط المندوحة في المقام الثاني كالأول. وجميع اللوازم باطلة .

وقد نازع في التستر بجلد الكلب وادعى أن المكلف اذا لم يتمكن من نزعه لأجل التقية وضاق الوقت وصلى فيه تكون الصلاة صحيحة مجزية ، واحتج عليه مع التقية بأن الستر ليس شرطاً في الصلاة مطلقاً بل في الجملة، وبالاجماع على الصحة والاجزاء في ذلك .

والجواب: ان الستر في الثوب المعين في موضعه شرط في الصلاة بالاجماع، الأمر الدال على الوجوب في قوله تعالى : « خذوا زينتكم »[1] ، وغيره مما هو كثير ، وقد جوز الشارع الصلاة بغير ساتر وفي الثوب المتنجس ، وفي الحرير للرجل في مواضع مخصوصة ، فلذلك لم يكن الستر شرطاً مطلقاً . نعم لا يجوز

١) الاعراف : ٣١ .

تعدي هذه المواضع ونحوها، مما هومستفاد من النصوص، لأن العام اذا خصص كان حجة في ما بقي ، وكذا المطلق اذا قيد .

وأما دعوى الاجماع فتوقف على اثباته باستقراء فتاوى الفقهاء في هذه المسألة، وكونها على وفق ما يدعيه ، وأنى له بذلك .

وربما يقال : انه يحتج بعبارة شيخنا في المقنعة المشهورة في الصلاة المعروفة بالألفية وهي : وكذا باقي الشروط فيصح القضاء في فاقدها ، لا فاقد الطهارة .

وجوابه : ان هذه العبارة لوكانت حجة يعول عليها لم تدل على مطلوبه ، لأن جلد الكلب من موانع الصلاة، والعبارة انما تدل على الجواز من دون الشرط، ولا دلالة لها على المانع بوجه من الوجوه . وقد ورد في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام : « لا تصل في شيء من جلد الميتة ، ولا بشسع » . وقد تقرر في الاصول أن النهي في العباده يدل على الفساد ، وهو دال على المراد في محل النزاع ، كاف لمن كان له ملاحظة الانصاف .

(٩)

رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

هذا تحقيق لمسألة شرعية اتفق خفاؤها ، فطلب من لايسع مخالفته الى هذا الضعيف املاء شيء في كشفها ، فكتبت هذه الأسطر مستعيناً بالله ومتوكلا عليه .

وتحرير المسألة: ان الشيء اذا تنجس بعضه وكان محصوراً كالثوب والقطعة من الأرض ، واشتبه لايعلم موضع النجاسة أي جزء هو من أجزائه ، فلا ريب أن المجموع قد تكافأ فيه ـ باعتبار كل جزء من أجزائه ـ احتمال طهارته ونجاسته ، واعتدل هذان الاحتمالان ، بحيث لم يبق لشيء من تلك الأجزاء رجحان أحد الاحتمالين على الاخر ، وذلك ناقل عن حكم الطهارة الذي كان قبل ذلك لامحاله سواء كان حكم الطهارة مستنداً الى الأصل أو غيره .

وحينئذ فكلما يشترط فيه الطهارة لايجوز الاكتفاء بأحدهما فيه ، فلو لبس أحد الثوبين وصلى لم يجزئه ، لفوات الشرط . وكذا لو جعل مسجده جزءاً من تلك الأرض المشتبهة ، لمثل ما قلناه . لكن لو لاقى أحدهما شيء معلوم الطهارة فما

الذي يكون حكمه شرعاً من طهارة وغيرها ؟

الذي يقتضيه ظاهر المذهب، ويدل عليه الدليل بقاؤه على طهارته من غير أن يتغير حكمه الذي كان عليه قبـل الملاقاة . ولانعرف للاصحاب كلاماً صريحاً في ذلك الا ماذكره العلامة في النهاية ، فانه استشكل الحكم فى ذلك [١].

وفي المنتهى ذكر شيئاً في باب الانية المشتبهة [٢]، قد يتخيل انه مما نحن فيه وسنذكر تحقيقه في ما بعد انشاء الله تعالى .

يدل على ماذكرناه وجوه :

الأول: التمسك بأصالة البراءة المقتضي لعدم ثبوت التكليف لوجوب اجتنابه لعدم الدليل الناقل عن حكم الأصل ، فيجب التمسك به الى أن يثبت ماينافيه .

الثاني : استصحاب الحال الذي كان قبل الملاقاة ، فان الاصل بقاؤه الى أن يتحقق ما ينافيه ، واستصحاب الحال حجة كما تقرر في الأصول ، ومن ادعى منافياً من الكتاب والسنة أو الاجماع فعليه البيان .

الثالث : انتفاء المقتضي لوجوب الاجتناب ، فينتفي الحكم .

أما الأولى ، فلأن المقتضي لوجوب الاجتناب في محل النزاع : اما الحكم بنجاسته ، أواشتباهه بالنجس . والأول منتف قطعاً، لأن النجاسة حكم شرعي مناطها ظاهر الحال ، لا ما في نفس الأمر . وحيث لـم تتحقق ملاقاته للجنس لم يتحقق الرافع لطهارته المقطوع بها قبل ذلك ، فتحقق انتفاء الحكم بالنجاسة .

وأما اشتباهه بالنجس ، فلأن الاشتباه بـه عبارة عن وقوع اللبس في تعيين الشيء المقطوع بنجاسته من الشيئين أو الأشياء ، لانتفاء العلم بعينه منهما، وتطرق الاحتمال الى كون كل واحد منهما هـو النجس كما يتطرق الى الاخر ، ومعلوم

---

١) نهاية الاحكام ١ : ٢٤٩ .

٢) منتهى المطلب ١ : ٣٠ .

انتفاء هذا المعنى عن محل النزاع .

واذا انتفى كل من الأمرين اللذين انحصر المقتضي لوجوب الاجتناب فيهما وجب الحكم بانتفاء وجوب الاجتناب، والالم يكن المقتضي مقتضياً ، هذاخلف.

الرابع : ان عدم بقاء المنازع على طهارته لو ثبت فانمايكون ثبوته لاحتمال ملاقاته للنجس ، للاتفاق على انتفاء غيره مما يكون صالحاً للعلة . وأما احتمال ملاقاته للنجس فانه بمجرده لايزيل حكم الاصل الموضوع به، فان الشك الطارىء لايزيل اليقين السابق قطعاً .

وعند التحقيق فليس هناك ما يتخيل منافاته الامجرد احتمال ملاقاته النجس المنفي بأصالة العدم ، وبأن احتمال ملاقاته النجس معارض باحتمال كون الملاقي هو الطاهر فيتكافآن ويرجع الى أصل الطهارة المعلوم قبل ذلك ، كما هو مقررفي باب الترجيح في الأصول .

الخامس : ان من صور النزاع ما لو كان الملاقي لأحد الشيئين ماء معلوم الطهارة ، وعلى القول بارتفاع الحكم بطهارته يجب الحكم بالتيمم مع وجوده والتالي باطل ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا »[1] شرط لجواز التيمم فقد الماء ، الا ما أخرجه الدليل ، فيبقى محل النزاع داخلا، لعدم الدليل الدال على اخراجه المقتضي للتخصيص من كتاب أو سنة أواجماع . فان المخصص للكتاب منحصر في الأمور المذكورة ، ومن ادعى مخصصاً وجب عليه البيان .

وأمابيان الملازمة فظاهر ، لأن شرط جوازالوضوء والغسل كون الماءمحكوماً بطهارته شرعاً ، وعلى ما يدعيه الخصم من ارتفاع الطهارة ينتفي الشرط . واذا كان الحكم في الماء مع الملاقاة المذكورة الطهارة ، فكذا غيره ، لعدم الفاصل.

وفي معنى الاية المذكورة جميع العمومات والاطلاقات الواردة في السنة بالأمر

---

١) المائدة : ٦.

بالطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ، فتكون كلها بعمومها أو باطلاقها دليلا على ماذهبنا اليه . والعام والمطلق من الدلائل التي لا راد لها الا أن يتحقق مايخص العام أويقيد المطلق . ومعلوم انتفاؤه في محل النزاع ، الا ما يخطر في الأوهام على خواطر من لم ترض نفسه بمعرفة طرق الاستدلال الفقهية ، فتراه يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء ، لا يتميز عنده غث ما في يدين من سمينه .

اذا عرفت ذلك فأقصى مايمكن أن يحتج به من ينازع في هذا الباب أمران :

الأول : ان المحل الملاقي لأحد الشيئين المقطوع بنجاسة أحدهما من غير تعيين لا يبقى على طهارته، لملاقاته ما ألحقه الشارع بالنجس في حكمه، واذا انتفى الحكم بالطهارة ثبت اما التنجيس أو المساواة للنجس في حكمه ، وهو المدعى.

الثاني : ان كلا من الشيئين المشتبهين ثبت له الحكم بالاشتباه قطعاً، فوجب اجتنابه لذلك ، ومتى ثبت ذلك لزم في الملاقي له مثله وحقية المقدم ظاهرة .

بيان الملازمة : ان ملاقاة أحد الشيئين للاخر برطوبة تقتضي المساواة في الحكم بزوال الطهارة وثبوت النجاسة والاشتباه، وتحقق المساواة في موضع النزاع يقتضي زوال الحكم بالطهارة ، وهو المدعى . على أن العلامة في المنتهى قال ما صورته :

الرابع : لواستعمل الانائين وأحدهما نجس مشتبه ، وصلى لم تصح صلاته ولم يرتفع حدثه ، سواء قدم الطهارتين ، أو صلى بكل واحدة صلاة ، لأنه مايجب اجتنابه فكان كالنجس . وكذا لواستعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ، ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس، وهو أحد وجهي الحنابلة، وفي الاخر لا يجب غسله ، لأن المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة [1] .

---

١) انظر : المغني ١ : ٨١ ، الشرح الكبير ١ : ٨١ .

والجواب : لافرق في المنع بين تيقن النجاسة وشكها هنا، بخلاف غيره [1] . هذا آخر كلامه .

والجواب عن الأمر الأول : ان المشتبه بالنجس ليس ملحقاً بالنجس في نجاسته قطعاً ، ولا في القطع بتنجيس الملاقي له أيضاً ، لانتفاء العلم بنجاسته، فان نجاسته بعينه أمر محتمل، وان كان نجاسة أحدهما مقطوعاً بها، وانما المتحقق لحاقه له فيه هو وجوب اجتنابه في الأمر المشروط بالطهارة، لتكافؤ الطهارة والنجاسة فيه.

والحاصل أن نقول في الجواب: ان اريد أن المشتبه بالنجس قد ألحقه الشارع به في جميع أحكامه فهو باطل . وان اريد الحاقه به في تنجيس ما يلاقيه ، أو في وجوب اجتناب ما يلاقيه فهو ممنوع ، ولا يلزم من ثبوت المنع ثبوته في مايلاقيه.

والجواب عن الثاني: انا لانسلم أن ملاقاة أحد الشيئين للاخر برطوبة تقتضي المساواة بينهما في الحكم مطلقاً، وانما يثبت التساوي بينهما اذا كان المحل الملاقي معلوم النجاسة فيتساويان فيها .

أما وصف الاشتباه فقد عرفت انه انما يثبت اذا كان احتمال النجاسة مكافئاً لاحتمال الطهارة وناقلا عن حكم الأصل ، وذلك انما يكون اذا قطع بنجاسة أحدهما ولم يتعين . وهذا المعنى معلوم الانتفاء عن محل النزاع ، فانه انما وقع الشك في كون الملاقي له هو الطاهر فيبقى على أصله ، أو النجس فيخرج عنه الى النجاسة استسلاف يقين الطهارة الحاصل قبل تدافع الاحتمالين، ومع تقدم اليقين المذكور يتعقل حصول الشك .

وجملة القول في الأمرين : المستدل يرجع الى أن المشتبه بالنجس اذا لاقاه جسم آخر برطوبة أفاده حكم الاشتباه ، وهذا مجرد دعوى لا دليل عليه ، والمنع متوجه اليه مابلغ وجه .

---

١) منتهى المطلب ١ : ٣٠ .

وسنده ان معين الاشتباه لايمكن تعقله في المحل الملاقي ، لما بينا من أن شرطه تكافؤ الاحتمالين على وجه يكون احتمال النجاسة ناقلا عن حكم الأصل بالقطع بوقوع النجاسة في الشيئين اللذين هذا أحدهما كما عرفت ، والشرط منتف هاهنا فينتفي الاشتباه ، وهذا بحمد الله واضح عند من له ادنى بصيرة .

وأما ما ذكره شيخنا العلامة في المنتهى ، فان كان الحجة مجرد ذكره فهو من الطائف ، لأن العاجز عن الدليل شأنه أن يتمسك بما ليس بدليل .

وان كان الحجة في دليله ، فأنت اذا نظرت الى دليله في قوله : وكذا لو استعمل أحدهما وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما أصابه المشتبه بماء متيقن الطهارة كالنجس [1]. فان هذا في قوة ماذكره أولا في المسألة التي قبل هذه من قوله : لأنه ما يجب اجتنابه فكان كالنجس [2].

فانه ان أراد بهذا التشبيه القياس ، بأن يكون الفرع هو المشتبه ، والأصل هو النجس ، والجامع الذي هو المشترك وجوب الاجتناب ، والحكم هو وجوب غسل ما أصابه ، رددناه أولا : بأنه قياس ، وبعد تسليم قبوله يمنع تعليل الحكم في الأصل بما ادعى عليه ، ويمنع وجود العلة بعينها في الفرع ، لأن الموجود فيه ليس هو مطلق وجوب الاجتناب ، بل وجوب الاجتناب في الأمر المشروط بالطهارة ، فلا يصلي في الثوب المشتبه ، ولايسجد على الأرض المشتبهة .

وان أراد به بأن الشارع ساوى بين الشتبه والنجس ، فلاصحة فيه ، لأن المساواة لاتقتضي العموم كما هو مبين في الأصول ، وببعض الوجوه لا تفيد ، اذ تكفي حينئذ المساواة في حكم من الأحكام ، ولايتعين ماذكره .

وان كان المراد الاستيناس لذلك بقوله رحمه الله ، فناهيك به جلالة وعظماً ،

---

١) منتهى المطلب ١ : ٣٠ .

٢) منتهى المطلب ١ : ٣٠ .

الأن أنظار الفقهاء والعلماء تزيد وتنقص، فقد تجد أفحل الفحول يتمسك بأضعف ما يتمسك به ضعفاء العقول، ليتضح أن الجميع في مقام النقص والحاجة ، فكيف يمكن الركون الى كلام أحد لمن يزعم انه مستضيء بنور بصيرته من دون أن يعلم خلو ذلك من مرة .

على أن لنا أن نجعل لكلامه مخرجاً، وهو أن الماء الذي في الاناءين المشتبه نجسهما بالطاهر هما[1] اغلظ من غيرهما في نظر الشارع ، حيث أمر باراقتهما ، وبين أنهما باستحقاقهما للاراقة بمنزلة المراق، فان ذلك يشعر بسد الباب في مباشرة شيء منهما .

أولأن الماء لرقته اجزاؤه قابلة للتفرق والشيوع ، فلوجوزنا للمكلف مباشرته لجاز دخوله في الصلاة وهومعه . وقد عرفت ثبوت المنع من ذلك . وهذا بخلاف الثوب الذي يلاقيه محل طاهر برطوبة طاهرة ، فان المشتبه بحاله ما لم تنفصل منه اجزاء أصلا ورأساً .

ولا يبعد أن يكون قوله رحمه‌الله آخراً في الجواب : لا فرق بين الطهارة أو شكها هنا بخلاف غيره، اشارة الى ما قلناه . واذا أمكن حمل كلام مثله على المعنى القديم ، من غير احتياج الى العدول عن الظاهر تعين المصير اليه ، بل اذا احتمل كلامه أمرين سقط احتجاج من جعله حجة له، والله المرشد والهادي الى صوب الصواب .

---

١) في نسخة « ش » : أوهما .

(١٠)

رسالة فى العصير العنبى

بسم الله الرحمن الرحيم

أطلق المتأخرون من أصحابنا أن العصير العنبي اذا غلى بالنار أو بالشمس يصير نجساً ، ولا يطهر حتى يذهب ثلثاه واعتبر بعضهم في طهارته أحد الأمرين: اما ذهاب ثلثيه ، أو صيرورته دبساً ، وهو صحيح . فان المطهر حينئذ هو صيرورته حقيقة حقيقة اخرى غير الاولى ، اقتضت أن يطلق عليه اسم آخر .

ومتى حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه ، وأيدي مزاوليه وثيابهم ، دفعاً للمشقة وتخلصاً من الحرج ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك .

وكذا صرحوا بطهارة اناء الخمر اذا انقلب خلا، وكذا بدن نازح البئر وثيابه والدلو والرشا وحافات البئر وجوانبها. والسر فيه انه لولا ذلك لكان الحكم بطهارة هذه الصور اما متعذراً ، او متوقفاً على تحمل مشقة عظيمة ، وكلا الأمرين باطل.

فرعان :

[الأول] : لو أصاب العصير العنبي بعد غليانه شيئاً نجسه ، فلوجف بالنارأو الشمس بحيث ذهب ثلثاه فالظاهر الحكم بطهره ، لا محالة لوجود المقتضى ، وهو ذهاب الثلثين ، فانه مطهر اجماعاً ، وانتفاء المانع اذ ليس الا كون النقص

لاعلى وجه الطبخ ، وهو لا يصلح للمانعية، للأصل، ولأن نقص الثلثين علة لطهره، فيجب أن لا يتخلف عنه المعلول حيث وجد .

فان القصد الى الطبخ غير شرط قطعاً ، حتى لو أوقد موقد ناراً بقرب العصير العنبي وهو لا يعلم به فغلى بحيث صار نجساً ، ثم نقص فذهب ثلثاه ، طهر قطعاً . ومتى لم يكن القصد الى الطبخ شرطاً تعين الحكم بطهره بالنقص المذكور .

الثاني : مايعمل من العصير العنبي بعد غليانه في البلاد الشامية وغيرها يعرف بين عامتهم بالملبن، ربما توهم بعض الناس نجاسته ، وعدم حل أكله وبيعه بعدأن مضى عليه اعصر طويلة لا يعده فقهاء تلك الأعصر نجساً ، ولا ينهون على آكله ولا بيعه .

وكأن هؤلاء توهموا كونه بعد تنجيسه واختلاطه بالأجزاء الباقية التي بها يصير حلواً قد سد باب طهارته .

وهذا غلط فاحش ، وتصرف في الدين قبيح ، مستند الى ضعف وقصور عن الاستدلال ، فان المقتضي لطهارته وهو نقص الثلثين موجود . وتخيل أن اختلاطه بأجسام اخرى وهو نجس يمنع من طهره بالنقص ، لتنجسها به باطل ، فان الدليل الدال على طهره بالنقص المذكور مطلق، فيثبت الحكم في كل فرد تمسكاً بمقتضى الاطلاق ، ولأن الاعتراف بطهر العصير النجس بالنقص المذكور .

فان قيل : قد خرج العصير في محل النزاع عن كونه عصيراً مع نجاسته فيستصحب حكم النجاسة .

قلنا : نمنع الخروج المقتضي لصيرورته ماهية اخرى ، ولو سلم لزم القول بطهره من وجه آخر ، وهو الاستحالة ، فكان كما لو انقلب خلا .

والعجب تأثير هذا الوهم الفاسد في نظر هذا المتخيل، وغفلته عن اناء الخمر

لوطرح فيه أجسام طاهرة فانقلب لم يكن مانعة من طهره بالانقلاب ، فلوكان خلط الأشياء المذكورة فيمحل النزاع مانعاً من الطهارة بالنقص لوجب أن يكون طرح الأجسام مانعاً من طهارة الخمر بالانقلاب ، لاشتراكهما في المقتضي ، وهو معلوم البطلان .

[illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] [illegible]

ومتى لم يمكن [illegible] إلى [illegible] [illegible] الحكم بظهوره بالنص المذكور.

الثاني: ما يحصل من [illegible] [illegible] بعد [illegible] في البلاد [illegible] [illegible] يعرف
عن [illegible] بالنص، وربما [illegible] بعض الناس [illegible] حول أكله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لا [illegible] ذلك الأمر [illegible]، ولا [illegible] على أكله ولا
[illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] بعد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible].

وهذا [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالنص المذكور [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] بالنص المذكور.

[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] حكم [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من وجه آخر [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١١)

رسالة فى الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحيض : هو الدم الأسود أو الأحمر الحار العبيط الغليظ المنتن، الذي يخرج بدفع وحرقة من الأيسر غالباً ، اذا بلغت المرأة تسع سنين كاملة هلالية ، ولم تبلغ سن اليأس وهو ستون سنة ان كانت قرشية أو نبطية ، والا فخمسون كاملة .

ويعتادها في كل شهر هلالي مرة غالباً ، وأقله ثلاثة أيام وثلاث ليالي متوالية ولا يكفي كونها في جملة عشرة، ولو قصر عنها فليس بحيض . وأكثره عشرة أيام. وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، وكذا بين النفاس والحيض . ولا حد لأكثره وما بين الثلاثة والعشرة بحسب العادة المستندة الى قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها .

وتستقر العادة عدداً ووقتاً برؤية الدم في شهرين هلاليين مرتين متواليتين متفقتين عدداً ووقتاً ، وربما استقر العدد خاصة ،كما لو رأت ثلاثة أول الشهر ، ثم ثلاثة في آخره . أو الوقت خاصة كما لو رأت أول الشهر أربعة ، ثم رأت أول الاخر مثله ولم ينقطع الا في اليوم الخامس .

ومتى رأت ذات العادة المستقرة الدم في زمان عادتها تحيضت، بخلاف مالو

رأته في غير العادة، الا أن يتأخر عنها، فان أرجح الاحتمالين الحكم بكونه حيضاً نظراً الى أن العادة تقتضي الحيض ، فاذا تأخر عن زمانها كان ذلك أدخل في كونه حيضاً.

ومثله ما لولم يكن لها وقت معلوم، فانها تتربص ثلاثة أيام حتى يستقر الحيض فتعمل فيها أعمال المستحاضة .

فرع :

لو استقرت العادة وقتاً ، بأن رأت أول الشهر وانقطع على الخامس ، ثم رأت في الشهر الذي بعده اليوم الثاني وانقطع كالاول، فانها ذات عادة وقتاً لاعدداً الا أنها لا تجلس لرؤية الدم ، بل في اليوم الثاني على وجه قريب .

وكذا المبتدأة : وهي التي لم يستقر لها عادة أصلا .

والمضطربة : وهي التي نسيت عادتها كذلك ان نسيت العدد والوقت ، أو الوقت خاصة. ولو نسيت العدد خاصة فالزمان الذي تحقق الحيض فيه يلزمها حكمه بمجرد رؤيته فيه ، دون ماعداه الى ثلاثة أيام .

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض اتفاقاً ، والمراد به : الدم الذي استجمع شرائط الحيض ولم يوجد ما ينافي كونه حيضاً سابقاً أو لاحقاً ، فمتى حكم بالحيض وانقطع على العشرة فما دون فالكل حيض ، سواء كانت المرأة ذات عادة أو لا .

وان عبرها : فان كانت ذات عادة مستقرة فحيضها زمان عادتها ، والزائد استحاضة . فان تركت في غير زمان العادة صوماً أو صلاة واجبتين قضتهما .

وان لم تكن ذات عادة : فان كان لها تمييز عملت به ، ويشترط فيه أمور :

أحدها : اختلاف صفات الدم بحيث يكون بعضه أقرب الى كونه حيضاً .

الثاني : أن يكون ماشابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولايزيد على عشرة .

الثالث : أن لاينقص ما شابه دم الاستحاضة عن أقل الطهر على أقرب القولين واعتبار هذا في الشهر الثاني مع استمرار الدم ظاهر لها مع تجدد طروءه ، ففيه اشكال ينشأ من سبق الحكم بالحيض ، وظاهر قوله عليه السلام : « دم الحيض أسود يعرف »[1] ، فمتى اجتمعت شروط التمييز حكمت بأن ما اشبه دم الحيض حيض، وماعداه استحاضة، ومع عدمه فالمتبدأة ترجع الى عادة نسائها ، والمراد بهن : الاقارب من قبل الأبوين أوأحدهما ، فتتحيض بقدر عادتهن .

وهل يشترط كونهن من بلدها ؟ اشترطه في الذكرى[2]. والمفهوم منه البلد الذي نشأت فيه ، للتعليل بأن للبلدان أثراً بيناً في تخالف الأمزجة . وفيه نظر ، لخلو الرواية الواردة بذلك منه .

ولواختلفت عادتهن رجعت الى الأغلب ، ومع انتفائه ترجع الى عادة اقرانها على المشهور بين الأصحاب . والمراد بهن : من يقرب سنهن من سنها .

واعتبر في الذكرى اتحاد البلد[3]، وللنظر فيه مجال ، فان اختلفت فاعتبار الأغلب محتمل ، ومع انتفائه ترجع الى الروايات ، فتحيض بستة أيام ، أوبسبعة، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر .

والمضطربة ترجع الى الروايات مع عدم التمييز دون النساء والأقران ان نسيت العدد والوقت معاً . ولو نسيت الوقت خاصة تحيضت بالعدد الذي ذكرته ولا اعتبار للتمييز لوعارض .

ولو ذكرت الوقت خاصة فالمذكور وما يسيل منه حيض بيقين ، فان ذكرت الأول خاصة فهو حيض الى ثلاثة أيام، وان ذكرت الاخر خاصة فهو نهاية الثلاثة

---

١) انظر التهذيب ١ : ١٥١ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس .

٢) الذكرى : ٣١ .

٣) الذكرى : ٣١ .

وان ذكرت اليوم المتوسط فمعه يوم قبله ويوم بعده ، ولو ذكرت يوماً في الجملة فهو الحيض .

ثم نقول في الصورة الأولى: ان طابق عروض الدم أول الحيض الذي ذكرته فبعد الثالث يحتمل أن تجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض وأعمال منقطعة الحيض، بأن تفعل لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة الى العاشر ان لم يحصل لها بالتمييز عدد يطابق ماذكرته .

وان لم يطابق عروض الدم أول الحيض فماقبله يتبين بالتجاوز انه استحاضة قطعاً ، وما بعده الى العاشر فيه ما سبق .

وفي الصورة الثانية يحكم لها بالحيض من حين رؤيته الى أن يبلغ الآخير الذي ذكرته ، ثم هي مستحاضة .

وفي الصورة الثالثة يحتمل في ما قبل اليوم الذي حكم لها فيه بالحيض أن تكون حائضاً وأن تكون مستحاضة ، فتجمع بين تكليفهما وكذا في ما بعد الثالث الى العاشر ، وتضم الى ذلك الغسل عند كل صلاة ، لاحتمال الانقطاع .

وفي الصورة الرابعة يحتمل في ما قبل اليوم الذي ذكرته أن تكون حائضاً من حين رؤية الدم وأن تكون مستحاضة، فتجمع بين تكليفهما اليه، وكذا في ما بعده الى عاشره ، وتغتسل لاجتماع الانقطاع بعده عند كل صلاة ان كمل به مع ما قبله ثلاثة ، والافمن حين استكمالها .

هذا كله اذا كان الوقت الذي علمته واقعاً في المدة التي رأت الدم فيها بحيث يحتمل ماقلناه ، والا اعتبرت حال الصورة الواقعة والحقت بها أحكامها . فلو انها ذكرت آخره مثلا، ورأت الدم قبله بيوم فقط فقد تأخرت عادتها ، فالعمل بماذكرته غير ممكن ، بل تتحيض بثلاثة أيام ، ثم هي كالتي لم تذكر شيئاً على الأقرب .

وجميع ما سبق من الجمع بين التكليفين أو التكليفات مبني على وجوب

أخذها بمجامع الاحتياط ، وأصح ذلك رجوعها الى الروايات فتضم الى ماعملته بقية احداها .

وهذا الذي ذكر جميعه انما هو في الشهر الأول ، فأما اذا استمر الدم الى الشهر الثاني فان أحكامه تتبين باستيفاء أحكام المستحاضات .

والأقسام ثمانية ، لأن المبتدئة اما أن يكون لها تمييز أولا ، وكذا المعتادة والمضطربة بأقسامها الثلاثة :

القسم الاول :

المبتدئة التي لها تمييز وفرضها الرجوع اليه ، اذا اجتمعت شرائطه التي ذكرناها سابقاً ، وقد علم منها أن بعض الدم لابد أن يكون أقرب الى كونه حيضاً من البعض الآخر ، بأن توجد فيه من الصفات ما يكون به أقوى من الآخر .

فمن ذلك اللون فالأسود قوي بالنسبة الى الأحمر، والأحمر قوي بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر قوي بالنسبة الى الأصفر والأكدر .

ومنه الرائحة ، فالمنتن قوي بالاضافة الى ماليس كذلك .

ومنه الثخانة ، فالثخين قوي بالنسبة الى الرقيق .

ولا يشترط اجتماع جميع الصفات ، بل تكفي واحدة منها في كونه قوياً اذا خلا الآخر عن الجميع. ومثله ما لوكان في أحدهما صفتان وفي الآخر صفة واحده فان ذا الصفتين أقوى. ولوكان في كل منهما صفة واحدة احتمل الحكم بأن السابق أقوى ،كما في أول الدم الحادث في زمان أحكامه واحتمل عدم التمييز .

القسم الثاني :

المبتدئة التي لا تمييز لها ، وفرضها الرجوع الى نسائها ثم أقرانها ، ثم الروايات . وقد سبق تحقيق ذلك، ولايخفى انها من وقت حدوث الدم تترك الصلاة والصوم الى العاشر، فاذا عبر العشرة ولزمها الرجوع الى بعضها قضت ماتركته في

البعض الاخير من صلاة وصوم، لظهور كونها طاهراً فيه. ومتى رجعت الى الروايات فتخيرت عدداً منها تخيرت في تخصيصه بأول الشهر . وينبغي أن يكون هذا مع الاستمرار في أول طروءه ، فان الحكم بالحيض أول حدوث الدم اقوى .

القسم الثالث :

المعتادة عادة مضبوطة ولها تمييز ، فان طابق تمييزها العادة مع استمرار الدم فالعادة هي الحيض خاصة ، وان عارضها ففي ترجيح العادة على التمييز قولان، أصحهما ترجيح العادة .

ولو اجتمع التمييز مع العادة من غير تعارض ، كما لو كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأتها بصفة الحيض، ثم رأت عشرة بصفة الاستحاضة، ثم خمسة أخرى بصفة الحيض ، فالخمسة الأولى حيض بحكم العادة ، وكذا الخمسة الثانية بحكم التمييز .

القسم الرابع :

ذات العادة المضبوطة ولا تمييز لها ، وحكمها الرجوع الى عادتها ، فيحكم بكونها الحيض دون ماعداها . ولو تركت العادة كما لو كان الدم يأتيها أول الشهر خمسة مثلا، ثم ينقطع عشرة ، ثم يأتيها خمسة، ثم تستقر عادتها وقتاً وعدداً الا بتكرر الرؤية كذلك في شهرين ، فاذا استقرت كذلك حصل الاستمرار .

(١٢)

رسالة فى حكم الحائض والنفساء

بسم الله

الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر بمقدار زمان الغسل، هل يجب عليهما الغسل للصوم ويفسد بدونه كالجنب أم لا ؟ صرح العلامة في المنتهى والمختلف بأنه كذلك ، ونقله عن ابن أبي عقيل بعد أن قال : انه لم يجد الأصحاب في ذلك نصاً صريحاً [1] ، وهو مختار الدروس [2] ، وهو الأصح لوجوه :

الأول: ان الحيض والنفاس مانعان من الصوم اجماعاً، فيستصحب حكم المنع الى أن يحصل المنافي له شرعاً ، وهو منتف قبل الغسل ، لعدم الدليل الدال على ذلك .

فان قيل : المنافي هو عموم الأوامر بالصوم خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على أصله ، وليس موضع النزاع ما أخرجه الدليل اتفاقاً .

قلنا: الحائض والنفساء قد خرجت من عموم الاوامر بالصوم بالنص والاجماع المقتضيين للتخصيص، فلا يبقى الأوامر المذكورة عموم، وأيضاً فان عموم الأوامر يقتضي زوال مانعية المانع شرعاً فيتوقف على حصول المزيل وهو الغسل، فيبقى الحكم على ما كان .

---

١) المنتهى ١ : ١١٢ ، المختلف : ٣٧ .

٢) الدروس : ٧ .

الثاني : ان الصوم من الحائض والنفساء غيرصحيح ، والوصفان ثابتان بعد النقاء ، لما تقرر من أن المشتق يصدق وان انقضى أصله، خرج من ذلك ما أخرجه الدليل ، وهو ما اذا فعلتا الطهارة ، للاجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل ، وهي أخف حدثاً منهما ، فلئن لا يصح صومهما بدونه أولى ، ومفهوم الموافقة حجة اتفاقاً .

الرابع: ان القول بصحة الصوم من دون الغسل يتوقف على وجود المصحح وهو وجود الموافق ، حذراً من مخالفة الاجماع ، وليس بموجود .

فان قيل : قد قال به العلامة في النهاية [1]، وناهيك به .

قلنا : النهاية قبل المختلف فقد رجع عنه ، فلا يعد قولا . وبتقدير عدم العلم بتقدمها فالجهالة بكيفية الحال كافية لوجوب التساقط، والتمسك بما خلا من المعارض.

فان قيل : قول النهاية لابد له من مصحح فهو كاف .

قلنا : جاز أن يكون المصحح عدم انعقاد الاجماع حينئذ ، لكون تمام أهل العصر لم يطبقوا ثم اطبقوا فانتفى المصحح .

---

١) نهاية الاحكام ١ : ١١٩ .

(١٣)

رسالة فى صلاة وصوم المسافر

الثاني : [illegible] من المكلف ، [illegible] غير صحيح ، [illegible] بعد [illegible] ، [illegible] المشتق [illegible] خرج من ذلك ما أخرجه [illegible] ، [illegible] الطهارة ، للإجماع عليه ، فيبقى على الأصل .

الثالث : [illegible] الكثيرة التي لا يصح صومها [illegible] الفصل ، وهي [illegible] ، [illegible] لا يصح صومها [illegible] ، ومفهوم الموافقة حجة [illegible] .

الرابع : [illegible] صحة الصوم [illegible] الغسل [illegible] على وجود المصحح [illegible] ، [illegible] من [illegible] الإجماع ، وليس بموجود .

[illegible] : [illegible] العلامة في النهاية[1] ، [illegible] .

[illegible] عدم العلم [illegible] .

[illegible] : [illegible] من مصحح غير ذلك .

[illegible] : [illegible] أن يكون المصحح [illegible] الإجماع [illegible] ، [illegible] أول [illegible] المصحح .

[1] نهاية الإحكام ١ : ١١١ .

بسم الله والحمد لله

اشتهر على ألسنة بعض الطلبة أن من لا يعرف جميع ما يجب عليه لا يسوغ له القصر في سفره في صوم ولا صلاة، وهذا الكلام مع فساده اذا اخذ على اطلاقه في غاية القبح والشناعة.

اما أولا :

فلأن ذلك لم يسمع في شيء من الأخبار، ولا في كلام أحد من علماء الامصار على تكرار الأعصار ، بل المسموع اذنهم في القصر للعوام وغيرهم من غير فرق. ولو فرق أحدهم لاشتهر كما اشتهر غيره .

واما ثانياً :

فلأن المنع المذكور يتطرق الى طلبة العلم بل الى أكابرهم سيما أهل عصرنا هذا ، فان أحداً منهم لا يكاد نجده موفياً بما يجب عليه تحصيله . فان المقلد لابد أن يعرف جميع الواجبات ويأخذها عمن له أهلية الفتوى ومن له أهلية الاجتهاد ، ولابد أن يترقى ويتوسع الى أن يحصل جميع الواجبات الكفائية .

وهذا أمر لا يكاد يوجد ولا يتحقق، فان أحداً لا يخلو من التقصير في التحصيل وحينئذ فيلزم المنع من القصر بالكلية ، وهو معلوم البطلان .

واما ثالثاً :

فلأن الممنوع من القصر في سفره بالسبب المذكور يجب أن يكون ممنوعاً من جميع الواجبات ، بل ومـن المستحبات والواجبات الغير المضيقة . وحينئذ فيحرم على غيره مخـالطته بنحو البيع والشراء والمحاورات العرفية والحكايات وامثالها ، لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان . بل يحرم السلام عليه لما انـه يقتضي تشاغله بالرد ، ويحرم ايضاً الوقوف مع الجماعة في الصلوات على الوجه المنافي لكمال التشاغل .

ولم نسمع من أحد من العلماء الذين عاصرناهم، ولا عمن تقدم في الأعصر الماضية منع القوام من الجلوس في السوق، والتشاغل بالبيع والشراء ، وغيرهما من الامور المباحة ، بل اكثر من يتولى ذلك هم القوام ورأينا يحثونهم على ملازمة المساجد لصلاة الجمعة ، وفي الوقت سعة ويشتغلون بالمستحبات .

والحاصل ان السفر المذكور ان كان حراماً فالأشياء المذكورة كلها كذلك بل أولى فما المقتضي لقصر الاستنباط والتدوين على هذا الفرد .

واما رابعاً :

فلأن هذا الحكم انما يتحقق اذا كانت المعرفة للواجبات في السفر ممكنة، وامكن العود أو الوصول الى موضع يحصل فيه القيام بالواجب ، فلا يكون اطلاق كون الجهل مانعاً من القصر في السفر صحيحاً .

واما خامساً :

فلأن اطلاق النصوص بالقصر لكـل مسافر موجودة كثيرة لاتـكاد تحصر . والعموم والاطلاق انما يخصه ويقيده الدليل الشرعي ولا دليل شرعي يدل على ذلك خصوصاً ، واقرار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على القصر موجود ، وقوله عليه السلام : « انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»

خطاب لأهل عصره وغيرهم من المكلفين . فكيف يسوغ بعد امتثال هـذه الامور وتراخي الضر منه لاحد من الناس خصوصاً امتثال أهل عصرنا أن يقترح من عند نفسه امثال هذه الاقتراحات ، التي لو نوقش لوجدها عائدة عليه بأقبح شناع، والله سبحانه اعلم بحقائق الأحكام .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١٤)

رسالة فى السجود على التربة المشوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو اهله ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطاهرين .

وبعد ، فلما شاع واشتهر أن في هذا العصر من اظهر القول بمنع السجود في الصلاة على التربة الشريفة الحسينية ـ على من شرفت بنسبتها اليه أفضل الصلاة والسلام ـ اذا شويت بالنار .

وتمادى في ذلك عمل كثير من العامة بمقالته ، وتركوا ما هو المعروف في المذهب المتناقل بين العلماء المحققين، عصراً بعد عصر، وخلفاً بعد سلف، وطبقة بعد طبقة ، من جواز السجود عليها ، والخروج مـن عهدة التكليف بفعل الصلاة على ذلك الوجه .

وطرق السمع أن جمعاً من الفضلاء ينكرون هذه المقالة ويزرون على قائلها ويودون أن لو كان فـي هذا الباب من الدلائل الشرعية ، والحجج الفقهية جملة مجموعة الأطراف في مظنه، يرجع اليها ويعول عليها، ويستمسك الطالبون بالحق بها ، ويحنون على مـن اقحتم هذه اللجة وألقى نفسه في هذه المهلكة بما اودع

في مطاويها، مما تذعن له قلوب العلماء العاملين ولاتمجه اذان السامعين المنصفين، شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب ، مستعيناً بـالله سبحانه ومتوكلا عليه ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، فأقول وبالله التوفيق :

لانعرف خلافاً بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم، بل بين المسلمين، في أن التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها ، يجوز السجود عليها ، سواء شويت بالنار أم لا .

أما غير اصحابنا فظاهر ، لأنهم يجوزون السجود على كل شيء طاهر .

وأما اصحابنا فانا لم نقف لأحد من المعتبرين في ذلك على منع ، نعم سلار في رسالته حكـم بكراهية السجود على التربة المشويـة [١] ، وسيأتي انشاء الله بيان ضعفه .

وباقي اصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الأرض واجزائها ، وبعضهم اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة .

فالمذهب هو القول بالجواز لامحالة، والقول بالمنع من المشوية خارج عن مقالة علماء أهل البيت عليهم السلام ، بل عما عليه جميع أهل الاسلام . وأما القول بكراهية السجود على المشوية فهو قول ضعيف مرغوب عنه ، والقائل به هوسلار والمختار خلافه . فيقع الكلام في مقامين :

أحدهما : في الاستدلال على الجواز ، وبيان فساد القول بالمنع .

والثاني : بيان عدم الكراهية ، وضعف القول بها .

أما الأول فلابد في تحقيقه من مقدمة وهي : ان الدلائل الشرعية ، منها العام والمطلق والاستصحاب ، وماجرى مجراها مما يدل بظاهره ، ولا شك في حجيتها ووجوب التمسك بها . ولافرق بينها وبين الدال على الحكم نصاً في اصل الحجة

---

١) المراسم : ٦٦ .

وان كان النص مقدماً عليها عند التعارض ، ولاشبهة في هذه الأحكام عند المحققين من الأصوليين، فلا جرم متى وجد في المسألة دليل على حكم يدل بعمومه أو باطلاقه وما جرى في مجراهما وجب التمسك به ، ولم يجز العدول عنه ، فان المقام انما يعدل عن عمومه بمخصص ، والمطلق بمقيد .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه :

أحدها : الأصل ، ووجه الاستدلال بـه أن الاوامر الواردة بالسجود تقتضي جواز السجود على كل شيء ، الا ماورد المنع منه شرعاً ، وذلك لأن السجود هو موضع الجبهة على الأرض ، وماجرى مجراها في تمكين الجبهة عليه ، فاطلاق الأمر به طلب للماهية لا بقيد ، فيتحقق الامتثال بالاتيان بها في ضمن أي فرد كان من افرادها .

ويجب التمسك بهذا الاطلاق لا محالة ، الافي ما دل الشرع على المنع من السجود عليه ، فقيد الاطلاق في محل المنع ، ويبقى ماعداه على حكمه ،كما دلت عليه القوانين الاصولية .

ولاشك انه لـم يرد في الشرع نص يقتضي المنع مـن السجود على التربة المشوية ، فيقتضي تقييد الاطلاق في هذا الفرد ، فيكون السجود عليه مجزئاً .

واذا أردت صورة الدليل بخصوصها قلت : السجود على التربة المشوية مأمور به ، وكل مأمور به ففعله مخرج عن عهدة التكليف .

وبيان الأولى مما سبق ، وبيان الثانية مقرر في الأصول .

فان قلت : المعروف بين الاصوليين والفقهاء أن الأصل هو البراءة الأصلية ، ولا مجال للاستدلال به في الامور المحتاجة الى التوقف شرعاً .

قلنا : بل الأصل عندهم يقع على معان اربعة، أحدها القاعدة الكلية الشرعية ، كما نص عليه المحقق في شرح اصول ابن الحاجب .

الثاني : الاستصحاب وهو على وجهين :

أحدهما : استصحاب الحكم المنصوص ، وبيانه: ان النصوص وردت بجواز السجود على التربة الحسينية قبل أن تشوى ، فيجب استصحاب هذا الحكم بعد شيها ، لانتفاء الناقل شرعاً ، فان الاستصحاب حجة ومستعمل ما لم يرد من الشرع ناقل .

وثانيهما : استصحاب الحكم المجمع عليه الى موضع النزاع ، وبيانه : ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة قبل ان تشوى ، فيستصحب حكمه الى موضع النزاع، وهو ما اذا شويت ، لانتفاء الناقل شرعاً من نص أو اجماع ، والاستصحاب حجة كما قدمناه .

فان قلت:الناقل حصول الاستحالة في المشوية المخرجة لها عن كونها ارضاً.

قلنا: سنبين انشاء الله تعالى فساد هذه الدعوى ، وتحقيق أن ذلك من الأوهام الفاسدة الناشئة عن عدم الاحاطة بمعنى الاستحالة، وعدم الفرق بين الشيء وما فيه ملامحة له توهم انه هو .

الثالث: الاجماع من علمائنابل من جميع المسلمين على جواز السجود على التربة المتنازع فيها .

وتحقيقه : انا بعد التتبع الصادق لكلام الاصحاب ، الذين هم أهل الحل والعقد ، في كتبهم المختصة بالفتاوى ، وكتب الاستدلال ، وما افروده من الكتب لنقل الخلاف لم نجد في كلام أحد منهم تصريحاً ولا تلويحاً بالمنع من السجود على المشوية ، ولا نقل ناقل منهم عن أحد العلماء في طبقة من الطبقات ، ولا في عصر من الاعصار القول بالمنع منه ، مع تتبعهم لنقل الخلاف النادر في المسائل النادرة وتصديهم لتوجيهه أو رده ، والمتنازع فيه من الامور الشائعة التي تعم بها البلوى ، ولا ينفك منها اكثر الناس .

وقد صرح بعض الاصحاب فيه بالكراهية ، فلوكان لأحد منهم قول بالمنع لتوفرت الدواعي على نقله لا محالة ، فاذا انتفى وجدان الخلاف في مظانه بعد التتبع الصادق كان ذلك دليلا على العدم ، فيجب التمسك به كما اذا تتبع الفقيه مظان النص في المسألة فلم يجد شيئاً ، فان ذلك كاف في الحكم بأن المسألة لا نص فيها وان تطرق احتمال وجوده في بعض الكتب التي لم يتفق وقوفه عليها، فان ذلك نادر ، واحتمال النادر لا اعتبار به بعد التتبع الصادق قطعاً .

وأيضاً فان من ترجح عنده قول في مسألة الدليل اشترط لصحته أن يكون له سلف في القول به ، حذراً من خرق الاجماع ، الا أن يكون من الفروع المتجددة التي لم يجر فيها للفقهاء خوض ، كما هو مقرر في الاصول ، فيمتنع القول بالمنع هاهنا ، لانتفاء قائل به في السلف ، وظاهر الجميع القول بالجواز كما حققناه .

وان شئت سقت دليل الاجماع بوجه آخر ، وهو ان عمل السبح وغيرها من التربة الحسينية على مشرفها الصلاة والسلام ، من أعصر أئمتنا عليهم السلام الى عصرنا هذا ، وفي سائر الأعصر التي مرت على الناس فيما بين اذنيك ، وفي كل عصر وكل قطر جمع من اكابر علماء الامامية ومحقيقهم ، والغالب في علمنا أن تشوى بالنار طلباً لتصلبها وصيانتها عن التفتت والانتشار ، وسهولة تطهيرها بالقليل والكثير لوعرض لها ما يوجب ذلك .

وهذا أمر شائع شهير معلوم لكل عاقل لا ينكره أحد، ولم تزل الناس في كل طبقة يسجدون عليها ويتناقلونها من قطر الى قطر ، ولم ينكر ذلك أحد ، ولم ينه عنه ناه ، ولم ينقل ناقل منع أحد منه ولا انكاره لفعله، مع انه مما عمت به البلوى وكثر وقوعه واشتهر بينهم فعله .

ولوكان السجود عليه ممنوعاً منه عندهم أو عند أحد منهم لنهوا عنه وانكروا على فاعله ، فيكون اطباقهم على التقرير على فعله اجماعاً منهم على الجواز ، واقل

مراتب هذا الاجماع أن يكون اجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند جمع من الاصوليين.

الرابع : النصوص الدالة على السجود على الأرض ، مثل ما رواه الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتسجد الا على الأرض، أوما انبتته الأرض، الا القطن والكتان »[1] .

وقريب منه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام [2].

وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام : «السجود لا يجوز الا على الأرض، أو على ما انبتت الأرض ، الا ما اكل ولبس» [3] .

وجه الاستدلال بها : انه عليه السلام عين للسجود الارض ، والتربة المشوية ارض قطعاً ، كما أن غير المشوية أرض لوجوه :

الأول : ان التربة يصح تقسيمها اليها فيقال : التربة اما مشوية أو غيرمشوية ، وصحة التقسيم دليل الصدق ، لأن مورد القسمة يجب صدقه على كل من القسمين واشتراكه بينهما .

الثاني : حسن الاستفهام عن كل من الأمرين ، فيقال : اذا قال قائل : هذه تربة فانه يحسن أن يقال : هي تربة مشوية أو غيرمشوية ؟ وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

الثالث: يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة الحسينية المعنى الأعم الصادق على المشوية وغيرها ، ومبادرة المعنى الى الفهم عند اطلاق اللفظ دليل الحقيقة .

الرابع: ان المشوية لوخرجت عن كونها تربة، لكان الحالف أن لا يمس تربة

---

١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ١ باب مايسجد عليه ومايكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٣ حديث ١٢٢٥ .

٢) الكافي ٣ : ٣٣٢ حديث ١١ باب ما يسجد عليه وما يكره ، التهذيب ٢ : ٣٠٥ حديث ١٢٣٤ .

٣) الفقيه ١ : ١٧٧ حديث ٨٤٠ ، التهذيب ٢ : ٢٠٢ حديث ٩٢٥ .

الحسين عليه السلام بنجاسة لايحنث لومس المشوية بها، وهو باطل قطعاً . ولكان الحالف أن يأكل منها في موضع الجواز لا يبرأ بأكل المشوية ، ولكان المسلم اليه في التربة الحسينية لا يبرأ بتسليم المشوية . وكذا الناذر أن يعطي لغيره تربة الحسين عليه السلام لا يبرأ باعطاء المشوية ، وبطلانها ظاهر .

الخامس : لوحلف السيد أن لايضرب عبده الا عند مخالفته ، فأمره باحضار تربة الحسين عليه السلام فاحضر المشوية منها لم يحنث بضربه ، لوجود المخالفة لوخرجت عن كونها تربة . والتالي باطل قطعاً .

واذا صدق اسم النزم عليها وجب أن يصدق عليها اسم الأرض، فيتعلق بها حكم جواز السجود .

وما يتوهمه الضعفاء من أن الخزف والاجر ، وان كان في الأصل من اجزاء الأرض لكنهما قد خرجا بالطبخ، لأنه قد حدث عليها اسم آخرجديد ، من الأوهام الفاسدة ، لأن مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباينة في كل صورة ، فانه وان كان يقتضيا في مثله ما اذا احرق التراب فصار رماداً، فان مفهوم كل من الأرض والرماد متباينان تبايناً كلياً ، الا أنه في بعض الصور لا يقتضيها كما في الحجر ، فانه في الأصل تراب تصلب بواسطة الشمس فحدث له اسم الحجر ، ولم يخرج بذلك عن كونه ارضاً بالاتفاق ، وانما هو صنف من اصنافها ، غاية ما في الباب انه كان تراباً فخرج عن هذا الصنف من الأرض الى صنف آخر .

وكذا الرمل وأرض النورة والجص، فيكون بغير الصفة والاسم هاهنا ، في قبيل الاختلاف بين الماهية وصنفها ، وأصل التصادق معه موجود ، فان الماهيات أعم من صنفها مطلقاً على ماهو معلوم

والاختلاف الحادث للخزف والاخر من هذا القبيل، فهما صنفان من اصناف الأرض يصدق عليهما دون العكس ، وسيأتي انشاء الله تعالى لهذا الكلام مزيد

تحقيق .

الخامس : ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام : « السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرض السابعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً بها » [١] .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام ، وكان اذا حضرة الصلاة صبه على سجادة وسجد عليه ، ثم قال : السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع [٢] .

وجه الاستدلال أن الطين هاهنا لا يرد به المبتل قطعاً اتفاقاً بل الجاف ، فيصدق على المشوي وغيره . وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني ، للوجوه السابقة، فان تقسيمه اليهما صحيح ، فيقال : الطين الجاف اما مشوي أو غيره ، ويحسن الاستفهام عن كل منهما ، وكل من صحة التقسيم وحسن الاستفهام دليل الحقيقة .

وكذا باقي الوجوه ، فانه حيث كان المراد بالطين هنا لو حلف أن لا يمس طين قبر الحسين عليه السلام بنجاسة يحنث لو مس بها الطين الجاف المشوي ، وذلك دليل الصدق .

وأيضاً فان قوله عليه السلام: « ومن كان معه سبحة من طين قبره عليه السلام » يدل على ذلك ، لأن « من » في مثل هذا التركيب يناسب أن تكون تبعيضية ، وحيث كان السبحة بعض الطين وانما تتخذ غالب مشوية، فيندرج في لفظ الحديث المشوي ، فيكون شاملا له باطلاقه دالا على جواز السجود عليه .

ومما يدل على أن المراد بطين قبر الحسين عليه السلام التربة اليابسة ما روي

---

١) الفقيه ١ : ١٧٤ حديث ٧٢٥ .

٢) المصباح : ٥١١ .

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه السلام « الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر »[١] فانه لايراد الا التربة مطلقاً .

وفي مرسلة عنه عليه السلام : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر الى سبعين ذراعاً »[٢] .

وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « لاتستغني شيعتنا عن أربع وثلاثين خرزة يصلي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك به، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة ، متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة ، واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة »[٣] .

وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت « فسبح به فما من شيء من التسبيح افضل منه، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح »[٤] .

وعن محمد بن عبدالله المذكور قال : كتبت الى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : « يوضع مع الميت في قبره » الحديث[٥] .

وروى العلامة في التذكرة أن الصادق عليه السلام أمر بوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع المرأة التي قذفتها الأرض مراراً بعد موتها ودفنها ، ففعل

---

١) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٢ .
٢) التهذيب ٦ : ٧٤ حديث ١٤٤ .
٣) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٧ .
٤) التهذيب ٦ : ٧٥ حديث ١٤٨ .
٥) التهذيب ٦ : ٧٦ حديث ١٤٩ .

ذلك فاستقرت [١].

فهذه الأخبار وما جرى مجراها يدل على أن المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الشريفة حين جفافها . ويدل على أن السبحة يقع عليها اسم التربة والطين أيضاً . فان قول الأولى : هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وقوله عليه السلام « فسبح » الى آخر الحديث صريح في ذلك ، فهو من الاستعمالات الشائعة .

وحينئذ فيكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات الحاصله في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة المشوية ، فانهم عليهم السلام قد اطلقوا ذلك على السبحة وهي لاتكون غالباً الا مشوية ، واتخاذها غيرمشوية لايكاد يوجد الانادراً.

فتكون هذه الاستعمالات كلها حجة على أن الطين الواقع في قوله عليه السلام: « السجود على قبر الحسين ينور الأرض السابعة » صادق على التربة المشوية .

وأيضاً فان هذا متبادر من اسم التربة الى افهام اهل العرف، فيكون الحديث حجة متمسكاً في جواز السجود على التربة المشوية ، وفي ثبوت الفضل فيها كغيرها.

فهذه الوجوه كل واحد منها حجة كافية في التمسك ، فما ظنك بجملتها .

اذا تقرر هذا فاعلم أنه لا يكاد يوجد ما يتمسك به في هذا الباب لمن توهم عدم جواز السجود على التربة المشوية، الاتخيل أنها بالطبخ قد استحالت وخرجت عن اسم الأرض وكانت بالرماد والدخان كالخزف والاجر . ولولا ذلك لم يحكم بكل منها بالطبخ لوكانا نجسين .

والدليل على استحالتهما بالبطخ انصورتهما النوعية قد تغيرت، فانه قدحدث لهما بالطبخ تصلب لم يكن، وحدث لهما لون مخصوص وكيفية لم تكن ، وخرجا عن مشابهة اجزاء الأرض ، وحدث لهما اسم جديد .

---

١) التذكرة ١ : ٥٤ .

ولاجل ذلك منع من حكم تطهيرهما بالطبخ في التيمم عليهما، نظراً الى حصول الاستحالة المذكورة. ومتى تحقق حصول الاستحالة عن كونهما ارضاً امتنع القول بجواز السجود على التربة المشوية .

هذا نهاية ما يمكن أن يوجه به كلام هذا المانع ، وهو توجيه فاسد ، وكلام رديء لايكاد يحفل به ويرد جوابه ، والكلام عليه في مواضع :

الأول: ان الخزف والاجر اذا كان طينهما نجس يطهران ، وللاصحاب في ذلك قولان ، احدهما قول الشيخ ومن تابعه ، والمشهور العدم، وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشيخ الاستدلال على الطهارة بما رواه الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ، ويجصص به المسجد ويسجد عليه، فكتب الي بخطه: « ان الماء والنار قد طهراه »[1] ولا دلالة فيها على المدعى .

أما أولا ، فلأن ظاهرها أن المسؤول عن طهارته هو العذرة وعظام الموتى ، وذلك لأن صريحها السؤال عن الجص من حيث انه يوقد بالعذرة والعظام فيختلطان وهو يرجع الى ما قلناه ، ولانتفاء ما يدل على أن الجص [تحصل] له النجاسة بهما وبغيرهما .

وحينئذ نقول بالموجب ويبقى النزاع بحاله ، فان العذرة والعظام اذا احترقا وصارا رماداً حصل فيهما الاستحالة المطهرة لا محالة . وأي دلالة في ذلك على طهارة الخزف والاجر النجسين بالطبخ ، على انه او قدر أن المسؤول عنه الجص الذي تنجس قبل الاحتراق يتوجه على الحديث القول بالموجب ايضاً، لصيرورته بالاحتراق رماداً أيضاً ، وليس هو من محل النزاع في شيء .

---

١) الكافي ٣ : ٣٣٠ حديث ٣ باب مايسجد عليه وما يكره، الفقيه ١ : ١٧٥ حديث ٨٢٩ ، التهذيب ٢ : ٢٣٥ حديث ٩٢٨ .

وأما ثانياً ، فلأن الماء المذكور في الحديث هو ما يحل به الجص ، وحمله على ماعداه للجفاف بالشمس بعيد متنف ، وقد طعن في المنتهى بهذا الاشكال[1]، وتقدمه في ذلك صاحب المعتبر[2]. وفي التذكرة علل قول الشيخ بالطهارة بأن النار قد أحالت الأجزاء الرطبة[3].

وضعف هذا الاستدلال معلوم ، لورود المنع على الكبرى .

وفي الذكري : استدل الشيخ بأن الاجر يجرى مجرى الرماد ، وليس في شيء من هذا الكلام تصريح بدعوى الاستحالة .ولاشبهة في أن ادعاها فاسد فان الاستحالة التي علم من الشارح تطهير النجس بها في مواضع هي الاستحالة الماهية بحيث تصير ماهية اخرى ، وتتغير الصورة النوعية بحيث تخرج عن ذلك النوع الى نوع آخر ، ويجب لها بذلك اسم مفهوم متباين لمفهوم الاسم الذي كان معلقاً عليها قبل ذلك ،كما في استحالة العذرة والميتة دوداً ، والعلقة مضغة ، والخمر خلا والعلف النجس روثاً لحيوان مأكول، والعظم النجس رماداً على ماسبق في الحديث المتقدم ، وما جرى هذا المجرى[4] .

فان الدود نوع آخر وماهية اخرى غير ماهية العذرة والميتة، وبين هاتين الماهيتين تباين كلي قطعاً ، وكذا الخمر والخل والعلقة والمضغة ، والأعيان النجسة والرماد والدخان ، الى آخر ماذكر .

وليس مطلق التغير استحالة تقتضي حصول الطهارة في النجس اذا بقيت الماهية بحالها ،كما اذا تغير صنف من اصناف الماهية فصار صنفاً آخر والماهية

١) المنتهى ١ : ٢٥٣ .
٢) المعتبر ٢ : ١١٥ .
٣) التذكرة ١ : ٩١ .
٤) الذكرى : ١٥ .

بحالها فيهما ، مثل المدر فانه طين عرض له اليبوسة فخرج عن كونه تراباً وطيناً الى كونه مدراً ، ولم يخرج عن كونه أرضاً [1] اصناف للارض التي هي الماهية وثبوتها في كل من الثلاثة يتحقق .

وانما كانت الاستحالة بالمعنى الأول مطهرة في جميع صور تحققها عند من قال به دون الثاني ، للنص والاجماع في كثير من صورها ، والاحتجاج في الحكم بالتنجس قد علقه الشارع بذلك الاسم الخاص والماهية الخاصة ، وقد انتفى كل منهما ، وحدث له ماهية أخرى واسم آخر ، فلا يبقى حكم النجاسة بعد زوال متعلقة لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله .

بخلاف الاستحالة بالمعنى الثاني، لبقاء الماهية بحالها وان تغير الصنف الى صنف آخر ، فيجب أن يبقى الحكم بالنجاسة عملا بالاستصحاب ، وتغير الطين الى الخزف والاجر من هذا القبيل ، فان ماهية الأرض موجودة فيهما .

وان تغيرت صورة التراب والطين الى صورة الخزف والاجر بسبب الطبخ فلا يكون المقتضي للتطهير حاصلا .

واعلم أن تغير التراب الى الخزف والاجر بتغيره في صيرورته حجراً ، بسبب اكتساب الرطوبة واللزوجة ، وتأثير الشمس فيه كما اشرنا اليه سابقاً ، ولا شك انه لم يخرج بذلك عن كونه أرضاً ، لاينكر ذلك احداً ، وانما وقع النزاع في جواز التيمم بين المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه المأمور بالتيمم به في الاية الشريفة ، ولم ينازع احداً في جواز السجود عليه ، ولو خرج عن كونه ارضاً لم يجزه السجود عليه مطلقاً .

ولا يخفى أن الذي يمنع من السجود على الخزف والاجر يلزمه أن يمنع من السجود على الحجر بطريق أولى ، لأن التغير فيه أشد .

الثاني المنع من التيمم على الخزف والاجر ، ولا نعرف قائلا بالمنع مطلقاً

١) وردت هنا كلمة غير مقروءة .

الا ما يحكى عن ابن الجنيد [١] . وأما الشيخ في النهاية [٢] ، والمفيد [٣] ، وابن ادريس [٤] فانهم شرطوا في جواز التيمم به أو بالحجر عدم التراب .

وصرح الشيخ في المبسوط والخلاف بالجواز تحتماً بكون ذلك ارضاً [٥] ، حكاه عنه وعن المرتضى شيخنا في الذكرى [٦] .

ولو كان الحكم بطهارة الآجر بالطبخ لو كان نجساً لاستحالته وخروجه عن كونه ارضاً ، امتنع القول بجواز التيمم اختياراً واضطراراً ، فوضح انه لم يخرج عن كونه ارضاً ، كما لم يخرج الحجر والرمل وارض النورة والجص ، وانما هذه اوصاف للأرض حدث لها ما اخرجها عن كونه تراباً الى هذه الاشياء ، فيبقى حكم الأرض ثابتاً لها .

وقد صرح العلامة في النهاية في باب اسم هذا التعليل ، نعم في صدق اسم الصعيد عليها خلاف بين أهل اللغة فان في تفسيره قولان :

أحدهما : انه التراب الخالص .

والثاني : انه وجه الأرض مطلقاً [٧] .

فعلى الثاني يعمها دون الأول ، ويؤيد الثاني قوله تعالى : « فتصبح صعيداً زلقاً » [٨] ، والمراد بالزلق الأملس الذي تزلق عليه الأقدام ، والأصل في الاطلاق

---

١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

٢) النهاية : ٤٩ .

٣) المقنعة : ٨ .

٤) السرائر : ٢٦ .

٥) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

٦) الذكرى : ٢١ .

٧) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

٨) الكهف : ٤٠ .

الحقيقة .

فظهر بما قررناه أن المانع من التيمم على الاجر لم يمنع لأجل استحالته عن الأرض ، كما وقع في الاحتجاج للمانع من السجود عليه ، حيث انهم سووا بينه وبين الحجر.

ولو تحققت الاستحالة امتنع السجود على الحجر، وهومعلوم البطلان ، لأن اكثر المانعين انما يمنعون من التيمم عند وجود التراب . وقد علمت انه لو ثبتت الاستحالة لم يجزء التيمم اصلا كالرماد، فتبين بطلان هذه الدعوى في قوله ، ولأجل ذلك منع من حكم بطهرهما بالطبخ من التيمم عليهما .

الثالث : في قوله على الكلام : ان من حكم بطهر الخزف والاجر بالطبخ لوكان طينهما نجساً منع من التيمم عليها ، ولا ريب انه ليس كذلك، فان من المانعين من التيمم عليها ابن الجنيد [1] ، ولم ينقل عنه القول بطهرهما بالطبخ .

والشيخ وان قال بالطهارة الا انه في بعض كتبه شرط في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد التراب [2]، وفي بعضها جواز التيمم بها اختياراً [3] .

والعلامة في نهايته حكم بطهرهما بالطبخ ، وتردد في جواز التيمم عليهما وعلى الحجر قبل دقها ، وجزم بالجواز معه فسوى بينهما وبين الحجر [4].

فظهر بما قررناه مضافاً الى ماسبق أن الحكم بطهارة الخزف والاجر، والمنع من التيمم عليهما ليس ادعاء استحالتهما وخروجهما عن الأرض، وانه ليس كل من حكم بالطهارة فيهما منع من التيمم بهما وبالعكس .

---

١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٨ .

٢) النهاية : ٤٩

٣) المبسوط ١ : ٣١ ، الخلاف ١ : ١٦ مسألة ٧٧ كتاب الطهارة .

٤) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

فقد حكم في النهاية بالطهارة وجوز التيمم بما دق [١] ، ومنع في المعتبر من التيمم وتوقف في الطهارة [٢] ، فلا يكون للمنع من السجود عليهما وجه اصلا ، ولا للمخالفة في الجواز مجال .

ومن ثم لانجد من الأصحاب مخالفاً في جواز السجود على الحجر والرمل وارض النورة والجص والسباخ اذا لم يعلها الملح ، لأن أحداً لاينكر كون هذه الاشياء أرضاً ولايتخيل خروجها عن ماهية الأرض بما حدث لها من التغير المخرج لها عن كونها تراباً ، فلا يقع عليها اسم الصيعد لا الى كونها ليست ارضاً .

ولاشك أن مخالفة الحجر ونحوه للتراب اشد من مخالفة الخزف والاجر ، فلو تخيل متخيل منع السجود عليها ، لوجب أن يمنع من الحجر بطريق أولى . على أنا لوسلمنا تحقق الاستحالة في الاجر لم يكن ذلك كافياً .

وفي المنع من السجود عليه مالم يوجد قائل من الفقهاء بالمنع ينتفي به انعقاد الاجماع ، فان مجرد وجود دليل على حكم المسألة لايعرف به قائل لايقتضي وجود قول آخر فيها ، سواء كان الدليل قوياً أوضعيفاً ، فكيف اذا كان دليلا واهياً ، ناشئاً عن محض التوهم ينادي على نفسه بالفساد .

واعلم انه يوجد في كلام بعض الاصحاب التصريح بحصول الاستحالة عن اسم الأرض في الخزف والاجر ، وهو صاحب المعتبر ، مع انه مصرح بجواز السجود عليه ، محتجاً بأن السجود يجوز على ما ليس بأرض .

واذا احطت بما قدمناه علما لم يلحقك ريب في أن الاستحالة عن اسم الأرض لم يحصل ، وقطعت بأن المنع من السجود في الأصل المقطوع به يوضع بحمدالله تعالى انه ليس في الشرع مـا يدل على المنع من السجود على التربة المشوية من الوجوه ، لافي النصوص ولافي الدلائل المستنبطة منها ، قويها وضعيفها ولافي

---

١) نهاية الاحكام ١ : ١٩٨ .

٢) المعتبر ١ : ٣٧٥ .

كلام أحد من الفقهاء الذين هم أهل الحل والعقد، وهم المشار اليهم في هذا الفن . فكيف يحل لمن يخاف المعاد ونقاش الحساب أن يحدث في الدين قولا بمجرد الخيالات الواهية ، والتوهمات الفاسدة التي يحسبها الظمآن ماء ، وبعد أدنى تأمل لم يجدها شيئاً .

واعجب من ذلك كله انه بعد أن تمر مدة تزيد على ثمانمائة سنة ، والناس على اختلاف طبقاتهم وتفاوت درجاتهم يتناقلون التربة الحسينية المشوية ويصلون عليها ، حتى أن الصلاة عليها بينهم اظهر من كثير من الأمور المعتبرة في الصلاة، ولاينكر ذلك منكر ، ولايمنع منه مانع ، يحدث في آخر الزمان من يخفى عليه الفرق بين الشيء وشبهه ، ولايميز موضع الخلاف بين الفقهاء والوفاق ، يصرح بالمنع من ذلك وينهى عنه نهياً عاماً .

وتظهرهذه المقالة ، بحيث يسيربها الركبان ، وينقلها الناس عنه في مجالس العلم واندية الفضل ، ولا يحذر من أن يكون الخطأ والمجازفة في جانبه ، لافي جانب الطبقات التي مر عليها مايزيد على ثمانمائة سنة . ولايبالي بالتصرف في الدين بمثل هذه الآراء الضعيفة والخيالات الواهية ، فانالله وانا اليه راجعون ، ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .

الثـاني الكلام مع سلار رحمه الله على كراهية السجود على التربة الشريفة اذا شويت بالنار [1] ، وهذا القول ضعيف، فانا لانجد في الشرع ما يصلح أنيكون علة لذلك ودليلا عليه ، الاتوهم حصول الاستحالة ، وقد عرفت انه توهم ضعيف، وتبين لك فساد منشؤه .

والأخبار التي تميزناها في حال التربة الشريفة تتناول باطلاقها كلا من المشوية وغيرها بغيرتفاوت، بل ظاهر بعضها ارادة المشوية . والحكم بالكراهية يحتاج الى

---

١) المراسم : ٦٦ .

دليل شرعي، لأنها من اقسام التكليف، فمع انتفائه يكون القول بها فاسداً ،لانتفاء مستنده شرعاً ، ويكون جواز السجود ثابتاً في المشوية وغيرها ، بل هما سواء في أصل الاستحباب ، لا يتميز أحدهما عن الاخر فيه .

ومن العجب العجاب القول بجواز السجود على الرمل والحجر وأرض النورة من غير كراهية ، بل على القرطاس ، مع ما في الأول من المخالفة لأصلها وهو التراب وما في الآخر من مخالفة أصله من النبات ، والحكم بكراهية السجود على التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها اذا شويت ، للمخالفة التي لا تبلغ المخالفة في الأول مع انتفاء النص على ذلك .

ان هذا بعيد عن التحقيق ، حقيق بالاعراض عنه وعدم الالتفات اليه . والله سبحانه وتعالى اعلم بحقائق أحكامه ، وله الحمد أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين .

(١٥)

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

لو نوى المسافر اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج من موضع الاقامة بحيث تجاوز حدود البلد ولم يبلغ مسافة ، فلايخلو : اما أن يكون عازماً على العود واقامة عشرة أيام مستأنفة ، أو على العود من دون الاقامة ، أو عزم على المفارقة وعدم العود ، أو تردد عزمه في العود وعدمه ، أوفي الاقامة وعدمها ، أو ذهل عن ذلك، فهذه ستة أحوال :

الأول : أن يعزم على العود والاقامة عشرة اخرى ، وهذا يتم ذاهباً وعائداً ومقيماً عند عامة الأصحاب ، لأنه خرج من بلد فرضه فيه التمام الى مادون المسافة ففرضه فيه التمام ويعود اليه على وجه يقتضي وجوب التمام ، فلاموجب للتقصير .

الثاني : أن يعزم على العود مع عدم اقامة عشرة اخرى ، وقد اختلف كلام الأصحاب فيه ، فالشيخ [1]، وابن البراج [2] ، وجماعة كالعلامة يوجبون القصر عليه في ذهابه وعوده ، لأنه نقض مقامه بالخروج من محل الاقامة وليس في نيته اقامة

---

١) المبسوط ١ : ١٣٧ .

٢) المهذب ١ : ١٠٧ .

اخرى ، فيعود اليه حكم السفر [١] .

وشيخنا الشهيد وجماعة يوجبون عليه التمام ذهاباً واياباً وفي البلد ، والقصر في عوده [٢]، وهو الأقوى .

أما الحكم الأول ، فلأنه انما يخرج عن حكم المقيم بقصد المسافة ، وهي منتفية في الذهاب .

وأما الثاني ، فلوجود قصد المسافة ، حيث انه قاصداً الى بلده في الجملة ، أما الان أو بعد سفر آخر . والبلد الذي كان مقيماً فيه قد ساوى غيره بالنية اليه من حين بلوغ الترخص .

لايقال : هذا آت في الذهاب ايضاً، لزوال حكم الاقامة ببلوغ حد الترخص، وتحقق عزم المسافة على الوجه السابق .

لأنا نقول : المعروف بينهم أن للذهاب حكماً منفرداً عن العود ، فلا يكمل أحدهما بالآخر الا في من قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته ، وانما اخرجت هذه بحكم النص، ولولا ذلك لكان المتردد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات ، أو في اثنين أربع مرات ، بحيث لايبلغ حدود البلد في حال عوده يلزمه القصر وهو باطل ، بل كان نحو طالب الابق يلزمة القصر بعد المنزل الذي يبلغ ما قصد مسيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ ، وهو باطل اتفاقاً ، وانما يلزمه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة ، أما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافاً .

بل لم يكن للتقييد بقصد العود ليوم أوليلة في من قصد أربعة فراسخ يعني أصلا ، اذ لو اعتبر تكميل الذهاب بالعود صدق عزم المسافة في من قصد الرجوع من غده ، وهو معلوم البطلان .

---

١) نهاية الاحكام ٢ : ١٦٤ .

٢) الدروس : ٥٠ .

الثالث : لو عزم العود وتردد في الاقامة فوجهان : أحدهما الاتمام مطلقاً ، لانتفاء المقتضي للقصر وهو عزم المسافة ، وأصحهما الاتمام في الذهاب والبلد ، والقصر في العود ، لأن حكم الاقامة يزول بمفارقة البلد ، وانما يعود اليه بقصد اقامة أخرى ، ولم يحصل لمنافاة التردد له .

الرابع: لوعزم على المفارقة قصر بخفاء الجدران والأذان على أصح الوجهين وربما احتمل ضعيفاً التقصير بالشروع في السير وهو بعيد ، لأن جميع اقطار البلد سواء في وجوب الاتمام ، والحدود من جملة البلد .

الخامس : أن يتردد في العود وعدمه فوجهان : أحدهما انه كالثاني، لأن حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل ، واصحهما أنه كالرابع ، لأن المقتضي للاتمام في الذهاب هو العزم على العود ولم يحصل فهو مسافر .

السادس : أن يذهل عن قصد العود والاقامة وعدمهما ، والظاهر الحاقه بما قبله. نعم لوكان له عزم العود أوالاقامة قبل زمان الخروج، وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصده السابق .

فرع :

لو خرج ناوي المقام عشراً الى مادون المسافة عازماً على العود واقامة مستأنفة لكن من نيته قبل الاقامة التردد الى البلد الذي خرج اليه مراراً متعددة ، فغرضه في هذه المرات كلها الاتمام ذهاباً وعوداً ، لوجود المقتضي للاتمام ، وهوخروجه من بلد يقيم فيه الى مادون المسافة ، وعزمه على اقامة العشرة ، وتعدد مرات التردد قبل الاقامة لايقدح ، اذلايصير بذلك مسافراً من دون قصد المسافة ، وهو منتف بقصد الاقامة قبله . والله اعلم .

(١٦)

رسالة فى ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

بسم الله الرحمن الرحيم

لو نسي الترتيب ففي وجوب الفائت على وجـه يتحقق معه حصول الترتيب قولان للاصحاب . أصحهما العدم ، وعلى القول بالوجوب يتعين أن يصلي عدداً على نظام ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة بحيث يحصل الترتيب على كل واحد منها .

وتحقيقة : انه اذا فاته ظهر وعصر كان الممكن باعتبار تقديم كل منهما وتأخيره احتمالين ، وهو ظاهر ، فاذا انضم اليهما مغرب كانت الاحتمالات ستـة ، حاصلة من ضرب احتمالات المرتبة السابقة في عدد اللاحقة .

فان انضم اليهن صبح فالاحتمالات أربع وعشرون ، حاصلة من ضرب ستة ـ وهي الاحتمالات المرتبة التي قبلها ـ في عدد هذه ـ وهي أربع ـ .

فان انضم اليهن عشاء فالاحمتالات مائة وعشرون ، حاصلة من ضرب اربعة وعشرون في خمسة . وعلى هذا .

وتحصل البراءة بطرق : منها أن يصلي ذلك الفائت مرات بعدد الاحتمالات كل مـرة بوفق الوجه المحتمل ، وهذا أشد الطرق كلفة ، اذ يمكن البراءة بأقل منه بكثير .

ومنها أن يعتبر أقل مايجري في المرتبة الأولى فيفعله مرتين في المرتبة الثانية ويوسط بينهما الصلاة ، وهكذا يفعل في المرتبة الثالثة والرابعة وغيرها .

مثاله : اذا فاته ظهروعصر، فأقل ما يحصل به الترتيب أن يصلي الظهر مرتين بينهما العصر، أوبالعكس فاذا انضم اليهما صبح صلى ذلك العدد مرتين، احداهما قبل الصبح والاخرى بعدها هكذا : ظهرعصر ظهر صبح ظهر عصر ظهر، وهكذا: عصر ظهر صبح عصر ظهر عصر .

ولو انضم اليهن المغرب صلى السبع مرتين، احداهما قبل المغرب والأخرى بعدها . فيبراه بخمس عشرة فريضة، وعلى هذا فانها على ذلك التقدير تنطبق على الاحتمالات الممكنة في كل مرتبة .

ومنها أن ينظر الى عدد الفائت فيكرر ذلك العدد على نظم واحد ، أي نظم شاء مراراً هي أقل من عدد الفائت بواحد ، ثم يزيد على آخرها اولاها .

فلوفاته اربع مثلا صبح وظهروعصر ومغرب، وصلاها بهذا النظم مثلا ثلاث مرات ثم ختم بالصبح، انطبق على الاحتمالات الممكنة ، وهي الاربع والعشرون، وصورتـه : صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب ، صبح ظهر عصر مغرب صبح، فيبرأ بثلاث عشر صلاة . وامتحانه بتطبيق كل واحد من الاحتمالات عليه الى آخرها .

والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله .

(١٧)

رسالة فى السهو والشك فى الصلاة

(٧٢)

رسالة في السهو والشكوك في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فطر السماوات والأرض فاستويا ، ولوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا، وصلى الله على نور الأنوار وجيب الجبار محمد النبي المختار، وعلى وصيه الليث الكرار، قاتل الكفار وفاضح الفجار علي بن أبي طالب الامام المغوار ، وعلى آله الهداة الابرار ، صلاة دائمة بدوام الأعصار .

وبعد فقد سألتني أيها الأخ العزيز أعانك الله على طاعته عن أورد لك باب الخلل الواقع في الصلاة واقسامه ، واوضح لك ما استبهم من أحكامه وها أنا شارع في اجابتك ، مسارع الى ارادتك ، راجياً من الله تعالى جزيل الثواب ، وان يوفقنا لادراك الصواب ، فأقول وبالله التوفيق :

ان الخلل العارض للمصلي قسمان : سهو وشك . القسم الأول في السهو فيه مطالب :

الاول : في المقدمات

وهي خمس

الاولى : حد السهو زوال المعنى عن الذاكرة وبقاؤه مرتسماً في الحافظة ،

بحيث يكون كالشيء المستور . والنسيان زواله عن القوتين .

الثانية : الأركان التي تبطل الصلاة بتركها خمسة :

الأول : النية .

الثاني : القيام .

الثالث : التكبيره .

الرابع : الركوع .

الخامس : مجموع السجدتين .

الثالثة : الجاهل بالصلاة أوبأحد أجزائها الواجبة أو المسنونة ، وان أوقعها على الوجه المشروع غيرمعذور مالم يأخذها من مأخذها المأمور به شرعاً، فيخرج به عن عهدة التكليف .

الرابعة : اذا فعل المصلي مانهي عنه ، أو أخل بما وجب عليه جهلا بوجوبه أو بالحكم بطلت صلاته عدا ما استثني. وتظهر الفائدة على الأول فيمن سهى عن غير ركن وذكره بعد تجاوز محله ، ثم تلافاه عامداً أو جاهلا .

الخامسة: يجب على كل مكلف معرفة أحكام السهو، لوجوب مالايتم الواجب الا به ، ولأن السهو كالطبيعة الثابتة للانسان ، حتى أن جوازه على غير المعصوم كوقوعه فيصير كالملكة له ، لكنها غير شرط في الصحة ، فلا يقدح الجهل بها في بطلان صلاته ، لاصالة البراءة .

ويحتمل جعلها شرطاً ، لأنه ما يعتور المكلف في صلاته غالباً ، فقصاراه مع وقوعه ابطال العمل المنهي عنه، ولأنها مما يتوقف عليه صحة الماهيةفكانت شرطاً، وترك الشرط اخلال بالمشروط ، اذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

المطلب الثاني : في سببه

والضابط الكلي أن يقال : من أخل بجزء من صلاته سهواً وذكره في محله،

فانه يجب عليه أن يأتي به لتحقق فواته . وان ذكره بعد الانتقال عنه ، وكان المنتقل عنه والمنتقل اليه ركنين بطلت اجماعاً ، لأنه لوعاد اليه لزاد ركناً ، وان استمر نقص ركناً ، وكلاهما مبطل . كمن سهى عن القيام حتى كبر ، أو عنه حتى شرع في القراءة ـ وتحته سؤال ـ أوعن الركوع حتى سجد، أو عنهما من ركعة حتى ركع سواء كان في الاولين أو في الاخيرتين ، وقول الشيخ بالفرق [1] ضعيف ، وكما أن فوات الركن مبطل فكذا زيادته مطلقاً.

وان كان المسهو عنه غير ركن فأقسامه ثلاثة :

الاول :

مالا يتدارك وهو صور :

الاولى : من سهى عن الحمد أو السورة أوعنهما وذكر بعد الركوع مضى لفوات محلها ، وكذا لوذكر الجهر والأخفات ولو في أثناء القراءة .

الثانية: من سهىعن الذكرفي الركوع أو الطمأنينةبقدره حتىأخذ فيالرفع.

الثالثة : من سهى عن الرفع من الركوع أو الطمأنينة في الانتصاب منه حتى سجد .

الرابعة: من سهى عن الذكر فيالسجدة الاولى أوالثانية ، أو الطمأنينة بقدره فيهما، أو السجود على أحد مساجده عن الأعلىمنهما حتى رفع منهما، أما لوسهى عن المساجد أو عن اعلاها ففيه تفصيل يأتي .

الخامسة: من سهىعن رفع رأسه من الاولى ولم يذكرحتىسجد ثانياً استمر، وتحتها دقيقة، فان عاد الى شيء من هذه عامداً أو جاهلا بطلت، لأنه أتى بما ليس من الصلاة فيها فيقع منهياً عنه ، وناسياً يسجد للسهو . وتجب المرغمتان في هذه على الأصح ، لأنها مواضع نقيصة ، فيجب جبر الصلاة بها عوضاً عنها .

---

١) المبسوط ١ : ١١٩ .

القسم الثاني :

في ما يتدارك وهو صور :

الاولى : من نسيء قراءة الحمد أو السورة أو بعضهما ، كحرف من كلمة أو اعراب حرف ، وذكر قبل الركوع أتى به وبما بعده ، ويسجد للزيادة .

الثانية : من سهى عن التشهد أو ابعاضها وذكر قبل الركوع جلس فتشهد ، ثم يقوم مستأنفاً للقراءة .

فـروع :

لوسهى عن الصلاة على النبي صلى‌الله عليه وآله عاد له ، ولا يعيد الشهادتين ، ولوكان عن الأول أعاد الصلاة على النبي صلى‌الله عليه وآله تحصيلا للترتيب الذي يفهم معه نظم الكلام .

الثالثة : من سهى عن الركوع وذكر قبل أن يسجد وجب أن يقوم ثم يركع ويتم الصلاة .

الرابعة: من سهى عن السجدتين أوأحدهما وذكرقبل الركوع جلس فسجد، ثم يقوم ويستأنف القراءة ، ويجب في هذه الثلاثة الأخيرة سجدتا السهو .

فروع :

[الأول] : لوسهى عن السجدة الثانية وذكرها قبل الركوع عاد فسجد، ولا يجب عليه السجود أولا انكان جلس عقيب السجدة الاولى جلسة الفصل، وان لم يكن جلس قال الشيخ : لا يجب عليه أيضاً لقيام القيام في الفصل[1]. وفيه نظر ينشأ من وجوب الجلسة لذاتها ، واصالة بقاء ما كان .

الثاني : لوسهى عن اربع سجدات من اربع ركعات ، فان ذكر قبل التسليم سجد سجدة واحدة عن الاخيرة ، لبقاء محلها ، ثم يعيد التشهد تحصيلا للترتيب ،

---

١) المبسوط ١ : ١٢١ .

ثم يسلم ويقضي باقي السجدات ولاء ، ويسجد سجدتين لكل سهو .

ولو ذكر بعد التسليم قضى الأربع ولاء ولو بنية واحدة ولو أتى بسجدتي السهو للاولى عقيبها قبل قضاء الثانية، وهكذا احتمل الصحة، لاشتغال الذمة بها ، وأصالة البراءة من الترتيب بينهما ، والعدم لوجوب تقدم جزء العبادة على جبرانها ، فاذا خالف لم يأت بالمأمور به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف .

الثالث : لو كان السهو بزيادة ونقصان ، كالكلام ونسيان سجدة ، بدأ بقضاء السجدة مطلقاً ، ثم ان تقدمت على الكلام بدأ بجبرانها على جبرانه ، وان تأخرت عنه ففي تقديم جبرانها تردد ، بناؤه من أنها كالتتمة لجزء من الصلاة ، ومن أصالة البراءة من الترتيب .

ولو وجب في فريضة قضاء جزء واحتياط بدأ بأسبقهما ، مع احتمال تقديم الجزء مطلقاً ، وان وجب احتياطان بدأ بأولهما وجوباً .

الرابع: لو تيقن ترك ركن من احدى الصلاتين المتساويين عدداً وهيئة واشتبهتا، أعاد ذلك العدد بنية مطلقة اداء في وقتها ، والا قضاء وان ذكر في وقت احداهما خاصة شرك في النية بين الأداء والقضاء .

وان اختلفتا عدداً اعادهما مرتباً احداهما بالاصالة والأخرى بالاشتباه فان وقع الاشتباه في ثلاث صلوات، مثل ثنائية محفوفة بمتساويتين عدداً . أو ثلاثية محفوفة بهما ، أو ثنائية بعدها رباعيتان أو ثلاثية قبلها كذلك، اعاد صلاتين احداهما معينة والاخرى مطلقة .

أما لو كانت رباعية محفوفة بمختلفتين، فانه يعيد الجميع بالتعيين، ولو اختلفتا في الاسم والهيئة لم يتداخلا، اتفقتا في العدد أو اختلفتا فيه، وتدخل الجمعة تحت اليومية ضمناً ، ولا عبرة باختلاف الاسم .

الخامس : لو تيقن وجوب احدى الطهارتين ونسي تعينها فالاحتمالات الممكنة خمسة :

الأول : وجوب الصغرى ، لأن غسل اعضائها متيقن ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واذا تعارضا عمل باليقين واطرح الشك .

الثاني : وجوب الكبرى ، لأن ذمته مشغولة باحداهما يقيناً ، وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته باطناً ، فعليه الاتيان بما يحصل به يقين البراءة ، لأن كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب .

الثالث : التخيير ، لأن كلا من الحدثين محتمل ، فاذا فعل موجب احداهما انتفى موجب الاخر ، للشك فيه .

الرابع : التحري ، لأن احداهما لايجزيء عن الاخر بمخالفتها لباقي النية والكيفية والأحكام ، والتحري يفيد ظناً بعارضه شك .

الخامس : وجوبهما معاً ، لان كلا من الحدثين محتمل ، فتقديم رافع احدهما على رافع الاخر ترجيح من غير مرجح ، وهو باطل ، ولمناسبته لطريق الاحتياط ، بحصول تعيين البراءة معه . والتحقيق ان الكبرى ان كانت كاملة في نظر الشرع وجبت ، وان كانت غيرها فالاحتمالات المذكورة ، وأقربها الأخير .

السادس : لو نوى المسافر القصر فصلى اربعاً سهواً ، ثم نوى الاقامة قبل التسليم فذكر الزيادة ، احتمل قوياً الصحة فيأتي بغيرهما ، لأن وجوب الأخيرتين حدث بعدالفراغ من الزيادة فلا يعتد بها ، ويسجدللسهو . ويظهربهذا فوائد يدركها من يتأملها ، ولو عكسنا الفرض صحت فيتشهد ويسلم ، لأن نية التقصير لم تصادف محلا قابلا لايقاعها .

القسم الثاني : في ما يقضى من السجود وهو صورتان :

الأولى : من سهى عن سجدة وذكرها بعد الركوع .

الثانية : من نسي التشهد أو جزء منه ذكر بعد ركوعه ، أما لو ذكر الأخير قبل التسليم أو في اثنائه أتى به ، وبعده يقضيه ويسجد للسهو .

المطلب الثالث : في أحكامه

وفيه مباحث :

الأول : موجبهما ، وهما يجبان في سبعة اماكن : من نسي سجدة أو التشهد على ما ذكره ، ومن سلم في غير موضعه ، ومن تكلم في صلاته ، ومن قام في حال القعود وان تلافاه، وبالعكس، وفي كل زيادة ونقصان غير مبطلتين ، ومن شك بين الأربع والخمس في حالتين . والضابط أنهما يجبان في كل موضع من الصلاة بحيث اذا أخل به بطلت صلاته .

فوائد ثلاث :

الاولى :

لو فعل المصلي واجباً أو مندوباً في غير محله عامداً ، كما لو تشهد في الثالثة، أوقنت في الثانية قبل القراءة بطلت ، لأنه ذكر غير مشروع فيكون كما لو تكلم عامداً وان كان ناسياً صحت وسجد للسهو .

أما لو كبر للركوع حال هويه اليه ، أو قال : سمع الله لمن حمده عند رفعه منه أو كبر للسجدة الأولى عند انحنائه اليها، أو كبر للرفع منها قبل استوائه جالساً، فان لم يعتقد أن هذا محله لم يأت بالمستحب على وجهه ، وان اعتقده بطل، فاذا بطل جزء العبادة بطلت أجمع ، لأن بطلان الجزء موجب لبطلان الكل .

الثانية : يبطل المندوبة ما يبطل المكتوبة ، ولا احتياط فيهما ولا سجود ، ويسجد في المكتوبة بزيادة مندوب مطلق لابنقصانه .

الثالثة : لو فرغ من الحمد وذكر نسيان الدين أو نستعين وجب أن يبتدى من مالك يوم الدين، أو من واياك الى آخره ، ليحصل له نظم القراءة ، اذ بدونه

يختل النظم، والنظم معجز . وان كان شكاً وقد انتقل عنهما الى ما بعدهما لم يلتفت لفوات موضعهما وان كان في موضعهما كفاه أن يقرأهما دون ماقبلهما ، لكن لايجب أن يفتح همزة الدين ويتم .

البحث الثاني :

في كيفيتهما : وتجب فيهما النية ، والطهارة ، والستر ، والاستقبال ، والسجود على الأعضاء ، والطمأنينة بقدر الذكر ، والجلوس بينهما مطمئناً ، والتشهد ، والتسليم ويتعين السبب ان اختلف . والأقرب وجوب الذكر ، ويتعين بأحد هذين في أصح القولين وهما : بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد ، والاخرى : باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فان اتى باحداهما فيهما جاز ، وان فرقهما عليهما جاز . ويجوز أن ينويهما جالساً ، فان كبر عقيبهما نوى به الاستحباب فيقارنها به ، والا قارنها في السجود ، أو بالهوي اليه .

فائدتان :

[الأولى] : لا يتداخل سجود السهو ، فـان تعدد في الصلاة تعدد جبرانه ، وان تجانس لاستقلال كل واحد بالسبب والجزء كالكل .

الثانية : السجدتان تجبان عقيب الصلاة في وقتها · فان اهمل عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته وان كانتا عن نقيصة ، بـل يسجدهما بعده بنية القضاء وان طالت المدة ، لكن يأثم بالأول خاصة .

البحث الثالث :

في لواحقه وفيه صور :

الاولى :

اذا نقص من عدد صلاته ركعة مثلا ، ثم ذكر بعد المبطل مطلقاً اعاد اجماعاً ،

وان كان قبل المبطل عمداً لم يعد على الأقوى ، بل يتم ما نقص ويسجد له ما لم يطل الفصل فيخرج عن كونه مصلياً ، ويستوي في هذا الحكم الثنائية وغيرها ، ويتفرع على هذا مسائل :

الأولى : لو ذكر النقصان بعدأن قام من موضعه اكمل صلاته موضع الذكر ان كان صالحاً له ، فان عاد اليه أو الى غيره بطلت . وان لم يكن صالحاً له : فان كان الخروج منه مما يعد فصلا طويلا بطلت ان كان الوقت واسعاً ولو بركعة ، وان ضاق عنها أتمها خارجاً مومياً ، ليكون جامعاً بين الحقين .

الثانية : لو ذكر في أثناء اخرى فرضاً أونفلا وتطاول الفصل ، صحت الثانية وأعاد الأولى بعدها أداء في الوقت ، والاقضى الثانية . وان لم يطل أتم الأولى وبطلت الثانية ، ويحتمل أن يبني الثانية على الأولى ، فينوي بما أتى به منها أنه تمام الأولى . والوجه المنع ، لاتيانه في الثانية بركنين مغايرين لهيئة الصلاة ، فلا يصلح أن يكون تماماً .

الثالثة : لو سهى عن سجدتي الرابعة ولم يذكر حتى سلم وتكلم : فان طال الفصل عرفاً بطلت ، والا فاقوى الاحتمالات السجود واعادة التشهد والتسليم وسجود السهو ، وليس كذلك السجدة الواحدة للفرق بين الركن وجزئه في الحكم.

الصورة الثانية :

لو زاد على العدد الواجب ركعة سهواً ، كما لو صلى الظهر خمساً ، فان لم يجلس عقيب الرابعة ، أوجلس دون زمان التشهد بطلت اجماعاً . وان جلس بقدره قال الشيخ والمرتضى يعيد ، لأن زيادة ركن من ركعة مبطل ، فزيادة الركعة المشتملة على ركنين مبطل بطريق أولى [1].

والوجه الصحة ، لأن نسيان التشهد غير مبطل ، فاذا جلس بقدره يكون قد

---

١) المبسوط ١ : ١٢٣ ، الناصريات : ٢٣٦ .

فصل بين الفرض والزيادة ، ولما رواه زرارة بن أعين في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجـل صلى الظهر خمساً قال : « ان كان جلس في الرابعة بقـدر التشهد فقد تمت صلاته ويقضي التشهد ويسجد له »[١].

ومثله في رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام[٢].

ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال : « ان كان جلس في الرابعة فليجعل اربع ركعات منها للظهر ، ويضيف الى الخامسة ركعة لتكون نافلة »[٣].

ومثله في رواية عن الباقر عليه السلام[٤].

فحينئذ يجب عليه قضاء التشهد والسجود له . وكذا الحكم لو ذكرها بعد السجود قبل التسليم ، أو ذكرها قبل الركوع مطلقاً ، لأنه لم يأت بركن مغير لهيئة الصلاة فيجلس ويتم .

أما لو ذكر بين الركوع والسجود فاشكال ينشأ: من جوازها بعد اكمال الركعة فعند بعضها أولى ، ومن حيث تلبسه من الخامسة بمعاظم اركانها ، ولم يرد النص الابعد كمالها فيبقى ما عداه على أصل المنع .

تفريع :

الاقوى عند اصحابنا تعدية الحكم الى غير هذه الصلاة من الرباعيات ، لاشتراكها في العلة المنصوص عليها . وكذا في بقية اليومية على رأي طرد العلة في سائر اقسام معلولها . وحينئذ هل يتعدى الحكم الى السادسة ؟ فيه نظر ، وعلى

---

١) التهذيب ٢ : ١٤٩ حديث ٧٦٦ ، وفيه عن الباقر عليه السلام .

٢) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٦ .

٣) الفقيه ١ : ٢٢٩ حديث ١٠١٧ .

٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ حديث ١٠٢٠ .

التقديرين هل ينسحب الى القضاء والى غير اليومية ؟ فيه نظر .

الصورة الثالثة :

اذا شك في الركوع وهو قائم وجب أن يركع ، لأنه في محله ، فان ذكر في حال ركوعه أن قيامه عن ركوع قال الشيخ : يرسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فان رفعه بطلت[1]. والحق البطلان مطلقاً، للزيادة المبطلة، لأن الركوع عبارة عن الانحناء بنية الركوع ورفع الرأس أمر زائدعليه. أما لو عكسنا الفرض فظن أنه ركع أونسيه فهوى ليسجد ، فلما بلغ حد الراكع ذكر انه لم يركع لم يجزأن يجعله ركوعاً، لأنه قصد به غيره، والقصد به اليه شرط في الصحة المتقدمة فيقوم فيركع ويغتفر ذلك الهوي ويسجد له .

الصورة الرابعة:

لو صلى الأولى متيقناً للطهارة شاكاً في نقيضها وصلى اختها بطهارة ثانيةعن حدث ، ثم تيقن انه صلى الأولى وهو محدث صحت الثانية وأتى بالأولى اداء ان كان الوقت باق ، وكذا لو صلاهما وذكر أنه صلى الأولى خمساً ولم يكن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد .

الصورة الخامس :

لو قدم المتأخر من الصلاتين على الاولى ظاناً انه صلاها ، فان ذكر ولوقبل التسليم عدل بنيته اليها مطلقاً ، وان ذكر بعده وكان في المختص بالأولى اعادهما مرتباً ، وان كان في المختص بها وقعت موقعها ، ولا عدول مطلقاً وقضى المرتبة وان كان بينهما صحت الثانية ، ثم ان كان قد بقي من الوقت مقدار خمس وهو حاضر ، أو ثلاث أو هو مسافر صلى الأولى اداء والأخرى قضاء ، وهل يتعين عليه قضاؤها قبل خروج الوقت أويجوز التأخر ؟ اشكال .

---

١) المبسوط ١ : ١٢٢ .

وعلى القول بالمبادرة هل يترتب عليه القضاء اوكان فيه تردد ؟ وهل يعتبر وقت الاختصاص ، ويقدر للخمس والثلاث بأخف صلاة تكون ، أويحال على حال هذا المصلى ؟ فيه نظر . وهل يلحق الناسي بالظان هنا ؟ فيه وجهان .

ولو صلى أكثر الثانية في المختص واقلها في المشترك صحت ، ولو عكسنا الفرض ، فصلى الأولى في المختص بالثانية ساهياً عدل اليها وقضى الاولى ، وان ذكر بعد الفراغ من الأولى بطلت وقضاهما . والبحث في العشاءين كذلك ، الا أن العدول يفوت بركوع الرابعة لاقبله .

فروع :

لو ظن اتساع الوقت للخمس فأتى بالأولى، ثم ظهر كذب الظن بعد الفراغ صحت المأتي بها ، وان كان قد أوقعها بالمختص بالثانية وقضى المتأخرة . أما لو ظن أنه لم يتوالى الغروب الأمقدار أربع فاشتغل بالعصر فقبل التسليم تبين له السعة لاربعة اخرى عدل بنيته الى الظهر، ثم أتى بالعصر ، لأنه في وقتها . وان تبين له السعة للاربع بعد الفراغ من العصر صحت واتى بالظهر قضاء . وان اتسع الخمس أتى بهما اداء وبالعكس .

ومن هذا لو ظن بقاء الوقت للصلاتين، فبعد دخوله في الأولى تبين دخول الوقت قبل التسليم أو قبل الركعة ، فيجب أن يعدل الى المتأخره ، لاختصاصها بهذا الوقت ، وان تبين له ذلك بعد الفراغ صحت وقضى المتأخره لاغير .

فائدة :

العدول واجب، ومعناه نقل أفعال الثانية واركانها الى المعدول اليها بنية معتبرة، ولايجوز أن يفعل شيئاً قبل العدول فتبطل صلاته .

القسم الثاني : في الشك

وحده سلب الاعتقادين عن اثبات فعل شيء أو تركه ، والنظر في مقدماته وسببه واحكامه ، وبيانه في فصول :

الاول :

في المقدمات وهي ثلاث :

الأولى : الشك في العدد انما يتحقق في الرباعيات بعد اكمال سجدتي الثانية فيها ، فلو شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو الاولين من الرباعية مطلقاً ، أو لم يدر كم صلى بطلت ، لأن الصلاة في الذمة تتعين ، فلا يبرأ منها الا بتعين مثله ، أما الاجزاء من هذه المواضع فانه غير مبطل خلافاً للشيخين [1].

تنبيه :

لا يظن أن تيقن الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية يبطل بالحال ، بل لو شك في عدد أحدهما ثم ذكر، أوغلب على ظنه قبل فعل المبطل انه صلى ركعة أتمهما ويجوز أن يتذكر في طرفي الشك ما لم يطل الزمان ويرجع فيه الى العرف .

الثانية : في قاعدة كلية يجب العمل بها في كل شك يرد عليك في هذا الباب وهي : أن كل شاك في فعل من أفعال الصلاة ركناً كان أو غيره ، فانكان في موضعه أتى به اجماعاً ، لأصالة عدم الاتيان به ، وان انتقل منه مضى بناءاً على أصالة عدم الاخلال به بعد تجاوزه ، اذ الظاهر من حال المكلف عدم الانصراف عن شيء الا بعد استيفائه ، الا في النادر ، كمن شك في النية وقد كبر ، أو فيه وقد قرأ ، أو في القراءة وقد ركع، أو فيه وقد سجد، أوفي السجدتين وقد ركع أما قبل الركوع فالواجب العود اليهما ، لأن القيام في تلك الركعة ليس بركن، فلايقال: انه دخل

---

١) المقنعة : ٢٤ ، المبسوط ١ : ١١٩ .

في آخر بل قيامه داخل تحت ركن السجود .

أما السجدة الواحدة والتشهد فان لم يستوف قيامه عاد اليه اجماعاً، لأنه حال الجلوس ، وان دخل في القراءة مضى . وكذا قبل القراءة بعد استيفاء القيام على تردد .

ولو شك في القراءة بعد شروعه في القنوت تداركها أو ابعاضها ، وفي تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد اشكال .

فروع :

[الأول] لو شك في ايقاع النية: فان كان في المحل أعاد بناء على اصالة العدم، وان انتقل عنه مضى ، بناءاً على صحة افعال المكلف بعد الانصراف عنها . أما لو تيقن أنه نوى لكنه شك هل نوى ظهراً أو عصراً أو نفلا أو فرضاً أداء أو قضاء ، فان كان في محلها جددها ايضاً ، وان انتقل قال الشيخ : استأنف الصلاة [١] ، وهو حق ان لم يعلم ماذا قام لأجله ، لعدم الاولوية بأحد وجهي ماشك فيه الا بمرجح، وان علم انه قام لأحدهما بنى عليه لرجحانه .

الثاني: لو هوى الى السجود ولما يسجد، ثم شك في رفع رأسه من الركوع قال الشيخ: لايلتفت لانتقاله الى حالة اخرى [٢] . والوجه العود اليه ، لأنه في محله، بخلاف الطمأنينة فيه ، فان ذكر بعد العود اليه أنه كان قد رفع منه صحت ويسجد لزيادة الرفع .

الثالث: قد بينا أنه لو شك في سجدة، أو في التشهد بعد دخوله في القراءة لم يلتفت، فان شك حينئذ ورجع عامداً بطلت صلاته بنفس الجلوس ، لأنه فعل منهي عنه،

---

١) المبسوط ١ : ١١٩ .

٢) المبسوط ١ : ١٢١ .

والنهي في العبادة يقتضي الفساد وان كان ساهياً لم تبطل، وهل يجب أن يأتي بما شك فيه لتحقق كونه في محله ؟ نظر اقربه المنع ويسجد له .

أما لو جلس ساهياً فتجدد له بعد جلوسه الشك في ذلك، احتمل هنا أن يأتي به للفرق بينهما ، لأن ذلك أمر بعدم العود وهو فرضه ، فاذا اعاد ساهياً لم يتغير ذلك الفرض عن حكمه ، وفي الوجه الثاني يشبه ما لو شك في السجدة قبل قيامه، فيصير كما لو شك في محله . أما لو عاد جاهلا بتحريم العود فكالعامد لتقصيره بترك التعلم، فان تيقن الخلل بعد جلوسه ساهياً : فان كان قبل الركوع أتى به ، وان كان بعده استمر على حاله .

الرابع : لو قال لا أدري قيامي عن ركوع ركعة معينة أو عن سجودها بنى على أنه بعد ركوعها ، لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه ، ثم يسجد ويتم . فان ذكر قبل أن يسجد أن قيامه عن سجود نهض متماً ويسجد له، وان ذكر بعد السجود بطلت، لزيادة ركن عقيب مثله ، وان كان بعد سجدة فالأقرب الصحة ويسجد للسهو .

أما لو وقع له هذا الشك من ركعتين ، كما لو قال : لا أدري قيامي هذا من ركوع الثالثة أو سجود الرابعة أو بالعكس، فانه يبني على الثالثة لترتبها على الرابعة، فيتمها ويأتي بما بقي عليه، ولا احتياط هنا. ويحتمل أنه كالشك بين الثلاث والأربع فيكون حكمه حكمه ، فان كان للثانية مدخل في هذا الشك أعاد في الفرض الأول دون فرض العكس .

الخامس : لو شك بعد قيامه من التشهد هل كان تشهده بعد الاولى أو الثانية، فان رجح أحد الطرفين ظناً عمل بمقتضاه ، وان تساوى بطلت ، سواء شرع في القراءة أولا ، لأنه شك في الاولیين . أما لو حصل له هذا الشك بعد جلوسه في الرابعة ، فانه يكون كالشك بين الثلاث والاربع، فيحتاط بما يحتاطه به ويقضي التشهد .

السادس: لوتيقن المانع وشك في الرافع ، ثم ذكر في الاثناء أو بعد الفراغ حصول الثاني أعاد على الأصح ، لأنه دخل فيها مع الشك المنهي عنه .

السابع: لووجب عليه المرغمتان وشك هل أتى بهما أولا وجب أن يسجد، لأصالة العدم ولوشك هل أتى بهما أوباحداهما تخير في البناء على اليقين ، والبناء على الشك ، لقوله عليه السلام : « لا سهو في سهو » .

الثامن : لو شك في عدد الكسوف أعاد ، وفي ركوعاته يبني على الأقل ، لاصالة عدم الزائد ، وفي سجوده يرجع ما لم يقم أو يسلم ، ويحتمل ما لم يقرأ .

التاسع : الشك في القصد الى سورة كالشك في أصلها ، فلو قرأ سورة وشك في قصده اليها أعادها أوغيرها ما لم يركع ، بناء على القاعدة الكلية التي قدمناها.

العاشر: لوقصد الى سورة فقرأ بعضها ، ثم شك في الحمد فافتتحها ، ثم ذكر أنه كان قد قرأها ، جاز أن يقرأ من حيث قطع من السورة ويسجد للزيادة ، وفي جواز اعادتها من أولها احتمال.

الحادي عشر : لو عجز فصلى من جلوس فقرأ للثالثة ، ثم شك في التشهد احتمل التدارك لسقوط اعتبار القيام في هذه الصلاة فهو شك في محله ، والمنع لأن الجلوس في هذه الركعة بمثابة القيام في غيرها، فهوشك في شيء بعد تجاوزه.

المقدمة الثانية :

اذا حصل الشك في الزائد على الاثنين من الرباعيات ، فان غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه ، لان أحكام الخلل منوطة بـه ، لقيامه مقام العلم ، ولا يجوز العدول الى طرف الوهم ، لأنه مرجوح بالنسبة الى الاولى ، فالعدول عن الراجح الى المرجوح مبطل، فان تساويا أوكان محضاً بنى على الأكثر واحتاط بعد التسليم بما شك فيه .

الفصل الثاني :

في السبب الموجب له ومسائله سبع :

الاولى : بين الاثنين والثلاث فيصح جالساً بعد السجود ، فيبني على الأكثر ويتمها باخرى ويحتاط بركعة أو بركعتين .

الثانية: بين الاثنين والأربع جالساً بعدالسجود، فيبني على الأكثرويتم ويحتاط بركعتين قائماً .

الثالثة : بين الثلاث والأربع مطلقاً ، فيبني على الأكثر وان كان قرأ أو سبح وأكمل ، وان كان في اثنائها أتمها وأكمل، وان كان رافعاً أو راكعاً أو ساجداً أتم ركعته ويحتاط في هذا أما بركعة أو بركعتين .

الرابعة: بين الاثنين والثلاث والأربع جالساً بعد السجود فيبني على الأكثرويتم ويحتاط بركعتين قائماً ومثلهما جالساً مخيراً في التقديم ، ويجوز ثلاثاً من قيام بتسليمتين ، لأن الاحتياط يقع عوض الفائت من الصلاة وهو من قيام فكذا هو .

فائدة :

البناء المشار اليه هنا هو ترجيح الأكثر في نفسه ، فان فعل شيئاً من صلاته قبل البناء على الأكثر بطلت صلاته .

الخامسة : بين الأربع والخمس قبل الركوع فيبني على الأول ويهدم ويتم، أو يحتاط بركعة أوركعتين ويسجد له، وجالساً بعدالسجود يبني كالأول ويتم ويسجد له لاغير ، لاحتمال الزيادة . أما لو كان راكعاً أو ساجداً أو بينهما بطلت ، لتردده بين محذورين، اذ مع الأمر بالاتمام تحتمل الزيادة المبطلة، وبعدمه يحتمل النقصان المبطل .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس مبطل في جميع حالاته ، الا قائماً قبل الركوع فيجلس ويتم ويحتاط بركعتين من قيام ويسجد له .

السابعة : بين الثلاث والأربع والخمس قبل الركوع يبني على الأربع ثم

يهدم ويتم ، ويحتاط بركعتين جالساً ومثلهما قائماً ، أو بثلاث من قيام ويسجدله ، وفي صحتها بعد السجود قولان : أحدهما الصحة كالاربع والخمس ، والآخر البطلان أخذاً بالاحتياط والفرق . ولا خلاف في بطلانها في غير هذين .

وأما الشك بين الاثنين والخمس ، أوبين الاثنين والثلاث والخمس ، أوبين الاثنين والأربع والخمس فمبطل مطلقاً .

ضابطة :

لاتجب المرغمتان لشيء من الشك ، الا للشك بين التمام والزيادة كما مر .

فروع :

[الأول] : الشك بين الاثنين والثلاث جالساً لايجوز فيه التشهد ولا القيام ، حتى يغلب على ظنه احدهما أو يبني على الأكثر ان لم يكن، لأنه قبل ذلك متحير لاقصد له . أما لو حصل له ذلك في الثلاثية ولم يغلب عليه أحد الوجهين فلم يبطلها وتمم الصلاة ،ثم تيقن انه ما أتى به صحيح فأقوى الاحتمالين البطلان ما لم يتمسك بظن راجح قبل استمراره .

الثاني : لو شك بين الاثنين والثلاث جالساً وغلب على ظنه الأكثر، فقام الى الرابعة فعاد شكه الأول وقال : لاأدري كان جلوس ذلك لثانية أو لثالثة وتساوى ظناه ، فانه يبني على أنه لثالثة ويتم الرابعة ويحتاط .

وان كان شكه الأول وهوغيرجالس بطلت ، لأن هذا الشك مقرر للشك الأول فكاشف عنه ، وهو قد حصل منه قبل اكمال الاولين . أما لو لم يعد شكه الأول ، لكنه بعد قيامه الى الرابعة غلب على ظنه عكس ظنه الأول وكان راجحاً عنده فانه يعمل بالأخير ، لطريانه على الأول فيجعل قيامه ذلك للثالثة .

وان كان شكه الأول وهو قائم فغلب على ظنه الثلاث فسبح ثم غلب عنده

العكس راجحاً ، فانه يعمل بالراجح ويقرأ للثانية ويتم . ولو كان الثاني غير راجح تساقطا لا الى بدل وصحت ان كان جالساً ، والا فلا .

الثالث : لو شك بين الثلاث والأربع فغلب على ظنه الثلاث وأتى بالرابعة، فلما سلم تيقن أوغلب على ظنه ظناً نسخ به الأول ان كان شكه على اربع ، فان كان جالساً حالة الشك بقدر التشهد صحت ، والا فلا للزيادة المبطلة ، وكذا الحكم لو حصل ذلك قبل التسليم .

الرابع : لو شك بين الاثنين والثلاث في موضع يصح فيه فبنى على الأكثر، وقام ليأتي بتمامها فشك بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر وتمم وأتى بالاحتياطين لحصول موجبهما . ويحتمل قوياً احتياطاً واحداً اذ به يحصل الاكمال ، فان شك بعد بنائه على الرابعة بين التمام والزائد بنى على الأقل واكمل واتى باحتياطهما، لأصالة عدم التداخل وسجد للأخير ، وفي بلوغه حد الكثرة نظر .

الخامس : المصلي في أحد أماكن التخيير اذا شك بين الاثنين والأربع جالساً لم يجب عليه الاحتياط مطلقاً ، أما لو شك بين الاثنين والثلاث وقد اختار الأكثر فانه يحتاط كغيره ، وان اختار الأقل بطلت ، وفيه نظر . فان شك في الأثناء هل نوى الاتمام أولا ، فان تجاوز محل التقصير أتمها اربعاً تغليباً لجانب المأتي به ، لجواز وقوعه عن قصد منه، فلا يعارضه الشك الحاصل بعده، وان لم يتجاوزه يتخير لجوازه ابتداء فكذا الاستدامة . ولو شك المسافر في الأثناء هل نوى الاقامة أم لا لزم التقصير ، لأصالة وجوب استصحاب حكمه .

السادس : الشاك بين الأربع والخمس قائماً اذا هدم تلك الركعة وذكر حال جلوسه قبل التسليم انه نسي سجدة من الركعة الواقعة قبل المهدوم وجب عليه تلافيها اجماعاً ، وان لم يدر من أي الركعات هي ، أو كان شاكاً ففي وجوب مداركها والحال هذه وجهان .

السابع : اذا حصل الشك في موضع يجب به الاحتياط لم يجب له ابطال الصلاة ، لأنها أفضل الأعمال ، وابطالها منهي عنه للاية ، فان فعله اثم وبرىء من الاحتياط .

ضابطة :

كل من أتى في صلاته بمالم يشرع معتقداً وجوبه أو ندبه فقد بطلت صلاته، فعلا كان أو ذكراً ، لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها فيكون مردوداً، وان لم يعتقد أحدهما فكذلك ، وفيه وجه بالتفصيل قوي .

الفصل الثالث :

في الأحكام وفيه بحثان :

الأول : في كيفية الاحتياط وفيه مسائل :

الأولى : انما يجب الاحتياط بعد الاكمال ، لأنه في معرض الزيادة .

الثانية : يجب في الاحتياط النية والتكبيرة والأداء في الوقت والقضاء بعده، وقراءة الفاتحة خاصة على الأقوى اخفاء ، ونيته : اصلي ركعتين قائماً مثلا أو جالساً احتياطاً في صلاتي هذه أوصلاة الظهر مثلا أداء لوجوبه قربة الى الله ، ولو كان احتياطاً فاته نوى احتياطها ولا يتعرض للقضاء .

الثالثة : اذا أحدث قبل الاحتياط قيل: بطلت الصلاة ويسقط الاحتياط، لقيامها مقام ركعة من الصلاة . والمختار الصحة ، لأنها صلاة منفردة ، ولايلزم من كونها بدلا للصلاة مساواتها لها في كل الأحكام .

الرابعة : يجب ايقاعها في الوقت ، فان اهمل حتى خرج بنى على القولين في تخلل الحدث ، والوجه الصحة وان أثم ، وان كان سهواً قضاه ولا أثم .

فائدة :

لو غلب على ظنه وهو قائم أنه لم يركع ، ثم غلب على ظنه انه كان قد ركع، فان رجع آخر الظنين على الاخر ، فان نسخه وقوي عنده عمل عليه ، لأن غلبة

الظن كالعلم هنا ، وان تساويا من غير رجحان تعارضا ، وبقي العمل بالأصل وهو عدم الوقوع .

فروع :

الأول : لو ذكر قبل الاحتياط النقصان : فان أحدث أو طال الفصل عرفاً أعاد والا أتى بالنقيصة واكمل صلاته ويسجد له، فان ذكره بعد لم يلتفت مطلقاً، لامتثال ما أمر به على وجهه فيخرج به عن عهدة التكليف وان كان في اثنائه أعاد ، لأنـه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة . أما لو ذكر التمام : فان كان قبله سقط ، وبعده تكتب له نافله ، وفي اثنائه يتخير بين ابطاله واتمامه نافله كأن لم يكن مشغولا .

الثاني : لو أعاد صلاته من وجب عليه الاحتياط لم تصح ، لأنه غير المأمور به ، فلا يخرج عن العهدة به .

الثالث : اذا تيقن بعد الصلاة أنـه نسي سجدتين ، لكنه شك هـل هما من ركعة أو ركعتين أعاد، لأن باحتمال كونهما من ركعتين معارض بكونهما من ركعة ولاترجيح ، فلا وسيلة الى البراءة الا بالاعادة .

الرابع : لو وجب في الظهر ركعة الاحتياط ، وقـد بقي عن وقت الغروب مقدار ركعة بدأ بالعصر وجوباً ، ثم أتى بالاحتياط قضاء ، ولو بقي مقدار ركعتين بدأ بالاحتياط ، فان خالف أثم ، وفي صحته تردد .

الخامس: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع اذا بدأ بالركعتين من جلوس ثم ذكر أن صلاته ثلاث صحت ، لأنه أتى بما هو تمامها فسقط عنه الباقي ، وان ذكر أنها اثنتان بطلت ، لأنه ذكر النقصان قبل فعل الجبران .

ولو بدأ بالركعتين من قيام وذكر أنهما اثنتان صحت لما قلناه وأين ذكرانها

ثلاث بطلت ، لظهور الزيادة المبطلة . ولو صلى الاحتياطين لكن بدأ بالركعتين من قيام وذكر انها اثنتان صحت ، وكان الاخر نافلة ، وان ذكر انها ثلاثاً بطلت للزيادة ، وينعكس مع انعكاس الفرض .

ولو بدأ بالركعتين من قيام ، ثم أتى بركعة من اللتين من جلوس ، ثم ذكر أنها ركعتان بطلت ، لزيادة ركعة على الواجب ، ولو بدأ بالركعتين من جلوس ثم صلى ركعة من الاخرى ، وذكر قبل القيام الى الثانية أن صلاته ثلاث بطلت، لما قلناه .

ولو بدأ بالركعتين من قيام فصلى منهما ركعة، ثم ذكر وهو جالس فيها أن صلاته كانت ثلاثاً احتمل الصحة ، لأنه قد أتى بما هو تمامها ، فيتشهد ويسلم . والمعتمد البطلان ، لأن التشهد جزء من الجبران ولم يأت به . ولو شك بعد التسليم في العدد لم يلتفت ، لأن الشك فيه انما يؤثر في الأثناء .

البحث الثاني :

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : لاسهو على من كثر سهوه ، فله البناء على وقوع ماشك بـه تخفيفاً عنه ، ولما في تداركه من حرج المنفي، ولقول الباقر عليه السلام : « اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان »[1].

وله أن يغلب على الطرف الاخر ويبني عليه ويتم صلاته ، ما لم يحصل له هناك مرجح من علم أو ما يقوم مقامه .

واختلف في الكثرة ، فقيل : هو أن يسهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن يسهو في أكثر الخمس متواليات . والحق الرجوع الى العرف ، سواء كان شكه في

١) الكافي ٣ : ٣٥٩ حديث ٨ باب : من شك في صلاته كلها ... ، الفقيه ١ : ٢٢٤ حديث ٩٨٩ . التهذيب ٢ : ٣٤٣ حديث ١٤٢٤ .

العدد أوفي الأجزاء في محالها . وسواء كانت ثنائية أوغيرها . أما لو تجدد لكثير الشك علم في الأثناء سقط هذا الحكم وعمل على علمه .

الثانية : لاحكم للسهو في السهو ، وهو أن يشك في جبران المشكوك فيه أو في اجزائه . وقيل أن يشك في ما يوجبه السهو ، ولابأس به .

الثالثة : لاحكم لشك المأموم اذا فقط عليه الامام ، بل يعول على صلاة الامام وان كان شكه في العدد أو في الاجزاء ، لقول الرضا عليه السلام : « الامام يحفظ أوهام من خلفه »[١] . وكذا الامام اذا نبهه المأموم عليه ، ويجب عليه العمل باشارة المأموم كالامارة المفيدة لغلبة الظن .

أما لوسهياممعاً في ترك فعلغير مبطل، أوزيادة يسجد له لوجوب السبب فيهما، وكذا في قضاء ما يجب قضاؤه ، فان سهى أحدهما وذكر في محله أتى به ، فان تجاوزه وكان الساهي الامام عن ركن حتى دخل في آخر بطلت ان ذكره ، وان استمر سهوه فلا حرج عليه .

وفي قبول شهادة المأموم الواحد بالنقيصة نظر ، وصلاة المأموم صحيح اذا لم يتابعه فينفرد عنه حينئذ وجوباً ، لانقطاع رابطة الاقتداء بفعل نقيضها . وان كان الساهي المأموم عن ركن بطلت ، كما لو سهى عن الركوع ، وذكر بعدسجوده مع الامام ، وان كان غير ركن لكن تداركه قبل الأخر اختص بالسجود .

فان كان الساهي الامام نبهه المأموم بتسبيح أواشارة. ويجب عليه لغلبة الظن له ، وان لم ينبهه ، أونبهه ولم يرجع وجب على المأموم الفعل أوالترك ، ويسجد الامام دون المأموم ، لانتفاء سببه عنه ، ولايجب عليه مفارقة امامه والحال هذه ، لصحة صلاة الامام .

---

١) الفقيه ١ : ٢٦٤ حديث ١٢٠٥ ، التهذيب ٣ : ٢٢٧ حديث ٨١٢ . وفيهما : الامام يتحمل .

الرابعة : لو اشترك السهو بين الامام والمأموم جاز أن يقتدى به فيهما ، وأن يتفرد عنه . أما لورأى اماماً قد سجد ولم يعرف السبب وجب أن يسجد حملا على أنه قد سهى وان لم يعرف سهوه ، وفي وجوب سؤاله عن السبب وجهان أقربهما الوجوب .

الخامس : لو شك الامام وخلفه اثنـان احدهما ظان الفعل والاخر نقيضه ، واشاركل منهما بمقتضي ظنه ، فـان افادته اشارة احدهما الظن عمـل عليه ، والا احتمل العمل بأعدلهما ، ويقوى التعويل على الأحكام الشرعية .

السادس : لو حفظ على المصلي عدل منفرد ، فان أفاده الظن عمل بقوله ، والاعمل بالأحكام .

السابع : لوقام الامام الى الخامسة سهواً فقتح به المأموم فلم يرجع ، وجب أن ينوي المأموم الانفراد . ويحتمل قوياً جواز انتظاره جالساً مسبحاً باقيـاً على الائتمام به الى أن يجلس للتشهد فيشهد معه ، لأن صلاة الامام لا تبطل بهذه الزيادة بالنسبة اليه ، وصلاة المأموم صحيحة بالنسبة اليـه لعدم اقتدائه به فيها . ويجب عليه اعلامه بها، وان استمر الاشتباه اجزأه، وان تيقنها ولم يكن جلس بعدالرابعة بقدر التشهد بطلت ، والا صحت ، وصلاة المأموم سائغة على التقديرين .

ويتفرع على هذه لو دخل مسبوق في ثانية الامام ظناً انها الأولى ، فقام الامام الى الخامسة سهواً فاقتدى به فيها ، احتسب لـه رابعة ، تعويلا على الظن السليم عن معارض ، فان اخبره عدلان بالزيادة انفرد عنه تفصياً مـن الخلل المفضي الى البطلان لو بقي .

الثامن : لو شك المسبوق هل أتى بالركوع الكامل قبل رفع الامام منه أو بعده لم يكن مدركاً للركعة، لأصالة عدم الادراك . ويحتمل الادراك ، لأصالة بقاء ما كان ، والأول أولى ، لأن الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط .

التاسع : لو اشتركا في نسيان التشهد أو سجدة وذكر اقبل الركوع رجعا اليه، وان ذكر المأموم خاصة رجع، فان ركع مع الامام قبله بطلت صلاته، لامتناع اجزاء المنهي عنه عن المأمور به ، اذ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فان رجعا بعد الركوع متعمدين أعادا مطلقاً ، وان كانا ساهيين وجلسا ثم ذكرا انهما متمين جبراها ، وان أتيا بالمنسي فكذلك .

وفي اجزائه عن النقصان نظر ، فان رجع الامام والحال هذه ساهياً وذكر المأموم، لم يتابع الامام عليه ويختص الامام بالجبران دونه، ولايجب عليه معارضته حينئذ ، لأنه رجوع غير مبطل بالنظر اليه ، ولو ركع المأموم قبل الامام ظاناً انه لم يخل ، وذكر الامام الخلل قبله وجب عليه تداركه .

ويجب للمأموم المتابعة فيحذف الزائد ويأتي بالفائت ، ولا يعد ذلك زيادة ركن في الحقيقة ، لأن فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد ، فكذا متابعته .

وله أن يستمر على حاله هذه ان نسي سبق ركوعه على ركوع الامام لو ظن أن الامام قد ركع لصوت سمعه ، وان تعمد السبق استمر على ركوعه حتى يلحقه الامام فيه ، ويقضي ذلك الجزء ويسجد له ، فان عاد الى المتابعة بطلت ، للنص عليه ، ويغتفر ذلك للناسي والظان المنص عليه .

وان رفع منه قبله، فانكان بنية الانفراد صحت، والا فلا، لان السبق والتأخر بفعلين متغايرين خروج عن المتابعة التي هي شرط في الصحة، وفي الحاق الناسي والظان لو رفعا منه بالعامد احتمال .

العاشر : شرط في الأجزاء المنسية النية ، والطهارة ، والاستقبال ، والستر ، والذكر ، وعدم العلو بالمعتد . والضابط أنه يجب فيها ما يجب في الصلاة حتى الرد ، فيبطلها ما يبطلها ، ويجب الأداء في الوقت ، فان تركها متعمداً حتى خرج قيل بطلت ، لأن شرط الصلاة شرط في أجزائها ، وفيه نظر .

ولو كان سهواً لم يبطل وقضاه ، أما لو احدث قبله فاشكال ، بناءاً من أنه جزء منها حقيقة ، والصلاة تبطل بتخلل الحدث بين أجزائها . ومن أن الصلاة قد تمت بالتسليم ، فلا يؤثر الحدث فيها بعد خروجه منها .

والنية : اسجد السجدة المنسية ، أو اتشهد التشهد المنسي ، أو اصلي على النبي وآله المنسيتين في صلاتي هذه أو صلاة الظهر مثلا ، اداء لوجوبها أو لوجوبه قربة الى الله . ولا تشهد فيها ولا تسليم .

الحادي عشر : لو سهى عن السجدة المنسية حتى خرج الوقت أتى بها قضاء ويشترط في قضائها أن لايكون عليه قضاء يومية ولاتشهد ولاسجدة سابقة، لوجوب الترتيب ، وكذا القول في التشهد . ولو فاته سجدة من الثانية ونسي تشهدها ترتب السجدة عليه ، وبالعكس لو يقدم فواته عليها .

وأما الاحتياط فيترتب لوتعدد بالنسبة الى المجبورات أو المجبورة، ويترتب على الفائتة اليومية ، وبالعكس ، لاشتغال الذمة بالأول فالأول .

خاتمة :

هذا ما حضرنا من البحث في هذه الحرارة مع ما أنا عليه من قلة البضاعة وكثرة الاضاعة، وقد ذكرت لك أيها الطالب المسترشد اصول هذين الاثنين وأكثر فروعهما ، بعبارة تقرب الى فهمك وتزيل عنك وهمك ، لأن جزئيات فروع الفقه لا تنحصر بعد ولا تنضبط بحد ، ومحصلها ما ذكرناه

وأنا أسأل الله تعالى لي العفو عما طغى بـه القلم أو زلت به القدم ، انه ولي المغفرة ومقيل العثرة . والحمدلله حق حمده، والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

(١٨)

رسالة في الحج

(٨/)

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعمه الغزار ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآلـه الأطهار .

وبعد، فهذه جملة تشتمل على ما لابد منه في بيان مناسك حج بيت الله الحرام وزيارة رسوله وآلـه عليه وعليهم السلام ، وضعتها على سبيل الاختصار ، بالتماس خلاصة بعض الاخوان الأخيار نفعه الله وايانا بها وأجزل لنا جميعاً ثوابها، انه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وهي موضوعة على مقدمة وفصلين :

أما المقدمة

فالحج لغة : القصد المتكرر .

وشرعاً : القصد الى مكة ومشاعرها لأداء المناسك المخصوصة .

وهوأولى من جعله اسماً لجميع المناسك المؤداة في الميقات ومكة ومشاعرها لأن التخصيص خير من النقل، لأن ذلك حيث لم يثبت النقل، بل لأن النقل لمناسبة أولى . وعلى الأول فتبين معنى الحج شرعاً ولغة مناسبة العموم والخصوص، بخلاف

الثـاني .

ثم ان جعله اسماً للمناسك يقتضي كون التعريف لفظياً لا صناعياً .

ووجوبه في العمرة مرة بالنص والاجماع، وهو على الفور، حتى أن تأخيره كبيرة موبقة . وثوابه عظيم، فانه جمع بين كثير من العبادات مع ما فيه من المشاق العظمية والأخطار الجسيمة .

وأخبار فضله وما يترتب عليه من المغفرة ، ومضاعفة الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات بطريق أهل البيت عليهم أطايب الصلوات كثيرة لا تكاد تحصى .

وشرط وجوبـه : البلوغ ، والعقل ، والاستطاعة التي هي الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ، والتمكن من الركوب والمسير ، ووجود المحرم في المرأة مع الحاجة لا مطلقاً ، ونفقته وما يتبعها حينئذ ، ونفقة واجب النفقة ذهاباً وعوداً .

ويشترط فى صحته الاسلام، فلا يقع من الكافر ولاعنه، ولمباشرة أفعاله التمييز فلا يقع من غير التميز استقلالا ، بل بفعل الولي .

وأنواعه ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .

فالتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلا مـن كل جانب ، وأفعاله الواجبة مرتبة خمسة وعشرون : النية ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية ، ولبس ثوبي الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، ولبس الثوبين ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بالمشعر، والكون به، ورمي جمرة العقبة ، والذبح ، والحلق أو التقصير ، وطواف الحج وركعتاه ، والسعي، وطواف النساء ، وركعتاه، والمبيت بمنى ليال التشريق ، ورمي الجمرات الثلاث.

والأركان ثلاثة عشر : النيه ، والاحرام بالعمرة ، والتلبية وطوافها ، وسعيها ، والنية ، والاحرام بالحج ، والتلبية ، والوقوف بعرفة ، والكون بالمشعر ، وطواف

الحج ، وسعيه ، والترتيب .

والمراد بالركن هنا: ما يبطل الحج بالاخلال به عمداً لاسهواً فيتحقق البطلان لفوات شيء عد ركناً عمداً خاصة ، ولو كان الفائت الموقفين بطل مطلقاً ، ولا تبطل باقي الأفعال وان كان عمداً .

وافعال القران والافراد هذه ، الا أن العمرة فيها متأخرة ، ويزاد فيهما طواف النساء وركعتاه بعد الحلق أو التقصير ، وكذا في كل عمرة مفردة .

الفصل الاول : فى عمرة التمتع

وفيه مباحث :

الاول :

الاحرام : ومعناه كف النفس عن أمور مخصوصة الى أن يأتي بالمحلل من الافعال . ففي عمرة التتمع الى التقصير ، وفي غيرها آخره الى طواف النساء مع النية ، وصفتها في العمرة : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع وألبي التلبيات الأربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله مقارناً بها أول التلبية .

ولماكان القصد الى الأمور المذكورة الذى هو النية موقوفاً على فهمها احتيج الى كشف مالابد من بيان المراد منه فيها .

فالعمرة لغة : الزيارة ، وشرعاً : زيارة البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده .

والمتمتع بها اسم مفعول من التمتع وهو التلذذ والانتفاع ، وانما اختصت بهذا الاسم لما يتخلل بينها وبين الحج من الاحلال، مما وقع الاحرام منه مستمراً الى احرام الحج مع كونها معدودة من افعال الحج . أولما يحصل بها من الانتفاع

بالثواب مضافاً الى الحج أومستمراً اليه رسها[1] الى حج الاسلام يتميز عن العمرة المتمتع بها الى حج النذر وشبهه .

والمراد بالقربة : وقوع الفعل على وجه الاخلاص ، بحيث يتميز القرب الى رضاه سبحانه ويحظى لديه مجازاً عن القرب المكاني .

واطلاق القربات على الطاعات والعبادات في كلامه سبحانه، و كلامهم عليهم السلام يؤذن بايثار هذه الكلمة على غيرها ، ويشعر بمزية لها .

وتجب التلبيات الأربع مقارنه للنية بالعربية على الوجه المنقول ، وصورتها لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لاشريك لك لبيك .

ومعنى لبيك : اجابة بعد اجابة لك يارب ، أو اخلاصاً بعد اخلاص ، أواقامة على طاعتك بعد اقامة ، لأنه اما من لبى اذ أجاب الدعاء ، أومن اللب وهو الخالص من كل شيء ، أو من لب بالمكان اذا أقام به .

واصل اللهم : يا الله .

ويجوز في أن الكسر على الاستئناف ، وتفتح فتقدر اللام محذوفة ، على أن جملتها تعليل لما قبلها ، فيقتضي الفتح تخصص التلبية بخلاف الكسر ، فان عدم التقييد بعلة يقتضي العموم . وهذا هو المراد من قول أبي العباس المبرد : من فتح فقد خص ، ومن كسر فقد عم .

ويستحب الاكثار من التلبيات الواجبة ومن المستحبات أيضاً ، وخصوصاً : لبيك ذا المعارج لبيك ، والباقي لبيك لبيك داعياً الى دار السلام ، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام، لبيك لبيك تبدىء والمعاد اليك ، لبيك لبيك تغني وتفتقر اليك ، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك ، لبيك لبيك اله الحق ، لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل ، لبيك لبيك

١) هكذا وردت في النسخة الخطية .

كشاف الكرب العظام ، لبيك لبيك عبدك وابن عبديك ، لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد ، لبيك لبيك يا كريم ، لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها الى الحج لبيك .

والاخلال بمقارنة النية للتلبية مبطل كتكبير الصلاة، وكذا ابدال بعض كلماتها التي لابد منها بمرادفها كما لوقال : اجابة بعد اجابة لك بدل لبيك ونحوه .

ويجب استدامة النية حكماً الى آخره ، فلو اخل بها اثم ولم يبطل احرامه ، ويجب لبس الثوبين ، ويشترط كونهما من جنس ما يصلى فيه خاليين من نجاسة، غير مخيطين . فيأتز باحدهما ويتوشح بالاخر، يغطي به أحد المنكبين أو يرتدي به فيغطيهما ولا يعقده .

ولا يجوز النقص اختياراً ، وتجوز الزيادة والابدال، لكن يستحب الطواف في الأولين. ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير اختياراً ، وهل يوصف لبس الثوبين بكونه شرطاً للاحرام ، أو جزء له ، أو واجب لا غير ؟ أوجه ، والاشتراط أحوط .

أما النية فالتردد فيها بين الشرط والجزء كسائر نيات العبادات ، والأصح أن التلبية جزء وركن وهي الاحرام كالتحريمة للصلاة ، ونسيان التلبية غيرمخل بصحة الاحرام بخلاف نسيان النية .

وفي كون الاحرام تركاً : يجيء به نحو الأفعال أو بالعكس تردد ، والأول رجحان ، أما عده فعلا محضاً بناء على تفسيره بتوطين النفس على الكف عن الأمور المخصوصة فلا يخلو من شيء ، لأن المعروف في كلامهم أن الاحرام عبارة عن اجتناب الامور المخصوصة، والاختراع في التعريفات غير مقبول ، وكذا الصوم .

وأما ما يحرم بالاحرام : فالصيد ، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطياداً ، وأكلا ، واشارة، ودلالة ، واغلاقاً، وذبحاً فيكون ميته . والفرخ والبيض كالاصل،

والجراد صيد ، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم .

والنساء وطءاً ولمساً بشهوة لا بدونها ، وعقداً له ولغيره .

والطيب على العموم أكلا ولمساً وتطيباً ، وان كان المحرم ميتاً . ولا بـأس بخلوق الكعبة ، والاكتحال بالسواد ، وبما فيه طيب .

واخراج الدم اختياراً، وقص الأظفار ، وازالة الشعروانقل اختياراً، والنظر في المرآة . والادهان اختياراً وان لم يكن الدهن مطيباً، وبالمطيب قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى .

وقطع الشجر والحشيش الاخضرين النابتين في الحرم الا في مكة ، والاذخر والمحالة وعوديها ، وشجر الفواكه .

والكذب على الله ، والجدال ، وهو قول : لا والله وبلى والله .

وقتل هوام الجسد كالقمل وكذا القاؤه .

ولبس المخيط للرجل ، والخفين ، وما يستر ظهر القدم له ، فان اضطر شقه .
والخاتم للزينة ، والحلي للمرأة ، الا أن تكون معتادة فيحرم اظهاره للزوج .

والحناء للزينة، وتغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس،والوجه للمرأة، والتظليل للرجل سائراً اختياراً على الأصح .

وكذا لبس السلاح ، وشم الرياحين .

الثاني : الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط ، وهوصلاة الافي تحريم الكلام ورد به النقل ، ويجب فيه أمور :

الأول : الطهارة من الحدث ولواضطرارية ، ومن الخبث بانواعه ، وهل يعفى عن ما يعفى عنه في الصلاة ؟ قولان ، اظهرهما العفو ، ولو طاف بالنجاسة اجزأ .

الثاني : ستر العورة الواجب سترها في الصلاة، ويختلف باختلاف الطائف.

الثالث : الختان في الرجل المتمكن خاصة ، وكذا الخنثى .

الرابع : النية : أطوف سبعة اشواط في العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج المتمتع لوجوبه قربة الى الله .

الخامس : مقارنتها لأول الشروع فيه ، وانما يتحقق بمحاذاة أول جزء من مقاديم البدن كطرف الأنف ، أو البطن لمن كان كبيره لأول الحجر علماً أو ظناً ليمر عليه كله ، ولا يشترط استقباله ثم الانحراف ، بل يجوز جعله على اليسار ابتداءاً .

السادس : الحركة الذاتية أو العرضية مقارنة للنية .

السابع : استدامتها حكماً بمعنى أن لايحدث نية تنافي الأولى .

الثامن : جعل البيت على اليسار .

التاسع : ادخال الحجر .

العاشر : جعل المقام على اليمين، ويجب أن يراعى مقدار ذلك في كل جانب ، والدنو من البيت افضل .

الحادي عشر : خروج جميع البدن عن البيت ، فلو مشى على الشاذروان وهو أساس البيت قديماً ، أوكان يمس الجدار بيده من جانب الشاذروان لم يصح.

الثاني عشر : اكمال العدد .

الثالث عشر : حفظه ، فلو لم يحصل العدد أصلا ، أو شك في النقيصة مطلقاً، أو في الزيادة قبل بلوغ الركن بطل .

الرابع عشر : الختم بموضع البدأة من الحجر ، فلو زاد عليه متعمداً بطل ، وناسياً يتخير في الاكمال سبعاً ، والقطع ان بلغ في الشوط الزائد الحجر ، والا قطع وجوباً ، فان اكمله فالثاني نفل .

الخامس عشر : الموالاة ، وتتحقق باكمال أربعة اشواط ، فان قطعه قبلها استأنف وان كان لضرورة ، والا أثم . ولا يجوز القطع مطلقاً، الا لحاجة ونحوها. ويحرم الطواف للعمرة وعليه برطلة ، وكذا كل طواف يحرم ستر الرأس

فيه . ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد بشرط كونه بالغاً ذكراً ، وفي اشتراط العدالة نظر .

ولو حاضت قبل تمام اربعة اشواط من طواف العمرة انتظرت الوقوف ، فان ضاق الوقت بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة ؟ وتعتمر بعد ذلك .

وتجب ركعتا الطواف ، ومحلها المقام في البناء المعد لذلك الان ، فانمنعه زحام صلى خلفه أو الى جانبيه . ووقتهما عند الفراغ منه . وهما كاليومية ، ولاجهر فيهما ولا اخفات حتماً ، ولا أداء فيهما ولا قضاء .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما في المقام ، فان تعذر فحيث شاء في الحرم ، فان تعذر فحيث أمكن من البقاع ، فان مات قضاهما الولي . ونيتهما : أصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله .

الثالث : السعي ، وهو لغة : السرعة في المشي ، وشرعاً : الحركات المعهودة من الصفا الى المروة وبالعكس للقربة ، ويعتبر فيه أمور :

الأول : النية : اسعي سبعة اشواط بين الصفا والمروة للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

الثاني : مقارنتها للصفا ، أما بأن يصعد عليه في أي جزء منه ، أو بأن يلصق عقبه به ، واذا عاد ألصق اصابعه ، وكذا يصنع في المروة .

الثالث : الاستدامة حكماً ، وقد مر تفسيرها .

الرابع : الحركة مقارنة للنية .

الخامس : الذهاب في الطريق المعهود ، وختم بالمروة كما قدمناه .

السادس : اتمام السبعة من الصفا اليه شوطاً .

السابع : استقبال المطلوب فلا يمشي القهقري .

الثامن : ايقاعه بعد الطواف والركعتين .

التاسع : عدم الزيادة عمداً فيبطل بها حينئذ ، لاسهواً ، ولو لم يحصل العدد أو شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة ، أوفي الفرد على الصفا ، أعاد دون العكس فيهما .

العاشر : الموالاة كالطواف احتياطاً ، والمعتمد جواز البناء ولوعلى شرط .

الحادي عشر : ايقاعه في يوم الطواف وجوباً على المشهور ، وليس شرطاً في الصحة .

الرابع : التقصير ، وهو ابانة مسمى الشعر أو الظفر ، وبـه يتحقق الاحلال من احرام العمرة المتمتع بها . أما المنفردة فلا يتحقق فيها الاحلال التام الا بالطواف للنساء وركعتيه بعده ، وواجبه ثلاثة :

الأول : النية : أقصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب فيها المقارنة للفعل والاستدامة حكماً الى الفراغ .

الثاني : كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروة وان استحب .

الثالث : تقديمه على احرام الحج ، فلو أهل قبله عامداً انقلبت عمرته حجة مفردة على الأصح ، لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وساهياً يقع ولا شيء عليه ، وجبره بشاة أفضل .

وأما الجاهل ففيه وجهان ، اوجههما الحاقه بالعامد . ويتعين التقصير في عمرة التمتع فلا يجزىء الحلق عنه بخلاف المفردة . والواجب ازالة الشعر بحديد ، أو نورة ، أو نتف أو قرض بالسن .

الفصل الثانى : فى أفعال الحج

وفيه مباحث :

الأول : الاحرام ولا فرق بين احرام العمرة والحج الا بالنية فينوي : احرم بحج الاسلام حج التمتع، والبي التلبيات الأربع لعقدهذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله لبيك الى آخرها .

ومحله للتمتع مكة ، وافضله المسجد وخلاصته المقام أو تحت الميزاب ، ولو تعذر احرم حيث أمكن ولو بعرفة .

واحرام القارن والمفرد من ميقات عمرة التمتع، أو من دويرة أهله ان كانت اقرب . ولا يبطل بزوال الشمس يوم التروية أو يوم عرفة قبله ، بل ولا بغروبها لاعامداً اذا ادرك المشعر اختيارياً أو اضطرارياً مع اضطراري عزمه على الأصح، لكن يستحب ايقاعه بعد ظهر التروية .

ولايجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى ، فان طاف ساهياً لم ينتقص احرامه ، وقال الشيخ يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام . أما القارن والمفرد فيجوز لهما الطواف .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ومعناه الكون بها يوم التاسع ، ووقته من زوال الشمس الى غروبها ناوياً فيه : أقف بعرفة الى غروب الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . ويجب استدامتها الى آخره ، ويجزىء مسمى الكون وهو الركن ، وان اثم بالافاضة قبل الغروب .

ولا يقف بنمرة وثوية وذي المجاز والأراك فانها حدود .

ويستحب ضرب الخباء بنمرة .

ويشترط اسلامة من الجنون ، والاغماء ، والسكر ، والنوم في جزء الوقت. ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً لم يبطل حجه، ووجب عليه بدنة. ولو تعذر الوقوف نهاراً اجزأ ليلا . والواجب فيه مسمى الكون ، وهو صالح للمشعر أيضاً .

الثالث : الوقوف بالمشعر ، ويجب المبيت به ليلة العاشر ناوياً أول المبيت:

أبيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربه الى الله . وهذا الوقوف فيه شائبة الاضطراري، أما الاختياري المحض فمن طلوع فجر النحر الى طلوع الشمس .

والواجب الكل ، والركن هو مسمى الكون في هذا الوقت ان كان قدوقف ليلا ، لكن لو افاض قبل العجز عامداً عالماً وجب عليه شاة .

والاضطراري المحض من طلوع الشمس الى زوالها ، والواجب فيه المسمى. ولو افاض قبل طلوع الشمس فلا يجاوز الى وادي محسر الابعد طلوعها ، فان فعل أثم ولا كفارة .

وتجب فيه النية مقارنة لأول الفجر : اقف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

الرابع : نزول منى يوم النحر للرمي والذبح والحلق ، وتجب رعاية هذا الترتيب ، فان خالف أثم ولم يبطل فعله .

والواجب في يوم النحر هو رمي جمرة العقبة بسبع حصيات في الحرم الا المساجد ، ويجب أن تكون ابكاراً . ويستحب أن تكون برشاً، منقطة ملتقطة رخوة كحلية ، بما يسمى رمياً . ويشترط الاصابة بفعله مباشرة بيده ، فلا تجزىء الاستنابة الامع الضرورة .

ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها، وفضيلته الى الزوال . ويقضي لو فات مقدماً على الحاضر ، ويخرج وقته بخروج أيام التشريق الى قابل .

ونيته : أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة الى الله ، وكذا يصنع في رمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مرتباً يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

ويحصل بأربع اذا لم يكن عامداً فيتم ما بقي ، ولو تعمد أولم يبلغ الأربع أعاد ، الا انه يعيد مطلقاً مع عدم بلوغهـا ، ويعيد على ما بقي من الجمرات دون التي رماها أربعاً ، فيقتصر على اتمام رميها .

ويجب ذبح الثني من النعم الثلاثة ، ويجزىء من الضان الجذع لسنته ، وهو ماكمل له بسبعة اشهر ، والثني من الابـل وهو ما دخل في السادسة ، وفي غيرها ما دخل في الثانية .

ويشترط فيه اتمام الخلقة والصحة وأن يكون على كليتيه شحم، ويكفي الظن وان ظهر بعد الذبح خلافه ولايجزىء المعيب . وتجب الصدقة بثلثه واهداء ثلثـه والأكل ناوياً عند ذبحه : اذبح هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويستحب مباشرة الذبح ان أحسنه ، والاجعل يده مع يد الذابح . وينوي في الصدقة والاهداء والأكل : انصدق ، أو اهدى ثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

ويشترط في المهدى اليه الايمان ، وفي محل الصدقة الفقر معه . ولاترتيب في الأقسام .

ويجب حلق الرأس أو التقصير كما سبق مقارناً النية : أحلق أو أقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله . واستدامتها حكماً الى آخر الفصل .

ويتعين على المرأة والخنثى التقصير . ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار الموسي على رأسه .

ولايخرج عن منى حتى يأتي بالثلاثة في ذي الحجة ، فان أحل رجع للذبح والحلق بهـا طوله ، فان تعذر استناب في ذبح الهدي وحلق مكانه واجباً ، وبعث

بالشعر ليدفن بها ندباً .

فأما الرمي فيفوت وقته بخروج الثالث عشر كما سبق .

وبالحلق يتحلل من المحرمات الا الطيب والنساء والصيد ، ثم يتحلل من الطيب بطواف الزيارة والسعي على الأقوى، فاذا طاف للنساء حللن له وبطوافهن يحل الصيد الذي حرم بالاحرام .

الخامس : العود الى مكة للطوافين والسعي ، ويسمى الأول طواف الحج وطواف العود وطواف الزيارة وطواف الركن وطواف الصدر .

وكيفية الجميع كما سبق الافي النية فينوي هنا : اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله، اصلي ركعتين طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الى الله ، اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله، اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج اسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ، اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبهما قربة الله .

السادس : العود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلاث . ويجوز لمن ابقى الصيد والنساء النفر في الثاني عشر، فسقط المبيت ليلة الثالث عشر ورميه ، الا أن تغرب الشمس وهو بمنى .

ويجزىء في المبيت الكون بها الى نصف الليل ، ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ، الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، واجبة كانت أو مستحبة فلا شيء ، ولافرق بين خروجه حينئذ من منى قبل غروب الشمس أوبعده .

ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من أكل أوشرب ، أو نوم يغلب عليه .

وحد منى من العقبة الى وادي محسر .

ويجب في المبيت النية مقارنة لأول الليلة مستدامة الحكم : أبيت هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله .

والمفرد والقارن يحرمان من الميقات بالحج ويأتيان بأفعال الحج الى آخرها وبعد الفراغ يأتيان بعمرة مفردة .

والفرق بينهما أن المفرد لايقرن باحرامه هدياً بخلاف القارن، وحينئذ فيذبحه أو ينحره بمنى اذا قرن به احرام الحج ، ويقسمه اثلاثاً كهوي التمتع .

ولو كان نائباً الى نيته في كل فعل : نيابة عن فلان ، ولو قال : لوجوبه عليه بالاصالة وعلي النيابة كان اكمل فينوي في احرامه : أحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الأربع الى آخره نيابة عن فلان لوجوب الجميع عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة الى الله لبيك الى آخره .

وكذا الفعل في باقي المناسك .

خاتمة

يستحب للحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ، وكذا يستحب لغيره . ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم ، كما يجبرون على الاذان . وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال : «من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة »[1].

ويستحب زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام في بيتها والروضة والبقيع، قالت عليها السلام : «اخبرني أبي: انه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام اوجب الله له الجنة »

---

١) الكافي ٤ : ٥٤٨ حديث ٥ باب زيارة النبي (ص) ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ حديث ١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٤ حديث ٥ .

قيل لها : في حياتكما ؟ قالت : « نعم ، وبعد موتنا »[١] .

ويستحب زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام، عن الباقر عليه السلام : « ابدؤا بمكة واختموا بنا »[٢] .

وعنه عليه السلام انه قال : «انما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار ، فيطوفوا بها ، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »[٣] .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة » .

وعن الامام الرضا صلوات الله عليه : « ان لكل امام عهداً في اعناق اوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة » .

وليكن هذا آخر الرسالة والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله.

من تتمة منشآت المصنف تغمده الله برضوانه :

البحث الثاني :

في بيان شيء من كفارات الاحرام : فأما الصيد فمنه ما لكفارته بدل على الخصوص كالنعامة فان فيها بدنه ، فان عجز عنها فض قيمتها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ، فان زادت عن ستين مسكيناً اقتصر على الستين ، وان نقصت اقتصر على قدر القيمة .

ومنه مالا بدل له كالحمامة فان فيها شاة على المحرم في الحل ، ودرهماً على المحل في الحرم ، ويجتمعان على المحرم في الحرم .

---

١) التهذيب ٦ : ٩ حديث ١٨ .

٢) الكافي ٤ : ٥٥٠ حديث ١ باب فضل الرجوع الى المدينة .

٣) الكافي ٤ : ٥٤٩ حديث ١ باب إتباع الحج بالزيارة .

وفي الجرادة والقملة اذا ألقاها أو قتلها كف من طعام .

وفي لبس المخيط عمداً دم شاة وان كان مضطراً ، لكن في الضرورة ينتفي الاثم خاصة . وكذا في لبس الخفين ونحوهما ، والظاهر أنه لا فرق في لزوم الكفارة بين أن يشقهما أولا .

وفي قلم كل ظفر مد من طعام ، وفي اظفار يديه أو رجليه أوهما في مجلس واحد دم ، ولو تعدد المجلس فدمان .

وفي ازالة مسمى الشعر بهن وغيره شاة ، أواطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو اضطر الى حلق الرأس لأذى انتفى الاثم دون الكفارة ، ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بلمسه في غير الوضوء ، وكذا الغسل على الأقرب ـ ولا يعد الحاقه ازالة النجاسة بهما ـ وجب التصدق بكف من طعام .

وفي الوضوء وما الحق به لا شيء ، وفي تغطية الرأس ولو بالارتماس بالماء أو حمل ساتر شاة . وكذا في التظليل سائراً ، وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة ، ولا شيء في مادونها ، وكاذباً بدنة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة .

وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا ، وفي الصغيرة شاة، وفي الأبعاض والحشيش القيمة .

ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، الا الصيد فان الكفارة فيه على الناسي والجاهل .

وتتعدد بتعدد الأسباب اتحد الوقت أواختلف ، كفر عن السابق أولا . ويتحقق التكرر في الحلف بتغاير الوقت ، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعض عشية .

وكذا اللبس والتطيب واكل ما لايحل. وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : « ان لكل صنف من الثياب فداء » ولبس يبعد وهو مقتضي كلام

المنتهى ، فعلى هذا يعتبر تغاير الوقت في الصنف الواحد دون المتعدد وهل يفرق بين ذي الضرورة وغيره في ذلك ؟ فيه تردد .

ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية في احرام العمرة وان كانت متعة ، ومنى ان كانت في احرام الحج .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأهل بيته الطاهرين .

[illegible]

[illegible] وفي قلع الضرس شاة.

وفي إزالة [illegible] الشعر [illegible] شاة ، أو إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، أو صيام ثلاثة أيام .

وفي [illegible] الى [illegible] الاثم دون الكفارة ، ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء ، وكذا [illegible] على الأقرب ، ولا [illegible] إزالة النجاسة [illegible] التصدق بكف من طعام .

وفي الأظفار وما [illegible] ؛ وفي تغطية الرأس [illegible] والارتماس بالماء أو حمل ساتر شاة ، وكذا في التظليل سائراً ، وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة ، ولا شيء في ما دونها ، وكاذباً بدنة ، وفي الاثنين بقرة ، وفي الواحدة شاة .

وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وإن كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الأبعاض والحشيش القيمة .

ولا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في شيء من ذلك ، إلا الصيد فإن الكفارة فيه على الناسي والجاهل .

وتتعدد بتعدد الأسباب اتحدت الأوقات أو اختلفت ، كفّر عن السابق أولاً ، ويتحقق التكرر في الحلق بتغاير الأوقات ، كأن يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية .

وكذا اللبس والطيب والأكل ما لا يحل ، وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : « إن لكل صنف من الثياب فداء » ، وليس [illegible] كلام

(١٩)

رسالة الخيار فى البيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك ، قد تقرر أن البيع بشرط الخيار على ثلاثة أنواع : فان الخيار اما للبائع ، أوللمشتري ، أو لهما . فمتى كان للبائع خيار انتفى من المشتري التصرف بما ينافيه، كبيع العين وهبتها واجارتها ، وانكاح العبد والجارية . فمتى فعل شيئاً من ذلك وقع تصرفه موقوفاً ، ولم يقع ماضياً نافذاً الا أن يتقدم عليه الاذن من البائع، أو يلحقه الرضى منه . فحينئذ يكون نافذاً ويبطل خيار البائع ، فهنا مقامان :

الاول

منع المشتري من التصرفات المذكورة بالمعنى المذكور ووجهه: ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشترط في البيع ، فوجب أن تكون ممتنعة .

أما الاولى ، فلأن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور أن يكون المبيع بحالة، يتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد ، والاستقلال بالتسلط على العين من المنفعة تسلطاً تاماً ، كماكان قبل العقد في جميع مدة أجل الخيار المشترط

ومع صحة التصرفات المذكورة يمتنع ذلك .

وبيانه: انا لوحكمنا بصحة بيع المشتري لا نتقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم ، فلم يكن للبائع حينئذ الفسخ ، وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع ، لأن العقد اللازم بالاصالة متى لم يكن لـه مانع من اللزوم امتنع فسخه .

فان قيل : لم لا يجوز أن يقع متزلزلا، لابتنائه على عقد متزلزل ، فيكون حاله كحاله ، متى شاء البائع فسخ العقدين .

قلنا : ان العقد الثاني وقع خالياً مـن اشتراط الخيار ، لأنه المفروض ، فان أمكن تنفيذه على حالته تلك ، بحيث لا يثبت معه خيار ولا يتطرق اليه فسخ نفذ، والا لم يقع أصلا ، اذ لا واسطة بين الأمرين ، فاذا انتفى الاول تعين الثاني .

ولا ريب أن تنفيذه على ماهوعليه باعتبارذاته ـ أعني خالياً من أسباب الفسخ ـ غير ممكن بالنظر الى حال المبيع ، لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ البيع واسترداده .

لا يقال : ثبوت الخيار في العقد الثاني مـن حيث كون مورده وهو المبيع متعلق الخيار بالبيع الأول ، فيرد عليه العقد الثاني بحسب حـالته تلك ، لامتناع ورود البيع عليه الا كذلك ، نظراً الى حق البائع الأول وهو الخيار .

لأنا نقول : لما كان السبب الناقل هو البيع كان تأثيره بحسب حال متعلقه ، فاذا كان نفس العقد من حيث هو خالياً من مقتضيات الخيار امتنع ثبوته، لأن العقد هو المؤثر في البيع دون العكس ، فلا يتأثر به .

ولقوله تعالى: « أوفوا بالعقود »[1]، ووجه الاستدلال : انه تعالى أمر بالوفاء بالعقود ، والمراد بذلك : ترتيب أثرها عليه بحسب حالها ، وقـد فرضنا أن العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار ، واللازم اما نفوذه أو بطلانه ، لأنه لما وقع

---

١) المائدة : ١ .

مطلقاً دار الحال بين أمرين : اما تنفيذه كذلك ان أمكن ، لأن أثره الذي يراد من الوفاء به ترتبه عليه هو هـذا ، والحكم ببطلانه ان تعذر ، اذ لا نعني بالباطل الا مايترتب أثره عليه. ولانريد بالبطلان هناالاكونه كالفضولي، ولما امتنع الاول، لأن المبيع الذي هو متعلق العقد ومورده يمنع ورود هذا العقد عليه صحيحاً لأستلزامه بطلان حق البائع من الخيار ، تعين الثاني .

وأمـا الثانية ، فلان الوفاء بالعقد الأول ـ أعني المتضمن لاشتراط الخيار ـ لازم ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود »، وقدعلم أن المراد بالوفاء به ترتيب مقتضاه بحسب حـاله عليه . ولقوله عليه السلام : « المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله »[1] .

وهكذا القول في تصرف المالك للعين في كل موضع يتعلق بها حق الاخر، كما لوباع الراهن فانا نحكم بكونه موقوفاً على اجازة المرتهن ، ولانقول بمضي البيع ونحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ مادام حق الرهانة باقياً .

وكذا تصرف الوارث في التركة مع الدين قبل أدائه بدون رضى صاحبه .

وكذا القول في المفلس لو استقل بمبيع مال نفسه قبل القسمة وان كان بثمن المثل ، وامثالهم وامثال البيع في الحكم الذي ذكرناه الصلح على المبيع ، وجعله صداقاً في النكاح ، وعوضاً في الخلع ، ووقفه وهبته ، سواء كانت الهبة لازمة أم لا وكذا الوصية .

وبالجملة كل تصرف يقتضي على تقدير صحته نقل العين الى غير المشترى، أو المنفعة كالاجارة، وما في معناها من الصلح عليها ، وماجرى هذا المجرى كجعلها عوضاً في شيء من العقود الناقلة .

---

١) الكافي ٥ : ١٦٩ حديث ١ باب الشرط والخيارفى البيع ، الفقيه ٣: ١٢٧ حديث ٥٥٣ ، التهذيب ٧ : ٢٢ حديث ٩٣ ، ٩٤ . وفيها : « المسلمون عند شروطهم » .

وفي حكم نقل العين رهنها، وفي حكم نقل المنفعة تزويج الأمة لاالعبد لو كانا مبيعين ، ولا يستثنى من نقل العين الا العتق كما سيأتي انشاء الله تعالى .

أما الصلح على المبيع فظاهر، لأنه في معنى البيع ، والمنافاة بين بقاءالخيار وبين صحته ظاهرة . وكذا القول في جعله صداقاً وعوضاً في الخلع ووقفه .

وكذا الهبة اللازمة ، وأما غير اللازمة فلأنها تقتضي نقل الملك الى المتهب على تقدير صحتها ، وذلك مناف لبقاء الخيار .

فان قيل : لامنافاة ، لأن النقل على وجه غير لازم .

قلنا : بل المنافاة موجودة ، لأن عدم اللزوم فيها انما هوبالنسبة الى الواهب والمطلق هنا عدم اللزوم بالنسبة الى البائع .

فان قيل : حيث حكم بصحتها مع عدم لزومها بالنسبة الى المتهب ، فأي مانع من الحكم بعدم لزومها أيضا بالنسبة الى البائع مع كونها صحيحة .

قلنا : عدم اللزوم بالنسبة الى المتهب في الفرد المذكور ثابت بأصل الشرع فوجب الحكم به مع صحتها ، وأما ثبوت الخيار للبائع معها فلا دليل عليه ، بل هنا ما يدل على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خالياً من مقتضيات الخيار ، فان وقع صحيحاً وجب أن يقع خالياً من جميع أنواع الخيار : الا ماكان ثابتاً بأصل الشرع .

فان قيل : خيار البائع ثابت شرعاً .

قلنا : نريد بالثابت بأصل الشرع ما أثبته الشارع مع ذلك العقد المخصوص والفرض انتفاء النص في محل النزاع .

فانقيل: لماكان الخيارثابتاً قبل الهبة وجب الحكم ببقائه بحكم الاستصحاب فيكون المثبت له سبباً آخر غير العقد.

قلنا : صحة الهبة تقتضي تسلط المنهب على اتلاف العين ، وذلك ينافي بقاء

خيار البائع فأما أن تصح الهبة ويسقط الخيار، أو يبقى فتكون الهبة غيرصحيحة لامتناع نفوذها على وجهها مع بقاء الخيار ، ولا نعني بغير الصحيحة الاذلك .

فان قيل : فكيف صحت مع خيار الواهب .

قلنا : هذا الخيار معه آثار عقد الهبة ومقتضاً له ، ومع ذلك فليس منافياً لباقي آثار هذا العقد ، فان للمتهب معه أن يتلف العين ، وأن يتصرف فيها بنقل وغيره وان لم يكن باذن الواهب . وحينئذ فتصير الهبة لازمة ، فهذا خيار يتمكن المتهب من اسقاطه بنفسه استقلالاً .

وليس خيار البائع بهذه الحالة فيمتنع ثبوته مع الحكم بصحة الهبة ، ولما امتنع سقوطه بمجرد تصرف المشتري ، لأن فيه خروجاً عن الشرط في عقدالبيع وجب القول بفساد الهبة .

وأما الوصية، فلأنها لوصحت لتسلط الموصى له على القبول بموت الموصي وصار مالكاً بحكم الوصية مسلطاً على جميع التصرفات ، وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع الحكم بصحتها .

وأما رهن العين فانه يثبت حقاً لازماً للمرتهن يقتضي تسلطه على بيعها وأخذ دينه من قيمتها وذلك ينافي بقاء خيار البائع ، فوجب الحكم بعدم صحته .

وأما الاجارة ، فلأنها تقتضي نقل المنفعة الى المستأجر مدة معلومة ، وذلك ينافي بقاء خيار البائع، لان مقتضى بقائة أن يكون البائع في جميع زمان الخيار متمكناً من الفسخ ، واسترداد العين من المنفعة كما جرى عليها عقد البيع .

فان قيل : المنفعة في زمان الخيار ، فله أن يتصرف فيها كيف شاء ، فيستوفيها بنفسه وبغيره ، وان يسلط الغير عليها بعارية العين ونحوها ، فلا مانع من نقلها الى الغير بعقد الاجارة ، لأنه انما يتصرف في ما هو حق له .

قلنا : أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكاً للمشتري في الجملة فصحيح، بناء

على القول السابق ، لكن لا يلـزم أن يجوز له فيها جميع التصرفات ، لأن ملكه اياها كملكه للعين ملكاً غير مستقر ، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له . فيجوز له من التصرفات ما لاينافي الخيار المذكور كاستيفائها بنفسه وبوكيله ، واستيفاء المستعير منه ، ونحو ذلك ، لأن شيئاً من ذلك لاينافي خيار البائع بحال من الأحوال . فأما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوها فانه لا يصح ، كما لا يصح نقل العين ، لتعلق حق البائع من حيث الخيار بكل منهمـا .

فان قيل : ان عقد البيع انما يجري على العين دون المنفعة ، فلا تعلق له بها ، والخيار انما هو في المبيع دون غيره ، فلا يكون في المنفعة خيار .

قلنا : عقد البيع وان جرى على العين الا أنه انما يجري عليها من حيث المنفعة وباعتبارها، ولهذا كانت صحة بيع الأعيان دائرة على كونها منتفعاً بها انتفاعاً محللا وتفاوتت الأثمان والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ، فمن ثم وقع الاختلاف في صحة بيع بعض الأشياء المتردد في كونه منتفعاً به وعدمه ، فمن ذلك العبد الموصي لمنافعه دائماً ولما كانت منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من أكبر المنافع صححنا بيعه .

فظهر من هذا أن محط نظر المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة ، فهي داخلة في البيع على جهة التبعية ، فكما يتعلق الخيار المشترط بالعين ، كذا يتعلق بالمنفعة تبعاً. فيجب أن يكون البائع في جميع الأوقات متمكناً من فسخ البيع ، والرجوع الى كل من العين والمنفعة على حسب الشرط .

ولو جوزنا الاجارة المذكورة وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة ، فيرجع الى العين بدون المنفعة تلك المدة ، وذلك خلاف مقتضي الخيار ، على أن بديهية العقل قاضية ببطلان ذلك ، فان المشتري لو آجر العين مدة طويلة جداً

لكان فائدة فسخ البائع بالخيار رده للثمن ، وصيرورته مالكاً للعين يراها مـن بعد في يد الغير وذلك اوضح فساداً في أن يحتاج الى البيان .

فان قيل : لم لا تصح الاجارة ويتسلط على فسخها اذا أراد ؟

قلنا : قد أجبنا على هذا غير مرة ، فان عقد الاجارة المجرد عن اشتراط الخيار مقتضاه اللزوم مطلقاً ، فان أمكن ذلك وقع صحيحاً ، والا كان باطلا . واما كانت صحته كذلك ممتنعة ، لمنافاتها استحقاق الخيار ، امتنع القول بصحته ، فوجب أن يكون كالفضولي .

وأما تزويج الامة فلانه يقتضي استحقاق منافع البضع وملكية الزوج اياه لو صح ، وهي أكبر منافعها ، فكان كالاجارة وابلغ .

وأما في العبد ، فلأنه على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه اليها، وذلك يزاحم بحقوق السيد ويخل بكثير من المنافع .

اذا تقرر هذا فاعلم انا لم نقف في هذه المسألة على خلاف لأحد من الأصحاب وبعض كلامهم صريح في ماقلناه :

قال العلامة في التذكرة : مسألة : لـو اعتق المشتري بـاذن البائع في مدة خيارهما أو خيار البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين، الى أن قال : ولو باع أووقف أووهب واقبض بغير اذن البائع فالأولى الوقوف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعي: لاينفذ شيء من هذه العقود، وهل تكون اجازة؟ قال أبو اسحاق منهم لا تكون اجازة ، لأن الاجازة لو حصلت لحصلت ضمناً للتصرف ، فاذا ألغي التصرف فلا اجازة . وقال بعضهم : يكون اجازة لدلالته على الرضى والاختيار ، وهو أصح عندهم كما اخترناه [1].

وقال في القواعد : ولو باع المشتري أووقف أووهب في مدة خيار البائع أو

---

١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

خيارهما لـم ينفذ الا باذن البائع ، وقبل هذا بيسير صرح بأن الاجازة والتزويج كالبيع . وكذا في التذكرة [١] .

وقال الشيخ في المبسوط في باب الخيار : فأما اذا اتفقا على التصرف فيـه وتراضيا ، مثـل ان اعتق المشتري أو باع في مدة الخيار باذن البائع ، أو وكل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها ، فان الخيار ينقطع في حقهما ، ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، لأن فـي تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك [٢]، هذا كلامه .

وفيه دلالة على أن مجرد ايقاع البائع العتق بالوكالة عن المشتري يتضمن رضاه بلزوم العتق المتضمن بخياره فيسقط خياره وقوله : ووقوع العتق والبيع بعد ذلك صريح في أن وقوعهما انما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه ، الذي استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه ، وفيه ايماء الى أن ثبوت الخيار مناف لوقوع العتق والبيع .

فان قيل : قد قال قبل هذا بنحو من صفحة : فاذا ثبت ذلك فلا يخلو اما أن يتصرف المشتري فيه أولا يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والعتق أو التحليل أو غير ذلك لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقياً [٣] . وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع .

قلنا: ليس المراد بنفوذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة، فلايتمكن من فسخه وابطاله بحال. فلو اجازه البائع أوانقضت مدة الخيار ولما يفسخ البائع كان ذلك التصرف ماضياً لازماً .

---

١) قواعد الاحكام ١ : ١٤٤ .

٢) المبسوط ٢ : ٨٤ .

٣) المبسوط ٢ : ٨٣ .

وهذا مثل قوله قبله : لزم العقد من جهته ويبطل خياره [١] ، أي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري .

وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معاً ، ولا في العبارة ما يدل على ذلك . ولو حمل كلامه على هذا المعنى الذي لايدل دليل لفسد قوله: ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ، لأنه على ذلك التأويل يجب أن يكون وقوعهما غير معتبر فيه سبق رضى البائع المسقط لخياره فكان مستدركاً .

ثم هنا مباحث :

الأول : استثنى جماعة من الأصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في البيع اذاكان للبائع خيار، عتق المشتري المبيع لو كان مملوكاً محكوماً بنفوذه محتجين بأنه مالك ، فان الأصح أن المبيع ينتقل بالعقد الى ملك المشتري ، ولا يتوقف على القضاء الخيار لو كان ، والعتق مبني على التغليب . ولهذا يؤثر في ملك الغير بالسراية ، فلايضر تعلق حق البائع به من جهة الخيار ، لأنه اضعف من حق الشريك ، وبه صرح العلامة في غير موضع .

فعلى هذا يبطل خيار البائع، ويكون كما لوتلف المبيع أم لا؟ وجهان. يلوح من التحرير اختيار الأول ، ووجهه فيه جمعاً بين الحقين ، فاذا فسخ البائع أخذ القيمة [٢] .

وقال جمع بعدم صحة العتق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه ، صيانة لحق البائع عن الابطال .

ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية، بأن سريان العتق الى ملك الشريك تابع لنفوذ العتق في ملكه الذي لاحق للغيرفيه، فلما ثبت العتق في ملكه تحققت السراية،

---

١) المبسوط ٢ : ٨٤ .

٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

بخلاف ما هنا ، فان حق البائع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على ابطاله .

فعلى هذا فلو أجاز البائع ففي الحكم بالنفوذ وجهان :

أحدهما: النفوذ،لحصول المقتضي، وهوصدور العتق من مالك جائز التصرف، وانتفاء المانع ، اذ ليس الا حق البائع وقد زال برضاه .

والثاني : العدم فيبطل ، لأن العتق لا يقع الا منجزاً ، ولا يقف على الاجازة .

الثاني : لو باع المشتري في زمان خيار البائع المبيع بخيار لنفسه فهو كما لو باع بدون خيار ، لأن نقل الملك يحصل بذلك ، وهو مناف لاستحقاق البائع الخيار ، فان المستحق في الموضعين متغاير .

وكذا لو وهب ولم يقبض، فان عقد الهبة وان لم يستقل بنقل الملك من دون القبض فانه جزء السبب . فلو صح لكان بحيث متى انضم اليه الاقباض أفاد نقل الملك ، وهو ممتنع مع خيار البائع فلا يكون صحيحاً .

ولو باع وشرط الخيار للبائع بعد خياره في البيع الأول ، بناءاً على جواز اشتراط الخيار لأجنبي ، أمكن القول بالصحة ، لأن المشتري مالك ، وانما منع من المبيع لحفظ حق البائع ، وباشتراط الخيار له على نهج الخيار انتفى المانع، فتعين القول بالصحة .

ويحتمل العدم، لأن صحته تقتضي امراً زائداً، وهوتسليم الثمن الى المشتري الثاني مع الفسخ ، وانتزاع المبيع من يده . وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى خصومة ، بأن الناس مختلفون في المعاملة فيمنع من نقله مطلقاً ، الا باذن البائع ، وفاءاً لحق الخيار المشترط في البيع الأول .

الثالث : لو كان المبيع في الصورة المفروضة قد استحق منفعة مدة الخيار، أو أزيد باجارة أووصية ونحوهما للمشتري أوغيره ، أمكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة أيام من آخر بغير اذن البائع، اذ لاتعلق للبائع بالمنفعة، ولاحق له فيها، ولمالكها

أن ينقلها الى من شاء ، واذا فسخ البائع في موضع الفسخ عاد اليه ملك العين ، ولو بقي من مدة الاجارة بقية فهي للمستأجر .

ويحتمل العدم، لأن المستأجريستحق اثبات اليد على العين، لاستيفاء المنفعة. فربماكان البائع عند الفسخ وانقضاء المدة محتاجاًفي انتزاع العين من يد المستأجر الى مشقة ، لاختلاف الناس في المعاملات .

الرابع : ان قيل : منع المشتري من التصرفات الناقلة للعين ، أو المنفعة في زمان الخيارالمشترط للبائع قد وضح حكمه، فكيف الحكم في باقي اقسام الخيار؟

قلنا : يحتمل عدم الفرق ، فيمنع من التصرف الناقل مادام خيار البائع ثابتاً، محافظة على بقاء حقه .

ويحتمل الفرق بين المشترط وغيره ، لأن المشتري بالاشتراط قد التزم له حفظ العين والمنفعة الى حين الفسخ ، بحيث يرجع اليهما اذا فسخ ، بخلاف غيره من اقسام الخيار، لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير أن يلتزمه المشتري، وقد تعاقد البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غيرمحجور عليه في شيء من التصرفات .

والغرض أن المبيع قد صارملكاً له، لأن البناء على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري، والناس مسلطون على اموالهم، فيثبت هذا الحكم مستصحباً لانتفاء الناقل عنه والمنافي له ، فمتى فسخ البائع بشيء من الأسباب والعين باقية أخذها . وان تلفت أوتعلق بها حق ثالث ببيع ونحوه رجع الى قيمتها . ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره ، والفرق من وجهين :

أحدهما : ان تسليط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع يجتمع مع علمه بثبوت خيارالمجلس له ، بخلاف غيره من اقسام الخيار ، فان خيارالغبن مثلا ، اذا كان له من المعلوم انه متى علم بثبوت مقتضيه لم يرضى بشيء من

تصرفات المشتري الناقلة للعين أو المتلفة لها ، وكذا خيار الرؤية ونحوها .

الثاني : ان سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري ، فانه منوط بالتفرق ولو من قبله ، وهو قادر في كل آن عليه ، واقدار الشارع اياه على اسقاط خيار البائع دائماً دليل على انه لايمنع شيء من التصرفات في العين محافظة على حق البائع ، اذ لو أريد ذلك لم يمكن من اسقاط خيار البائع باختياره بالضرورة، ولا يحضرني الان لأحد في ذلك كلام .

المقام الثاني من المقامين

اذا وقع من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقاً باذن البائع فيها قبل انشائها واجازته اياها بعده بطل خيار البائع ، وكذا لو أذن له في شيء منها فلم يفعله بطل خياره أيضاً ، ولا نعلم في ذلك خلافاً .

ووجهه مع الاجماع أن تزلزل العقد المذكور لسبب ثبوت الخيار حق البائع وامضاؤه ، ونقله من التزلزل الى اللزوم بيده ، ويكفي فيه كل ما يدل على رضاه به قطعاً ، فهنا أولى، لأن الفضولي أضعف من ذي الخيار ، لانتفاء ترتب شيء من آثار العقد في الأول بخلاف الثاني .

ولا ريب أن اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار ، أعني الناقل للعين أو المتلفة على ما قدمناه ، يقتضي الرضى بالبيع المذكور ، أعني ذا الخيار ، فيجب أن يحصل لوجوب ترتب الأثر على المقتضي له عند حصوله .

ولو كان التصرف الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة ، لدل وقوعه على سقوط خيار البائع من وجه آخر، وهو من وجه وقوعه لازماً لوجود المقتضي، وهو صدوره من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وسلامته عن المعارض ، اذليس الا منافاته لحق البائع ، أعني خياره، وقد سقط اعتباره بالاذن الصادر منه ، فوجب

أن يعمل المقتضي عمله وإذا وقع لازماً امتنع فسخه . وحينئذ فلا يبقى للبائع خيار، لأن بقاء الخيار وامتناع الفسخ لايجتمعان .

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عـن علي عليه السلام : « ان اقامة المشتري المبيع بخيار له في السوق ايجاب للبيع على نفسه » ، وذلك يدل على السقوط بالفعل المؤذن بالرضى بالبيع .

وقد اطبقوا على أن المشتري اذا تصرف بأذن البائع سقط خيارهما ، وكلام الشيخ في المبسوط السابق صريح في ذلك ، فان دلالة قوله : فأما اذا اتفقا على التصرف فيه وتراضيا ، الى أن قال: فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع ، فان في تراضيهما بذلك رضى بقطع الخيار [١]، اظهر من أن يحتاج الى البيان .

وقال المحقق ابن سعيد في الشرائع : التصرف يسقط خيار الشرط كما سقط خيار الثلاثة ، ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره، ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما [٢] .

وقال العلامة في التحرير : تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار أما بنقل العين كالبيع ، أو باشتغالها كالاجارة والرهن والتزوج مبطل للخيار . والوجه صحة تصرفه سواء كان البائع أو المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البائع، أو البائع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما [٣] . هذا كلامه .

وهو مع صراحته مشتمل على تعدد التصرفات، وعد الأجارة والرهن والربح منها . وفيه دلالة على أن المشتري اذا تصرف شيئاً من التصرفات المذكورة التي

١) المبسوط ٢ : ٨٤ .
٢) شرائع الاسلام ٢ : ٢٣ .
٣) التحرير ١ : ١٦٨ .

من جملتها الاجارة بأذن البائع سقط خيارهما .

وكذا لو تصرف البائع عن المشتري بالوكالة عنه سقط الخيار ان تضمن ذلك الرضى من الجانبين .

والاشكال يحتمل أن يكون في البائع والمشتري معاً ، فيكون رجوعاً عن الفتوى الى التردد .

ويحتمل أن يكون في احدهما ، ومنشؤه اما في البائع ، فمن أن التصرف موجب للفسخ وبه يحصل الملك للبائع ، فلا يقع صحيحاً ، لأن التصرف انما يقع نافذاً اذاكان ملك المتصرف ، ومن أن المسقط للخيار هوالقصد الى التصرف فينفسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف في محله .

واما في المشتري ، فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف، وعدمه . ولا ريب أنه في المشتري أضعف ، لأنه مالك حقيقة . وتزازل الملك من طرفه لا يقدح في صحة التصرف ، ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى دليل على الرضى .

وقال في التذكرة : فان تصرف المشتري سقط الخيار، لأن تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضى بلزوم العقد .

وكذا لو سقط خياره ، ولوكان الخيار للبائع أومشتركاً فاسقط البائع خياره سقط . ولو تصرف البائع فهوفسخ، ولوأذن أحدهما للاخرفي التصرف فتصرف سقط الخياران . ولو لم يتصرف سقط خيار الآذن دون المأمور ، لأنه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولي [1] .

وذكر في آخر أحكام الخيار في سياق الفعل الذي يكون فسخاً من البائع واجازة من المشتري ما يدل على أن الاجازة والتزويج كالبيع في ذلك ، والدال

١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العرض على البيع ، والتوكيل فيه ، والهبة غير المقبوضة ، والرهن غير المقبوض ، بناه على اشتراط القبض فيه [١] .

ثم ذكر في المسألة التي تلي هذه : انه لو اعتق المشتري بـاذن البائع في مدة خيارهما وخيار البائع نفذ ، وحصلت الاجازة من الطرفين، الى أن قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع مـن البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية . وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، فلو أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مخيراً [٢] .

وقال في القواعد : ولو اذن احدهما للاخر في التصرف ، فان تصرف سقط الخياران ، والاخيار الاذن .

وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط : ويسقط بالتصرف، فلو تصرف أحدهما سقط خياره خاصة ، ولو تصرفا ، أو تصرف أحدهما باذن الاخر سقط خيارهما .

فقد تطابق كلام القوم على انه متى تصرف أحدهما باذن الاخر سقط خيارهما ، وهو المراد .

وتكميل المقام بكلامين :

أحدهما : انـا قد بينا أن البيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيار البائع ، ولو كان الخيار لهما سقط الخياران ، فلو باع المشتري المبيع المذكور مـن البائع نفسه سقط خياره ، ومع اشتراك الخيار يسقط خيارهما ، وذلك لأنـه قد رضي بالتصرف ، وكل من رضي به سقط خياره .

أما الكبرى فاجماعية ، وأما الصغرى ، فلأن الواقع من البائع هو القبول ، وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضى بالايجاب الواقع مـن المشترى ، فكان

---

١) التذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٧ .

٢) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

متضمناً للرضى بالتصرف لامحالة ، بل هو أبلغ من الرضي بالعقد الواقع بين المشتري وشخص آخر ، لأن الرضى في الموضع المقصود بالبيان ركن العقد وفي غيره من اجزاء السبب التي بها تتحقق تماميته .

وكلام العلامة في التذكرة السابق مشتمل على بيان حكم هذه المسألة صريحاً انه قال : ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع ، أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات ، وهو أصح قولي الشافعية [١].

وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار ، بل قد ذكر الشيخ في المبسوط: ان المشتري لو وكل البائع في العتق ففعل ذلك بوكالته يسقط خياره ، واذاسقط خيار البائع بذلك فسقوطه ببيع المشتري منه بطريق أولى ، لان البيع منه أدل على الرضى من ايقاع التصرف بالوكالة عنه ، لأن قبول الوكالة والعمل بمقتضاها وان استلزم الرضى بالبيع الذي قد ترتب عليه الا أنهما لايدلان عليه صريحاً ، بخلاف قبول البيع ، فان مدلوله الأصل هو الرضى بالايجاب كما لا يخفى .

وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات ، فجعل توكيل المشتري اياه في شيء من التصرفات القاطعة للخيار ، وفعل البائع مقتضي الوكالة قاطعاً للخيارين سواء في ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها [٢]، وهو في الدلالة على المراد كالأول واظهر . ولانعرف لأحد من المسلمين في هذا المقام خلافاً .

ويزيده بياناً ان العقد الواقع في المقامين من العقود اللازمة عقد صدر من أهله في محله ، ولا مانع من صحته ونفوذه ، فوجب أن يقع لازماً .

أما الأول ، فلأنه المفروض .

وأما الثاني ، فلأن المانع ليس اخبار البائع ، ومع مباشرته اياه وقصده اليه

---

١) تذكرة الفقهاء ١ : ٥٣٨ .

٢) التحرير ١ : ١٦٨ .

يرتفع المانع من قبله فتحقق لزومه ، ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعاً .

الثاني : قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة بين صحتها وبقاء الخيار ، فعلى هذا لو آجر المشتري من البائع ، أووكله في الاجارة لغيره ففعل ،كان ذلك موجباً لسقوط خيار البائع ، ولو اشترك الخيار سقط بذلك خيارهما .

وكلام التحرير دال بشموله على هذا الحكم في التوكيل ، وكلام التذكرة والقواعد ان بيع المبيع من البائع يسقط خياره ، وان الاجارة كالبيع يقتضيه .

ويدل على الأمرين معاً وجوه :

الأول: ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضى البائع بقطع الخيار، وكل ما اقتضى رضى البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه .

أما الصغرى، فلأنا قد بينا غير مرة أن نقل المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ، ولا ريب أن البائع بقبوله اياها قد رضي بها ، فيكون قد رضي بالمنافي لبقاء الخيار ، وذلك يقتضي رضاه بقطعه .

وأما الكبرى فاجماعية .

الثاني : ان الاجارة على الوجه المذكور تصرف صدر باذن البائع ، وكل تصرف كذلك مسقط لخياره .

أما الصغرى، فلأن صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول ما يدل على الرضى منهما ، وذلك يقتضي الاذن لا محالة ، اذ لا نريد به الا ما يدل على الرضى بالتصرف .

وأما الكبرى ، فلا خلاف فيها بين العلماء .

الثالث : ان الاجارة المذكورة يجب أن تقع لازمة لوجود المقتضي ، وهو صدور العقد الذي شأنه اللزوم من أهله في محله ، لأنه المفروض ، وانتفاء المانع،

اذ ليس الا خيار البائع، وقد انتفت مانعيته برضاه بالاجارة المذكورة قطعاً، فوجب وقوعه على وجه اللزوم . وحينئذ فسقط الخيار قطعاً، لأنه لو بقي لجاز الفسخ ، ولو جاز لم يكن لازماً هاهنا .

الرابع : ان الخيار المذكور لو بقي بعد صدور الاجارة لكان بقاؤه اما مع صحتها هنا، أو مع فسادها، والتالي بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة، لأن صحة العقد وفساده يمنع خلو الواقع عنهما، فلابد من وجود أحدهما، لانحصار حال العقود في الصحة والفساد عند اكثر الأصوليين .

وأما بيان بطلان التالي ، فلأن الاجارة الواقعة برضاه البائع يجب أن تكون صحيحة ، لأن الفرض انتفاء جميع موانع صحتها ، الا استحقاق البائع الخيار ، وقد انتفت مانعيته هنا أيضاً بوجود رضاه البائع، واذا حكم بصحتها انتفى الحكم بفسادها ، فامتنع مقارنة الخيار له ، لامتناعه في نفسه ، فان مقارنة شيء لشيء في الوجود فرع وجود ذلك الشيء، ومع الحكم بصحتها يجب أن تكون لازمة، لأن الفرض انتفاء جميع موانع لزوجها ، لاستحقاق البائع الخيار ، وقد انتفت مانعية هذا أيضاً بتحقق رضاه، فامتنع بقاء الخيار على تقدير الصحة أيضاً، وهو المطلوب.

الخامس : لو بقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع البيع: أما أن يفسخه في العين من دون المنفعة أو فيهما معاً ، والتالي بقسميه باطل فكذا المقدم ، والملازمة ظاهرة ، فان الواقع منحصر فيهما .

وأما بطلان العلم الأول في قسمي التالي، فلأن الخيار أمر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة، فالخيار فيها تابع للخيار في العين، ويمتنع تخلف التابع عن متبوعه، فيمتنع ثبوت الخيار في العين دون المنفعة .

وأيضاً فانه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع في العين: اما أن يقتضي الفسخ رد جميع الثمن ، أو بعضه ، وكلا القسمين باطل .

أما الأول ، فلأن رد جميع الثمن مع أن الراجع اليه الفسخ انما هو العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة معلوم البطلان ، لأن الثمن انما بذل في مقابل العين باعتبار المنفعة، والفسخ يقتضي رد ذلك من العوضين الى مالكه، كما كان وقت العقد.

وأما بطلان الثاني، فلأن المنفعة لاقسط لها من الثمن، لأنه انما قوبل به العين، فجملته في مقابل جملتها ، واجزاؤه في مقابل اجزائها ، لكن بذل الثمن في مقابل العين انما كان باعتبار المنفعة ، كما قدمنا ذكره مراراً ، فهي ملحوظة تبعاً .

وأما بطلان القسم الثاني من قسمي التالي، فلأن الاجازة قد وقعت لازمة لوقوعها برضى البائع، فلايتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المقتضى لتسلطه على فسخها قطعاً .

وهذا الوجه لايتوقف على بيان المنافاة بين جواز الاجازة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ، ولا على بيان منع المشتري من هذا النوع في التصرف .

واعلم أن الغرض الأقصى في بيان هذه الأحكام كلها ، هو بيان كون الاجازة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع يقتضي سقوط خياره . فهذا هو المقصود بالبيان، والذي وقع فيه الوهم، وهذا الحكم يكاد يلحق بالبديهيات عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقدماته . وقد تطابق كلام القوم على ذلك ولم نقف على خلاف فيه لأحد من الأصحاب ولا لغيرهم .

وأما بيان منع المشتري من التصرفات المذكورة ، ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البائع ذي الخيار فليس موضع البحث ، ولا هو مقصود بالبيان ، الا لزيادة الايضاح .

وأما توهم خلاف الصواب هنا هو أحد أمرين :

الأول : كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك للمشتري، فله أن يتصرف فيها كيف شاء بعقد ناقل لازم وغيره ، وهذا فاسد مردود ، فانه اذا اريد بالمنفعة

المملوكة للمشتري في زمان الخيار هي التي قد وجدت بالفعل في الزمان الحاضر فمسلم ذلك، الا أن هذه ليست من المطلوب نقلها بالاجارة، فان الذى يملكه المستأجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد ، التي هي موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة .

وان اريد بها المنفعة بالمعنى الثاني فلانسلم أن هذه مملوكة للمشتري ، لأنا لا نعلم ما يتجدد من البائع، فانه ان فسخ البيع بالخيار الثابت له تبين أن المنفعة لا حق للمشتري فيها ، وأن تصرفه فيها ممتنع شرعاً ، وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكاً له .

وما هذا شأنه فكيف يتصور التسليط على نقله وتمليكه للغير شرعاً ، فان حال هذه المنفعة كحال العين سواء ، فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك .

وأما استيفاء المنافع بنفسه شيئاً فشيئاً ، وتسليط وكيله والمستعير عليها كذلك فانه لا محذور فيه ، لأنه انما يستوفي ما يوجد بالفعل ، وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع، فقد وضح فساد التوهم من هذه الجهة .

الثاني: تخيل جواز صدور التصرفات من المشتري من بيع العين وغيره، كما طرق اسماعنا، وهذا وان كان اجمالاشك في فساده ومخالفته لتصريح علماء المذهب، الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول بعدم سقوط الخيار في محل النزاع ، وذلك لأنا اذا جوزنا للمشتري مطلق التصرف فالتصرف الواقع منه : اما أن يقع متزلزلا لا غير مسقط للخيار ، أو يقع لازماً بحيث يسقط معه ، وقد بينا في ما تقدم بطلان القسم الأول أكمل بيان .

ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم يضرنا، لأن البحث انما هو في تصرف وقع باذن البائع فامتنع ألا يقع لازماً. وبطلان القسم الثاني اوضح من أن يحتاج الى البيان ، لأن تصرف المشتري على انشاء تصرف لازم يسقط خيار البائع من منافاته

لمقتضي الاشتراط في نفس عقد البيع ، وخروجه عن اجماع المسلمين لا يضرنا أيضاً ، لأنا انما نبحث على تقدير صدور التصرف باذنه .

ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق أولى، لأنه اذا سقط بتصرف لم يأذن فيه البائع، فلئن يسقط بتصرف اذن فيه اولى. وأي غلط افحش من هذا، لولا قلة التأمل لقاصد هذا الفن، وعدم التضلع من اصوله، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وهنا نحبس عنان البراعة حامدين مصلين على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين .

(٢٠)

رسالة فى اجارة الوارث قبل الموت

الحمد لله

لأصحابنا في لزوم اجارة الوارث قبل الموت قولان :

أحدهما : نعم ، وهـو اختيار ابن الجنيد [1] ، والشيخ [2] ، وابن حمزة [3] ، والعلامة في المختلف [4] .

والاخر: لا ، وهو اختيار المفيد [5] ، وسلار [6] ، وابن ادريس [7] ، وفخر الدين [8] وهو الاقوى .

لنا : انها اجارة لما لا يستحقونه فلا تلزمهم ، وأيضاً ليس لهم في تلك الحال رد الوصية قطعاً فكذا اجارتها ، اذهما على حد سواء .

---

١) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .
٢) النهاية : ٤٤٤ .
٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة : ٣٧٢ .
٤) المختلف : ٤٦٠ .
٥) المقنعة : ٩٨ .
٦) نقله عنه العلامة في المختلف : ٤٦٠ .
٧) السرائر : ٢٧٠ .
٨) ايضاح الفوائد ٢ : ٢٤٣ .

احتجوا بعموم قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين »[1] بأنها حق للورثة فيسقط باسقاطهم له كرضى المشتري بالعيب . وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث ، فاذا رضي كل منهما لزم ، لانه حق له .

وبمارواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام : في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك ، فلمامات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا مااقروا به ؟ قال: «ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته »[2].

وبدعوى الشيخ على ذلك الاجماع[3] ، وهو حجة وان نقل بخبر واحد .

والجواب عن ذلك : ان الاية ليس المراد عمومها قطعاً ، والا لزم عدم اعتبار اجازتهم في ما زاد على الثلث واذا كانت مقيدة بالثلث أو بالاجماع مع الزيادة عليه ثم تجردت عن الدلالة على وقت لزوم الاجارة قطعاً اذ هو محل النزاع.

ونمنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فتصير الكبرى في الأول جزئية فلاتنتج ، والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق ، فان الملك هنالك للمشتري بخلافه هنا . ودوران المال بين الموصي والوارث لايستلزم لزوم الاجارة، اذ هو غير المتنازع .

وايضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته ، والموصي محجور عليه فلا تصح وصيته .

والرواية نحن نقول بموجبها ، اذ لاتدل على محل النزاع بوجه ، اذ مضمونها هل للورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها ، وليس فيها دلالة على لزوم الاجارة ولا عدم ذلك فتأمل . والله سبحانه الموفق .

---

١) النساء : ١٢ .

٢) التهذيب ٩ : ١٩٣ حديث ٧٧٧ - ٧٧٨ .

٣) الخلاف ٢ : ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة .

(٢١)

رسالة فى الشياع

احتجوا بعموم قوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»[1] بأنها حق الورثة فيسقط باسقاطهم كما في رضى المشتري بالعيب. وبأن استحقاق المال بين الموصي والوارث، فاذا رضي كل منهما لزم، لأنه حق له.

وبما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام «في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ قال: ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته»[2].

وادعى الشيخ على ذلك الاجماع[3] وهو حجة وان نقل بخبر واحد.

والجواب عن ذلك: ان الآية ليس المراد عمومها قطعاً، والا لزم عدم اعتبار اجازتهم في ما زاد [illegible] والثلث أي بالاجماع مع الزيادة عليه لم تجرد من الدلالة على وقت لزوم الاجازة قطعاً اذ هو محل النزاع.

ونمنع أن كل من له حق فاسقطه سقط فتسير الكبرى في الأول جزئية فلا تنتج. والقياس على المشتري باطل خصوصاً مع وجود الفارق، فان المالك هنالك المشتري وحاله حال. وتردد المال بين الموصي والوارث لا يستلزم لزوم الاجازة، اذ هو عين المتنازع.

وأيضاً فان الوارث ليس بمالك قطعاً فلا تؤثر اجازته، والموصي محجور عليه فلا تنفع وصيته.

والرواية نحن نقول بموجبها، اذ لا تدل على محل النزاع بوجه، لا ظهورها في حمل الورثة نقض الوصية بعد اقرارهم بها، وليس فيها دلالة على لزوم الاجازة ولا عدم ذلك فتأمل. والله سبحانه الموفق.

---

١) النساء: ١٢.
٢) التهذيب ٩: ١٩٣ حديث ٧٧٧ - ٧٧٨.
٣) الخلاف ٢: ١٢٠ مسألة ٧ كتاب الاجارة.

بسم الله

اختلفت عبارة الأصحاب في تحديد الشياع فقيل : هو عبارة عن اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم ، أي يقاربه ، فعلى هذا يعتبر حصول ظن قوي يقرب من العلم

وقيل : هو اخبار جماعة يحصل باخبارهم العلم ، فعلى هذا يكون هو التواتر.

والأصح في المذهب الأول ، لأن الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان لم يكن اقوى ، ولأن المفهوم من كلامهم أن الشياع خبر التواتر ، فلو اعتبر فيه ما يعتبر في التواتر لكان هو هو .

والظاهر من كلام الفقهاء انه ادون من شهادة العدلين ، مع أن الحاصل بها ظن ، وليس لعدده مقدر ، بل مرجعة الى حصول الطمأنينة في النفس للتسامح .

وهل لأقل مراتب عدده معين ؟ لم اظفر فيه بشيء يعول عليه ، لكن ما وجد في تحديده من تضمن عبارات الأصحاب اخبار جماعة يقتضي أن لا يكون عددهم أقل من ثلاثة .

ولو قال قائل : انه يعتبر فيه ان يكونوا فوق اربعة ، ليكون الفرق بين عدد الشهادة والشياع حاصلا ، حيث أن عدد الشهادة يشترط فيهم العدالة ، بخلاف العود في الشياع ، لم يكن بذلك البعيد .

ثم اعلم أن ما يثبت بالشياع قد اختلف كلام الأصحاب في تعداده فالذي في

الدروس انه يثبت بـه تسعة : النسب ، والملك ، والوقف ، والنكاح ، والموت والولاية ، والولاء ، والعتق ، والرق .

وفي القواعد لصاحب الدروس اسند الى بعض الفقهاء بأنه يثبت اثنان وعشرون، الثمانية التي هي غير العتق ، والعزل ، والرضاع ، وتضرر الزوجة ، والصدقات، والجرح والتعديل ، والاسلام والكفر ، والرشد ، والسفر ، والحمل ، والولادة، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والسفه .

ثـم قال : قيل والغصب والدين والاعسار والعتق ، مع انه صرح بالعتق فى الدروس . وفي بعض هذه الأمور تردد . وقد صرح الاصحاب بثبوت رؤية الهلال بالشياع .

(٢٢)

رسالة الارض المندرسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله ، والصلاة على حبيبه ونبيه محمد وآله .

هذا تحقيق لمسألة مهمة صورتها : اذا خرجت الأرض المملوكة العامرة ، واندرست آثارها بعد أن كانت ملكاً لمسلم : فاما أن يكون مالكها موجوداً ، أولا.

فان كان الأول : فاما أن يكون قد انتقلت اليه بالشراء أو الهبة أو شبههما ، أو بالاحياء . فان كان ملكه اياها بشراء ونحوه لم تملك باحياء بعد خرابها بلا خلاف بين العلماء على الاجماع على ذلك في التذكرة [1].

وان كان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتاً فللاصحاب في ذلك أقوال:

أحدها : انها كالمملوكة بالشراء وشبهه لا يصح احياؤها لأحد ، ولا تملك بالاحياء والعمارة، بل يكون للمالك أو لورثته ، وهو الظاهر من كلام ابن ادريس [2].

الثاني : ان المحيي لها يملكها اذا كان ذلك في زمان غيبة الامام عليه السلام وليس للاول انتزاعها منه . اختاره المحقق نجم الدين بن سعيد في الشرائع [3] .

---

١) التذكرة ١ : ٤٠١ .

٢) السرائر : ١١١ .

٣) شرائع ١ : ٣٢٣ .

وقريب منه اختيار العلامة في التذكرة ، فانه ذهب الى أن الأرض اذاخربت بعد الاحياء صارت مباحة كما كانت عليه أولا [١].

الثالث : قول الشيخ في النهاية : مـن أحيى أرضاً كان أملك بالتصرف فيها اذا كان ذلك باذن الامام ، لأن هذه الارض له . وان كانت الأرض الميتة لهامالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض ، وليس للمالك انتزاعه من يده مادام هو راغباً فيها [٢].

وقريب منه كلام شيخنا في الدروس ، فانه بعد أن ذكر الاحياء يشترط فيه أن لاتكون الأرض مملوكة لمسلم أو لمعاهد قال : فلوسبق ملك واحد منهما لم يصح الاحياء . نعم لوتعطلت الأرض وجب أحد الامرين : اما الاذن لغيره . أو الانتفاع. فلوامتنع فللحاكم الاذن ، وللمالك طسقها على المأذون ، فوتعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الأمرين وعليه طسقها [٣].

ومحصل الكلامين يرجع الى أن المذكورة باقية على الملك الأول ، والآلم يستحق طسقها ، أي أجرتها . غاية ما هناك أنه لما أعرض عن عمارتها وأذن الامام في احيائها كان الثاني أحق بها والملك للاول .

واقواها الاول، حجته العمومات مثل قوله تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة » [٤].

وقوله عليه السلام : « المسلم على المسلم حرام ماله » .

ولأن الملك واستحقاق التصرف ومنع الغير منه كان ثابتاً قبل عروض خراب

---

٢) التذكرة ٢ : ٤٠١ .

٣) النهاية : ١٩٤ .

١) الدروس : ٢٩٢ .

٤) النساء : ٢٩ .

الارض والأصل بقاؤه ، لأن أسباب زوال الملك محصورة شرعاً ، وليس هذا واحداً منها .

ولأن سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ، فماذا عليه؟ قال : « الصدقة » ، قلت : فان كان يعرف صاحبها؟ قال : « فليؤد حقه » [1].

وهي ظاهرة في أداء الأرض اليه وأجرتها .

وكأن القول بملكية هذه الأرض بالاحياء ، مع القول بعدم ملكية المملوكة بسبب غير الاحياء اذا خربت فأحياها غيرمالكها لايجتمعان، والثاني ثابت بالاجماع فينتفي الأول .

بيان التنافي : ان عروض الموت للارض ان كان سبباً للخروج عن الملك وجب الحكم بالخروج في الموضعين معاً ، والا وجب الحكم بعدم الخروج فيهما معاً .

ولقوله عليه السلام : « من احيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهو أحق بها»[2].

ولقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » [3].

قال في التذكرة بعد ايراد هذا الحديث : قال هشام بن عروة في تفسيره العرق الظالم : أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها [4].

ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر بئراً لم يسبقه اليه أحد ، أو أحيى أرضاً ميتة

---

١) التهذيب ٧ : ١٤٨ حديث ٦٥٨ .

٢) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

٣) موطأ مالك ٢ : ٧٤٣ حديث ٢٦ كتاب الاقضية .

٤) التذكرة ٢ : ٤١٠ .

فهي له قضاء من الله ورسوله » [١].

وهذه الرواية وما جرى مجراها مقيدة للأخبار المطلقة الدالة على الملك بالاحياء .

حجة الثاني : ان هذه الأرض أصلها مباح ، فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة ، كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده اليها . ولأن العلة في تملك هذه الأرض الاحياء والعمارة ، فاذا زالت العلة يزول المعلول وهو الملك، فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت له الملك، كما لو التقط ملتقط شيئاً ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره ، فان الثاني يكون أحق .

ولصحيحة أبي خالد الكابلي عن الباقر عليه السلام قال : « وجدنا في كتاب علي عليه السلام : أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، أنا وأهل بيتي ورثنا الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها . وان تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها .

وان تركها أوخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده وعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي » [٢] الحديث .

ولصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول : «أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، وان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الأرض لله

---

١) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

٢) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٤ .

عزوجل ولمن عمرها »[1].

والجواب عن الأول : انه قياس مع الفارق ، فان الماء المردود الى النهر يمتنع بقاؤه على الملك بعد اختلاطه بالماء المباح ، اذ لو بقي مملوكاً لزم تحريم النهر جميعه على انه لا يمنع [كون] ملكية الماء أضعف من ملكية الأرض ، فانه لو أفاض الماء عن النهر المستخرج من المباح كان مباحاً .

وعن الثاني : بأن علل الشرع معرفات الأحكام ، فلا يزول الحكم بزوالها ، والتقاط المال بعدضياعه سبب جديد في استحقاق التملك، بخلاف احياء المملوك .

وعن الثالث : القول بموجبه ، فان متى اعرض الأول عن ملكه حتى خرب وانقطع نظره عنه جاز احياؤه باذن الامام عليه السلام لا بدونه ، اذ لا يجوز احياء الموات الأصلي الا باذنه فغيره أولى . فاذا رأى الامام عليه السلام المصلحة في الاذن لغيره في عمارة فعمره فان المحيي له الان أحق به من غيره ، وان قاطعه عليه مدة طويلة أو قصيرة كان في تلك المدة أحق به من كل أحد .

لا يقال : ما ذكره خلاف ظاهر الرواية .

لأنا نقول : المفهوم من قوله عليه السلام : « تركها أو خربها » ذلك ، ولو سلمنا أنه خلاف الظاهر كان الحمل عليه واجباً ، للجمع بين الأدلة .

وعلى الرابع : بالحمل على الاذن من الامام عليه السلام ، والمقاطعة مدة معلومة ، وأن المراد من كون المذكورة لمن عمرها اللأحقية اللازمة عن ذلك ، جمعاً بين الرواية والدلائل المذكورة أولا .

وقد يحتج للثالث بالدلائل المذكورة في الأول والثاني ، لأن القول الثالث مركب من أمرين: بقاء الملك للأول وكون الثاني أحق به فيجب عليه طسقه، فيحتج على الأمر الأول بالدلائل الأولى ، وعلى الأمر الثاني بالدلائل الأخيرة .

---

١) التهذيب ٧ : ١٥٢ حديث ٦٧٢ .

والجواب عن ذلك : التنافي بين تلك الدلائل، لأن بقاء الملك على الأول من أحقية الثاني، الا اذا كان الاحياء باذن الامام عليه السلام . ومقاطعته مدة معلومة ونحو ذلك على ما يراه نيابة عـن المالك ، فانه حينئذ يعد ذلك على المالك ، ويكون ذلك بمنزلة ما لو قاطع بنفسه ، والتنزيل على هذا اعتراف بصحة القول الأول .

واعلم أن قول شيخنا الشهيد رحمه الله: ان الأرض اذا تعطلت يجب على المالك أحد الأمرين : اما الانتفاع ، أو الاذن للغير فيه ، ومع الامتناع باذن الحاكم، فان لم يوجد استقل مريد الاحياء به، مما لا يدل عليه دليل أصلا، فان الدلائل المسوقة آخراً ان اجريت على ظاهرها دلت على خروج الأرض عـن ملكه ودخولها في ملك المحيي بالاحياء ، وان صرفت عن ظاهرها لم تصرف بالتشهي ، بـل بحسب ما يقتضيه الصارف لها، والدلائل المذكورة تقتضي الصرف الى ما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب .

(٢٣)

رسالة في طلاق الغائب

(٦٢)

رسالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ، والصلاة على محمد وآله . اختلف كلام الأصحاب في أن الغائب اذا أراد أن يطلق زوجته ، وقد خرج عنها في طهر قد قربها فيه كم يتربص لها ثم يطلقها ؟

فقال الشيخ في النهاية : انه يتربص بها شهراً ثم يطلقها ، فيقع الطلاق وان كانت حائضاً [1] .

وفي موضع آخر منها : انها متى كانت طاهراً طهراً لم يقاربها فيه بجماع طلقها متى شاء ، وان كانت طاهراً طهراً قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر [2] .

واطلق المفيد وسلار جواز طلاق الغائب متى أراد [3] .

وقريب من ذلك ابن أبي عقيل ، وعلي بن بابويه [4] .

١) النهاية : ٥١٦ .
٢) النهاية : ٥١٧ .
٣) المقنعة : ٨١ ، المراسم : ١٦١ .
٤) نقله عنهما العلامة في المختلف : ٥٨٧ .

واعتبر ابن البراج في التي خرج عنها زوجها في طهر قد قربها فيه أن يمضي لها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر [١].

وعبارة أبي الصلاح مطلقة به أيضاً [٢]، وابن حمزة قدر بشهر فصاعداً [٣]، واعتبر ابن الجنيد في طلاق زوجة الغائب العلم ببراءة رحمها من الحمل، وقدر مدة التربص بثلاثة اشهر [٤].

وقال محمد بن بابويه: ان اقصى مدة التربص خمسة اشهر أوستة، وأوسطة ثلاثة، وأدناه شهر [٥].

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات:

ففي رواية اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام: التحديد بخمسة اشهر، ستة اشهر، وادون في ذلك ثلاثة اشهر [٦].

وفي رواية عنه عن أبي عبدالله عليه السلام: شهر [٧].

وفي صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: اعتبار ثلاثة اشهر [٨].

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام: ان الغائب يجوز

---

١) المهذب ٢: ٢٨٧.
٢) الكافي فى الفقه: ٣١٣.
٣) الوسيلة الى نيل الفضيلة: ٣٢٧.
٤) نقله عنه العلامة فى المختلف: ٥٨٧.
٥) الفقيه ٣: ٣٢٥ باب طلاق الغائب ذيل الحديث ١٥٧٢.
٦) الفقيه ٣: ٣٢٥ حديث ١٥٧٣، التهذيب ٨: ٦٢ حديث ٢٠٤، الاستبصار ٣: ٢٩٥ حديث ١٠٤٣.
٧) الكافى ٦: ٨٠ حديث ٣ باب النساء اللاتى يطلقن على كل حال.
٨) التهذيب ٨: ٦٢ حديث ٢٠٣.

طلاقه على كل حال [1] .

وفي صحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام : « خمس يطلقهن الرجل على كل حال » وعد منهن زوجة الغائب [2] .

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الغائب اذا علم أن امرأته يوم طلقها كانت حائضاً يقع الطلاق [3] .

وقد جمع الشيخ بين هذه الأخبار بالحوالة على اختلاف عادة النساء في الحيض [4] ، فمن علم من حال امرأته انها تحيض في كل شهر حيضة جاز له أن يطلق بعد شهر ، ومن يعلم أنها لا تحيض الا في أزيد من ذلك انتظر تلك الزيادة. فالمراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر لم يقربها فيه بجماع .

وبمعنى هذا أفتى ابن ادريس ، وقال : ان الشيخ رجع عن اطلاق النهاية الى هذا التحقيق في الاستبصار [5] .

وافتى العلامة في المختلف باعتبار ثلاثة اشهر كقول ابن الجنيد [6] .

والذي يقتضيه النظر الصحيح والوقوف مع القوانين الأصولية هو مختار الشيخ في الاستبصار ، وذلك لأن الأخبار الدالة على وجوب التربص مدة ليصح الطلاق لايجوز اجراؤها على ظاهرها من الاختلاف والتنافي ، ولا اطراح بعضها، فلم يبق الا الجمع بينها بالحمل على أن المراد مراعاة زمان يعلم الزوج الغائب

---

١) الكافي ٦ : ٨٠ حديث ٧ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال .

٢) الكافي ٦ : ٧٩ حديث ١ باب : النساء اللاتي يطلقن على كل حال ، الفقيه ٣: ٣٣٤ حديث ١٦١٥ ، التهذيب ٨ : ٦١ حديث ١٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٠٣٩ .

٣) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

٤) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ .

٥) الاستبصار ٣ : ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٤٣ ، السرائر : ٣٢٧ .

٦) المختلف : ٥٨٧ .

حصول الحيض بعد طهر الجماع والانتقال عنه الى الطهر، وأن الاختلاف منزل على اختلاف عادات النساء في حصول الحيض باعتبار شهر أو ثلاثة أو خمسة أو ستة.

فقد اشتركت اخبار التربص في أن الانتقال من طهر الى آخر شرط صحة الطلاق من الغائب ولو ظناً مستفاداً من عادة المرأة ان كانت معلومة ، والا فمن غالب عادات النساء .

ودلت روايه أبي بصير على أنه لوطلقها وعلم يوم طلقها أنها كانت طامثاً يجوز الطلاق . ولا ريب أن ما اشتركت فيه هذه الأخبار مختص بعموم الخبرين الدالين على جواز تطليق زوجة الغائب على كل حال .

اذا تقرر ذلك فالبحث هنا يقع في مسائل :

الأولى : اذا تربص الغائب بالطلاق الى مضي شهر حيث تكون عادة زوجته الحيض في كل شهر مرة ثم طلق ، فتبين بعد ذلك تخلف العادة وأنها لم تحض ، وأن الطلاق وقع في الطهر الذي جامعها فيه فالظاهر عدم صحته . لانتفاء شرط الصحة ، وهو حصول استبراء الرحم . بخلاف مالوبانت حائضاً، لرواية أبي بصير السالفة ، مع احتمال الصحة ، لوقوعه على الوجه المعتبر شرعاً فيجب اعتباره .

وفيه منع، لأن الشرط مفقود ، والاذن له في الطلاق استناداً الى ظن الانتقال لايقتضي الحكم بالصحة اذا ظهر بطلان الظن .

الثانية : لو خرج في طهر لم يقربها فيه لم يجب التربص قطعاً ، للعلم ببراءة الرحم في الحمل فيطلق متى أراد .

الثالثة : لو تربص المدة المعتبرة حيث تجب كشهر مثلا، ثم أخبره من يعتبر خبره شرعاً بحيضها فطلقها حينئذ لم يصح ، لأن ظاهر الأخبار يقتضي العلم بطهرها وقت الطلاق أو ظنه ، ولعموم الدلائل الدالة على المنع من طلاق الحائض خرج منه الصغيرة والثلاث الأخر قطعاً وزوجة الغائب بعد التربص اذا ظهر كونها حائضاً

عند الطلاق ، لرواية أبي بصير السالفة [١] ، فيبقى الباقي على أصله .

الرابعة : قال العلامة فخر الدين في شرح القواعد : ان الغائب اذا طلق بعد الطهر الثاني عالماً بأنها حائض حين الطلاق صح طلاقهـا واستدل على ذلك بأن فيه جمعاً بين الأخبار [٢] .

وما ادعاه غير واضح ، وما استدل به مردود ، لأن الأخبار بعضها على جواز التطليق على كل حال ، وبعضها دل على اعتبار مدة التربص ، وهي مـا يظن معها كونها طاهراً وقت الطلاق، فيخص العموم بأن الزوجة الغائب انما يجوز طلاقها اذا غلب على الظن بمضي المدة المذكورة كونها طاهراً .

وكأن عليه السلام قال: وزوجة الغائب على كل حال اذا غلب على الظن كونها طاهراً طهراً لم يقربها فيه ، وحينئذ فلا دلالة فيه على ما يدعيه أصلا .

فان قيل : يمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر ، وهو أن يقال : الأخبار الدالة على التربص دلت على اعتبار المدة المذكورة من غير تقييد بكونها طاهراً وقت الطلاق وعدمه فيقيد بذلك عموم الأخبار العامة فيصير هكذا : وزوجة الغائب على كل حال اذا تربص بها المدة التي تنتقل معها من طهر الى آخر، وحينئذ فيعم ذلك ما اذا علم حيضها حين الطلاق بعد الطهر الثاني .

قلنا : هذا مردود لوجوه :

الأول : انه اذا دار الحال في التقدير في النصوص بين أمرين أو أمور وجب تقدير ما كان ألصق بالمقام ، واللائح أن اعتبار الطهارة ألصق بالمقام ، لأن زوجة الغائب لما اعتبر فيها الاستبراء وظن الانتقال عن الحيض الى الطهر ، ولم يكتف بظن الانتقال الى الحيض، أفاد ذلك أن أحكام زوجة الحاضر لاحقة لها، لكن لخفائه

---

١) التهذيب ٨ : ٦٢ حديث ٢٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٩٤ حديث ١٠٤٠ .

٢) ايضاح الفوائد ٣ : ٣٠٤ .

بسبب البعد اكتفي عن معرفة حالها بحسب الواقع بما يفيده معرفة عادتها .

الثاني : انا لو سلمنا أن كلا من التقديرين ممكن ، فلابد من مرجح يعين التقدير الآخر الذي يبقى معه العموم ، ليخص به عمومات الكتاب والسنة الدالة على المنع من طلاق الحائض . ولاريب انه ليس هناك مرجح، ومع انتفائه فكيف يجوز الاقدام على الحكم بجواز طلاق من يعلم كونها حائضاً مع قيام الدلائل الدالة على المنع وانتفائه العارض ، ولاريب أن الاقدام على حل ما دل ظاهر الكتاب والسنة على تحريمه بمثل هذا التحمل على شفا .

الثالث : انه لو جمع بين الأخبار بالدليل الذى يدل على مدعاه ، لزم القول بأن من علم بالحيض قبل الطهر الأول يجب الحكم بصحة طلاقه ليتناول العموم لهذا الرد بزعمه .

فان قيل : هذا الفرد خرج بالاجماع .

قلنا : أي اجماع يدعى والمفيد وجماعة يجوزون طلاق الغائب مطلقاً .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن القول بصحة الطلاق على هذا الوجه قول عري عن الدليل ، بعيد عن الاحتياط ، مشتمل على ارتكاب تخصيص عمومات الكتاب والسنة بما ليس بشيء وانما هو وهم محض وخيال واه ، وعبارات الاصحاب مشعرة بخلاف ما ذكره .

قال في القواعد : ولو خرج مسافراً في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض [1] . والمفهوم من المصادفة عدم العلم .

وفي التحرير : ولو طلق غير المدخول بها ، أو التي غاب عنها قدراً يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقاً وان اتفق في الحيض [2] .

---

١) قواعد الاحكام ٢ : ٦٢ .

٢) تحرير الاحكام ٢ : ٥٢ .

والمفهوم من الاتفاق نحو المفهوم من المصادفة .

وفي الشرائع : أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها به من طهر الى آخر ثم طلق صح ، ولو اتفق في الحيض[١] . ولم يحضرني في عبارة أحد من المعتبرين التصريح بالجواز مع العلم بالحيض . والله الموفق للسداد .

---

١) شرائع الاسلام ٣ : ١٤ .

[illegible]

[illegible]

يجوز الأقسام من الحكم بجواز الطلاق [illegible]

على الشيخ والعلامة الطرابلسي ، والأقرب أن الانقسام على حسب ما دل ظاهر الكتاب والسنة على تحريمه يبطل هذا التفصيل على هذا .

الثالث : انه لو جمع بين الأخبار [illegible] ، لزم القول [illegible] الطهر الأول [illegible] الحكم [illegible]

لهذا الرد [illegible] .

فان قيل : هذا الرد خرق للاجماع .

قلنا : أي اجماع [illegible] مطلقا .

ثم [illegible] الطلاق على هذا [illegible]

[illegible] على [illegible] الكتاب والسنة

بما ليس [illegible] ، [illegible] الأصحاب [illegible]

[illegible] .

[illegible] ولو خرج مسافرا في طهر [illegible] طلاقها [illegible]

[illegible] من [illegible] العلم .

[illegible] ولو [illegible] عنها [illegible]

[illegible] ولا [illegible] في [illegible] .

---

١) [illegible] .

٢) [illegible] .

(٢٤)

رسالة فى سماع الدعوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على محمد وآله .

هل يشترط في سماع الدعوى وقوعها من المدعي بصورة الجزم ، أم يكفي اسماعها تصريحه فيها بكون منشؤها الظن أو التهمة ؟ فيه اوجه ثلاثة :

أحدها : يشترط ، لان الدعوى توجب سلطنة على الغير بطلب الاقرار أو الانكار ، ثم التحليف والرد ، وذلك ضرر حقه أن ينتفي الا حيث دل الدليل على ثبوته ، ولأن شأن الدعوى أن يعقبها يمين المدعي ، أو القضاء بالنكول . وكلاهما منتف .

أما الأول ، فلامتناع الحلف على الظن .

وأما الثاني ، فلأن الغريم لا يستحل مال المدعى عليه مع عدم تيقنه الاستحقاق ولبعده عن شبه الدعوى ، اذ السابق الى الفهم من الدعوى أنها القول الجازم .

الثاني : عدم الاشتراط عملا بعموم قوله : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم »[1] ، ونحوه من عمومات القرآن . وباطلاق قوله عليه السلام

---

1) النساء : ٦٥ .

« البينة على المدعي واليمين على من أنكر »[١]، ولأن في عدم قبول الدعوى على هذا الوجه ضرراً عظيماً، لأنه حينئذ يمتنع أن يدعي الشخص بقوله وكيله وبخطه.

وكذا يمتنع دعوى الطفل بعد بلوغه ورشده، والمجنون بعد افاقته، مستنداً الى قول الأب أو الجد له، أو الحاكم، أوقيمه، أو المتصرف حسبة، أو خط أحدهم. وقد قال عليه السلام: « لا ضرر ولاضرار في الاسلام »[٢].

وقدروى الشيخ في التهذيب أن علياً عليه السلام سمع دعوى ولد على جماعة بدم أبيه وماله، لأنه خرج معهم في سفره. ومعلوم انتفاء الجزم عن هذه الدعوى.

الثالث: السماع في ما يخفي عادة دون غيره. أما الاول، فلأنه في محل الضرورة، اذ لولاه لادى الى ضياع الحق وعدم التوصل الى اثباته، حملا لدلائل السماع على ما يخفى.

ووجه هذا التخصيص أن محل الضرورة هو الدعوى بما يخفى عادة، كالسرقة والقتل، اذ لا طريق للمدعي الى تحصيل الجزم، ولا تقصير منه فيه، فوجب القول بالسماع حذراً من لزوم الضرر. بخلاف ما لا يخفى، اذ لاضرورة هاهنا. وطروء النسيان مستند الى تقصيره، فلا يثبت له سلطنة الدعوى في هذه الحالة.

وهذا الأخير لابأس به وهو المحكي عن ابن نما.

ولايخفى ضعف دلائل الوجه الاول، لانا قد بينا الدليل في محل النزاع، ونمنع كون شأن الدعوى أن يتعقبها يمين المدعي، أو القضاء بالنكول على جهة العموم، لتخلفه في مثل دعوى الحاكم والوصي، وغيره لايقدح.

اذا تقرر ذلك، فالمراد بما يخفى عادة: ما يخفى على المدعي من الأفعال

---

١) انظر: الكافي ٧: ٤١٥ باب أن البينة على المدعي، التهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣، السنن الكبرى البيهقي ١٠: ٢٥٢ كتاب الدعوى والبينات.

٢) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٧.

في غالب الأحوال ، أما لكون ذلك الفعل مبيناً على الاخفاء وقد يطلع عليه نادراً كسرقة ماله ، وقتل من يرثه ، أو لبعده عنه على وجه يمتنع في العادة اطلاعه عليه كتصرف وكيله في موضع بعيد عنه ، وتصرفات مورثه ووليه حيث لا يعلم ذلك الا بقول أحدهم أورسالته أو خطه ، فان هذا مثل الأول وابلغ منه في كونه يخفى عادة ، وكونه في محل الضرورة فتسمع الدعوى به على هذا الحال .

ولاريب أن دلائل سماع الدعوى على هذا الوجه قائمة في هذه الصور كقيامها في التي قبلها بغير تفاوت . وقد ذكر شيخنا الشهيد في قواعده : ان الحاكم او ادعى بخط مبت لاوارث له سمعت الدعوى ، وكان له الاستحلاف والحبس ، وهذا بعض صور النزاع[1] .

---

١) القواعد والفوائد ١ : ٤١٣ قاعدة ١٥٢ .

(٢٥)

تعيين المخالفين لامير المؤمنين (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله الطاهرين .

أما بعد ، قد برز الأمر العالي المطاع - أعلاه الله تعالى وانفذه في الأقطار - بتعيين المخالفين لأمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه من الله تعالى افضل الصلوات واكمل التحيات ، والاشارة الى شيء من احوال مخالفيهم ، الموجبة لاستحقاقهم الطعن واللعن من المؤمنين ، والخلود في العذاب المقيم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فقابله هذا الفقير بالاجابة والقبول ، وكتبت ما لابد منه في تحقيق المأمول ابتغاء لوجه الله الكريم ، وطمعاً في الفوز بالثواب الجسيم والأجر العظيم ، وتقرباً لسيد المرسلين ، والى أهل بيته الذين افترض الله سبحانه مودتهم وعداوة اعدائهم على الخلق .

فنقول وبالله التوفيق: ان المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام والمخالفين والمظاهرين على عداوته خلق كثير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم ، وقد تعرض العلماء لذكر كثير منهم في كتب التاريخ والحديث ، وكتب اسماء الرجال وغيرها .

وروى المحدثون من أهل السنة أن معاوية بن أبي سفيان لعنهما الله لعناً لايحصى

كان يختلق الأحاديث الشنيعة في حق أمير المؤمنين صلوات الله عليه وينسبها الى النبي صلى الله عليه وآله، ويستشهد عليها قوماً من الصحابة، حتى انه في مرة من المرات شهد له على بعض مفترياته اربعمائة رجل من الصحابة ، فيستحقون اللعن بذلك، لأنه مروي بالأسانيد المعتبرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : « من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى »[١] ، وقد قال الله تعالى : « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة »[٢] .

والذين ينبغي أن نذكرهم هاهنا هم الرؤساء والرؤوس من اعدائه دون الأتباع والأذناب .

فنقول: لاريب في عداوة أبي بكر بن أبي قحافة التيمي لأمير المؤمنين عليه السلام، وبقدمه وعداوته لكافة أهل البيت عليهم السلام، وكتب الحديث والتأريخ مشحونة بذلك من طرق المؤمنين والمخالفين .

وكذا ابن عمه طلحة بن عبدالله التيمي ، وهو ممن ظاهر عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشورى . وقد قال بعض المحققين : ان أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقية : « فصغا رجل منهم لضغنه »[٣] . فجعله صاحب ضغن وحقد وعداوة لأمير المؤمنين عليه السلام . وقد كمل ذلك بمحاربته اياه يوم الجمل مع عائشة لا يلوي ولا يرعوي .

ومن رؤوس اعدائه عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، وهو اللفظ الغليظ

---

١) نحوه في مستدرك الصحيحين ٣ : ١٢٢ ، وكنز العمال ٦ : ١٥٢ ، والصواعق المحرقة : ٧٣ ، وغيرها من المصادر .

٢) الاحزاب : ٥٧ .

٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ١ : ١٨٧ و١٨٩ .

الجأش[1] الجاني، وأمر عداوته وايذائه لعلي وفاطمة وأهل البيت عليهم السلام اشهر من الشمس .

ومن تابعيه على ذلك ابنه عبيد الله ، وكذا ابنه عبدالله وان ستر عداوته ببعض الستر .

ومن رؤوس اعدائه عثمان بن عفان الأموي ، وعمه الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله وعدوه ورأس المنافقين ، وولده مروان وبنوه عبدالملك واخوته وذريتهم عليهم جميعاً لعنة الله .

نعم نسكت عن عمر بن عبدالعزيز، ونكل أمره الى الله تعالى والى أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه تظاهر في أيام ولايته بمحبة أمير المؤمنين ، والاعتراف بتفضيله وتقديمه ، فلا نقول فيه خيراً ولا شراً .

ومن رؤوس المنافقين أبو سفيان بن حرب الأموي لعنه الله ، وابنه معاوية ، وولده يزيد وذريتهم. وينقل عن معاوية بن يزيد ميله الى أهل البيت وانكاره الشديد على ابيه ، وتبرؤه من فعله ، ولهذا يلقب بالراجع الى الله فنسكت عنه لذلك .

والحاصل ان بني امية قاطبة ملعونون مطرودون، وبذلك وردت النصوص عن أهل البيت عليهم السلام . وقد ذكر المفسرون ان قوله تعالى: « والشجرة الملعونة»[2] في القرآن المراد بها : شجرة بني امية [3] .

ومن رؤوس المنافقين عمرو بن العاص القرشي الهاشمي ، وهو الذي ظاهر معاوية على حرب أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية عشر شهراً ، وتظاهر بعداوته ،

---

١) الجأش : جأش القلب : وهو رواعه اذا اضطرب عند الفزع . الصحاح ٣ : ٩٩٧ « جأش » .

٢) الاسراء : ٦٠ .

٣) انظر : مجمع البيان ٣ : ٤٢٤ ، البرهان في تفسير القرآن ٢ : ٤٢٥ .

وهو مشاهير أولاد الزنا [١].

ومنهم الوليد بن عتبة بن أبي معيط ، والمغيرة بن شعبة ، وفحش عداوتهما لأمير المؤمنين عليه السلام قد نطقت به كتب السير والأخبار، واشتهر فبلغ في الوضوح الى مرتبة وجود النهار .

ومن رؤوس المنافقين سعد بن أبي وقاص القرشي من بني زهرة ، وعداوته لأمير المؤمنين وانحرافه عنه ووقوفه بإيذائه عليه السلام يوم الشورى ، وميله الى عبد الرحمن بن عوف ، وهبته اياه نصيبه من المنازعة على الخلافة ، ومظاهرته لعثمان اشهر من الشمس وقد ذكر جمع من المحققين أن أمير المؤمنين عليه السلام عناه بقوله في الخطبة الشقشقية : « فضغا رجل منهم لضغنه » [٢] فنسب اليه الضغن والعداوة .

وذكروا انه ورث قسطاً كبيراً من عداوة أهل البيت عليهم السلام من اخواله بني امية ، ودان بها وظهرت عنه حتى ارتفع عنها جلباب اللبس والشك ، فلعنة الله عليه وعلى من لا يلعنه .

ومن رؤوس المنافقين واعلامهم واساطينهم عبد الرحمن بن عوف القرشي ، من بني زهرة بن كلاب، وعداوته لأهل البيت عليهم السلام مما لا يخفى على الأجانب والأقارب، وبذل جهده واستفرغ وسعه يوم الشورى في صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وتدفيه نظره في سلوك طرق العداوة ولأدنى أمر لا يدفع حتى كاشفه

---

١) امه نابغة بنت حرملة ، مشهورة بالزنا ، وكانت صاحبة راية في مكة . ذكرت ذلك اروى بنت الحارث في مجلس معاوية ، ولم يرد عليها احد . وفي مجمع البحرين ٥ : ١٧ « نبغ » : ومنه ابن النابغة لعمرو بن العاص ، لظهورها وشهرتها في البغي .

٢) انظر : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ١٨٨ ، وشرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني ١ : ٢٦٢ .

أمیرالمؤمنین بما فعل وما اراد ودعا علیه وعلی عثمان .

ومنهم سعد بن أبي العاص .

ومن رؤسائهم أبو عبیدة الجراح ، وهو أول من حزن وهم حین أمر النبي صلی الله علیه وآله بولایة علي علیه السلام بغدیر خم ، وتحضض وتحرص الأول والثاني علی أخذ الخلافة من أهل البیت علیهم السلام .

ومن رؤساء اعداء أمیرالمؤمنین علیه السلام الزبیر بن العوام القرشي من بني أسد، وقدكان في أول أمره محباً لأمیرالمؤمنین علیه السلام ، ثم انتقل علی عداوته ونكث بیعته، ومحاربته یوم الجمل مع عائشة بنت أبي بكر اخت زوجته اسماء بنت أبي بكر ، وتحریض الناس من أهل البصرة وغیرهم علی حربه ، وقتله شيء لا یمكن اخفاؤه ولا استاره .

ووافقه في ذلك راعی ابنه الرجس النجس الخبیث اللعین عبدالله ، وفي الحقیقة هو عدو الله وعدو رسوله وعدو أهل بیته علیهم السلام ، ولا یستحي من ذلك ولا یستره ولا یداحی فیه ولا یداهن به ، ولم یزل مجداً في ذلك الی أن قتل في ایام بني مروان فلعنة الله علی القاتل والمقتول .

وأما خالد بن الولید علیه من الله تعالی لعنات تتوالي وتتوارد وتترادف الی یوم العرض علی الله تعالی، فان هذا الجلف [1] الجاني والعلج [2] الغسوم [3] لا تأخذه في عداوة أمیرالمؤمنین علیه السلام لومة لائم ولا یضیق من سكره حنقه علی أهل البیت علیهم السلام آناً من آناء الدهر .

---

١) الجلف : الجاف . الصحاح ٤ : ١٣٣٩ « جلف » .

٢) رجل علج ، بكسر اللام : أی شدید . الصحاح ١ : ٣٣٠ « علج » .

٣) الغسم: السواد واختلاط الظلمة . الصحاح ٥ : ١٩٩٦، القاموس المحیط ١٥٦:٤ « غسم » .

وهذا اللعين الفاجر هو الذي تظاهر بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام في أيام حياة النبي صلى الله عليه وآله ، فلما علم النبي صلى الله عليه وآله بذلك غضب عليه غضباً شديداً ، وقال خالد اللعين شيئاً عن علي عليه السلام ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحبه الا مؤمن ، ولايبغضه الا منافق »[1]. وتعرض بقوله عليه السلام ذلك بخالد اللعين ، فهو منافق لقول النبي صلى الله عليه وآله .

وقد روى جمع من أهل السنة أن أبا بكر وعمر اتفقا مع خالد على ان يغدر بأمير المؤمنين عليه السلام وهو مشغول بالصلاة فيقتله ، فصرفهم الله تعالى عن ذلك. وحال خالد اللعين غني عن الشرح والبيان ، لا ينكره أحد من ارباب السير ونقلة الأخبار والاثار .

ومن المجدين في عداوة أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة عبدالله بن قيس الأشعري ، المكنى بأبي موسى الأشعري ، وهو عدو الله ورسوله وعدو أهل البيت ، صاحب الغفلة العظيمة يوم الحكمين في حرب صفين ، وبفعلته لعنة الله عليه والملائكة والناس اجمعين ، اذ بفعلته تزلزل ركن الدين وتضعضعت أركان المؤمنين .

وقد روى أهل السنة في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله اخباراً كثيرة في الطعن عليه ، والقدح في دينه ، والتصريح بنفاقه ، وكم له من يوم شر وفتنة في الدين .

ومن المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام أنس بن مالك ، منكر شهادته يوم الغدير .

وأبو هريرة المشهور بالاكاذيب في الدين .

---

١) انظر : سنن الترمذي ٢ : ٣٠١ ، سنن النسائي ٢ : ٢٧١ ، سنن ابن ماجة : ١٢ ، مسند احمد بن حنبل ١ : ٨٤ ، تأريخ بغداد ٢ : ٢٥٥ ، حلية الاولياء ٤ : ١٨٥ ، كنزل العمال ٦ : ٣٩٤ ، وغيرها من المصادر الكثيرة .

وأما بلال الحبشي فانا لا نلعنه، ولا نطعن فيه ، ولانتعرض عليه بمدح ولاذم ، ونرد أمره الى الله تعالى والى اهل البيت عليهم السلام .

وأما الأتباع لهم فلا يحصون وفي كل عصر من الأعصر المتخلفة عن عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام منهم جمع كثير الى يومنا هذا ، فعليهم من الله تعالى لعنات لاتحصى ، ومن الملائكة والناس اجمعين .

وهذا القدر ان شاء الله كاف في ضبط احوال المخالفين على سبيل الأجمال ، ومعرفة باستحقاقهم الطعن واللعن على السنة أهل الايمان . والحمدلله رب العالمين وصلواته على محمد وآله اجمعين .

من تأليف الشيخ العالم الفاضل العادل علي بن عبدالعالي ، برد الله تعالى مضجعه نقل من خطه بخمس وسائط ، والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس عن الغواية والردى .

كتب في مجلس واحد في يوم السبت الحادي عشر من شهر جمادى الاخرة مطابق سنة ١٢٨٤ حامداً مستغفراً مصلياً .

(٢٦)

أجوبه الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة أرسلها الشيخ الفاضل الكامل الورع، التقي النقي، المرحوم نصير الدين حسين بن مفلح طاب ثراه بمحمد وآله ، الى جناب الشيخ العلامة ، الفاضل الكامل ، انموذج السلف وعدة الخلف ، آية الله في العالمين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين ، والأولياء والأئمة الطاهرين ، خاتمة المجتهدين ، زين الدين الشيخ علي بن عبدالله أدام فواضل بركاته بمحمد وآله ، فأجاب عنها بأحسن جواب وانقح خطاب .

مسالة :

هل تجب الفورية في بذل الأجنبي لو قال : طلق زوجتك وعلي ألف ، كما تجب الفوريــة في الخلع في بذل الزوجة ، أم لا ؟ فلو أوقع الطلاق بعد بــذل الأجنبي بشهر فصاعداً ، فهل يستحق البذل أم لا ؟ فعلى اشتراط الفورية لا يستحق، وعلى عدم الاشتراط يستحق ؟

الجواب :

تحرير البحث فيها أن يقال : اما أن يكون بذله على أنه فدية للخلع ، أوعلى وجه الجعالة ، كما لو بذل له مالا على أن يعتق عبده .

فان كان الأول ، بنى على جواز كون عوض الخلع من أجنبي ، فان جوزنا اعتبرت شرائط الخلع جميعها ومنها الفورية ، الا أن الأصح عدم جوازه .

وان كان الثاني ، فله حكم الجعالة الواقعة على سائر الأعمال القولية وغيرها فلا تشترط الفورية ، ولايكون الطلاق ثابتاً، اذ لا يعد خلعاً حينئذ . وجواز الجعل على الطلاق أمر ظاهر ، لأنه يجوز على كل عمل مقصود محلل ، ومنه ايقاع صيغة عقد ونحوه ، واذا وقع الجعل على الطلاق فالمراد ازالة قيد الزوجية ، ومقتضاه عدم الاستحقاق حتى تحصل البينونة ، والله اعلم .

مسألة :

مايقول مولانا أدام الله تعالى أيامه وبلغه في الدارين آماله ، في من ركب البحر في مركب معلوم الى البصرة مثلاً، ثم يعرض غرق في البحر، ويعلم بالشياع أو القرائن بأن تلقى الى بعض السواحل بعض ألواح المركب وآلاته ، أوبعض الغرقى، ويسلم البعض ويفقد البعض، والذي يقتضيه الظاهر حصول الهلاك، والذي يقتضيه الأصل الحياة ، فهل يرجح الظاهره مع قوة امارته ؟ أو الأصل مع ضعف أمارته ؟ فما يقول به مولانا من أحد القولين وما يفتي به بما تقويه مستدلاً معللا بما يزيل الشك ويذهب الريب، اصلح الله بك العباد واذهب بك الفساد بمحمد وآله.

الجواب :

في هذه المسألة ـ والله الموفق ـ ان ما اشار اليه الشيخ الأجل أبقاه الله تعالى من أن الظاهر دليل ، وحقه اذا عضدته المرجحات والشواهد ، وضعف الأصل حداً أن يرجح ، وما نقله عن المحققين من علماء الأصول في ذلك هو كلام صحيح لاشك فيه ، لكن لابد من تمهيد مقدمة هي :

ان العمل بالظاهر في الحقيقة رجوع الى قرائن الأحوال ، وما استفيد من العادات المتكررة ، فينبغي لذلك أن يكون بينه وبين جنس الحكم الذي يطلب

جعله دليلا عليه ملائمة ، فلو نذر ثبوته معه لم نعول عليه . مثلا لما لم يعتبر الشارع الظاهر بالنسبة الى النجاسات في غالب الأحول حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر ، وسؤر الحائض المتهمة ، وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم ، وطين الطريق واستحباب ازالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر ، والحكم بنجاسة البئر بالجيفة حين الوجدان لاقبله ، وطهارة ما تناله ايدي الناس على اختلاف فرقهم وتباين آرائهم في الطهارات والنجاسات ، وطهارة مالايكاد ينفك من النجاسات كحافات البئر ، والرشا[1] ، وحافات العين ، وغيرذلك من الأمور التي تقتضي الظاهر ، بل يكاد يحصل اليقين عادة بعدم انفكاكها من النجاسة .

وانما اعتبره في بعض المواضع على سبيل الندرة ، كغسالة الحمام على القول بنجاستها على ما فيه من الكلام ، لم يلتفت اليه في المواضع الجلية وانما نتمسك [به] حتى انا لو وجدنا حيواناً غير مأكول اللحم قد بال في ماء كثير ، ووجدناه متغيراً ولم نقطع باسناد التغير الى هذه النجاسة لانحكم بالنجاسة ، ولانلتفت الى الظاهر ، بل يستصحب أهل الطهارة .

وكذا لو وجدنا كلباً خارجاً من مكان فيه اناء وهو يضطرب ورشراش الماء حوله لانحكم بالنجاسة ، ولانلتفت الى الظاهر ولاننجسه أن يقول قائل ان الظاهر ارجح ، فلم تركتم العمل بالأرجح؟ لأنا نجيب : ان عدم الملائمة أخل بالأرجحية ولاشك انه يشترط في التمسك بالظاهر خلو الموضع الذي جعله متمسكاً فيه عن بض قاطع الدلالة على الحكم أو ظاهر فيها ، فان وجد لم يلتفت الى الظاهر أصلا .

اذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن الأمر في الفروج عند الشارع مبني على الاحتياط التام ، فليس حيث وجد الظاهر وجب ترجيحه والتمسك به ، لاسيما الطلاق

---

١) الرشاء : الحبل ، والجمع أرشية : الصحاح ٦ : ٢٣٥٧ « رشا » .

واقوال اصحابنا المتقدمين والمتأخرين في زوجة المفقود اذا انقطع خبره ، فانها اذا رفعت أمرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للبحث عنه ظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموت أو غيره ، ويكون اجماعاً ، بل الرواية الواردة في ذلك وهي رواية بريد بن معاوية العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، وقد سأله عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ قال : « ماسكتت عنه وصبرت يخلى عنها ، فان هي رفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين »[1] الحديث ، دالة بعمومها على عدم الفرق في الحكم المذكور بين وجود الظاهر الدال على موته وعدمه ، لأنه ترك الاستفصال في حكاية الحال على الاحتمال ، فانما حكاه السائل وهو فقدان الزوج وطلب الحكم فيه يحتمل هذا الفرد، فاذا اجاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم .

فان قيل : فان في الرواية : « انفق عليها حتى تعلم حياته من موته » ، فقد علم الموت بالقرائن .

قلنا : ما ذكر في السؤال انما يفيد الظن القوى .

فان قيل : الظن مناط الشرعيات .

قلنا : ليس هو كل ظن ، بل هو ظن مخصوص ، ولم يثبت أن هذا الظن من القسم المعتبر ، خصوصاً وقد عنى في الحديث بالعلم والمتبادر العلم عن موجب قطعي .

فان قيل : يثبت بشهادتين ولايفيد قولهما القطع بل الظن الغالب .

قلنا : شهادتهما في نظر الشرع من قبل القطعي ، وكيف كان فالذي يختلج عدم ثبوت الموت بمثل هذا القدر من القرائن ، والله اعلم بالصواب .

مسالة :

ما يقول مولانا أدام الله أيامه ، وبلغه في الدارين آماله في عقد الشبهة المجرد

---

١) الكافي ٦ : ١٤٧ حديث ٢ باب المفقود .

عن الوطء ، هل حكمه حكم وطء الشبهة في نشر حرمة المصاهرة على القول به ، أم لا ينشر الحرمة على القولين ؟ فعندنا فيه اضطراب من أن العقد المجرد يسمى نكاحاً ، كما أن الوطء كما تضمنه الكتاب العزيز .

الجواب :

ان كان المراد بعقد الشبهة هو العقد الفاسد الذي وقع في ظن الصحة ، فالذي يقتضيه النظر عدم نشره الحرمة ، لأن النكاح وان قلنا أنه حقيقة في العقد، الا أن اطلاق العقد أو النكاح انما يحمل على الصحيح دون الفاسد ، لأن الفاسد لما لم يترتب عليه الأثر المطلوب كان مهجوراً عند أهل الشرع، فلا تشمله اطلاقاتهم ، ولا تحمل ألفاظهم عليه ، الا أن يدل على ذلك دليل يعلم ذلك بالتبليغ ، والله اعلم ، وكتب علي بن عبدالعالي .

مسالة :

ما يقول دام ظله وفضله في مسألة التقصير ، هل لو كانت ثمانية فراسخ فصاعداً حال استقامة طريقها وعند دورانها ينقص عن الثمانية ، فتكون الاستقامة شرطاً ، أم كالمساجد العشرة التي تزار في البحرين في المواقيت: وهل يجوز الجمع بين القصر والتمام أم لا ؟

الجواب :

الحمد لله حق حمده ، والصلاة على رسوله محمد وآله ، الذي يقتضيه صحيح النظر أن المسافة لا تشترط استقامة طريقها، بل يكفي في وجوب القصر كون الطريق على ما هو به بحيث يبلغ ثمانية فراسخ ، سواء كان دائراً أو مستقيماً . ودلائل هذا الحكم كثيرة جداً منها :

أن سالك هذا الطريق مريد اقصاه قاصداً الى مسافة من الجهة هو قاصدها ، وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة، ينتج : أن هذا قاصد الى مسافة

في الجملة ، فيضم اليها مقدمة كبرى هي : وكل من كان كذلك فهو قاصد الى مسافة في الجملة وجب عليه التقصير. وحقية المقدمتين الأولتين ظاهرة وهي مستلزمة بحقية صغرى هذا القياس ، وأما حقية الكبرى فدليلها عموم النص .

ومنها : ظاهر قوله تعالى : « فـاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا »[1] القصر : الضرب في الارض ، وقد ثبت تقييدها بكون المقصود مسافة بالنص والاجماع ، ولم يعم دليل على تقييد الطريق بالاستقامة فيجب نفيه .

أما أولا ، فللبراءة الاصلية .

وأما ثانياً ، فلأن التقييد بالاطلاق على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع الدليل ومحل الوفاق ، اذ لا يجوز تقييد المطلق وتخصيص العام الابدليل .

وأما ثالثاً ، فلأن التقييد يقتضي كون اللفظ في الاية جار على خلاف الظاهر فيقتصر فيه على محل الضرورة ، لوجوب اجراء اللفظ على ظاهره ما امكن ، فيجب القصر في جميع صور الضرب في الارض ، الا اذا قصر الطريق عن مسافة فيندرج فيه المتنازع .

ومنها : وهو أمر معنوي ، وذلك أن مناط القصر السفر الذي هو مظنة المشقة المخصوصة، ولعدم انضباطها أناط الشارع الحكم بقدر ثمانية فراسخ ، والمشقة غالباً لايختلف في القدر المذكور باعتبار استقامته ودورانه ، فلامعنى للفرق بين الامرين في الحكم . وغير ذلك من الدلائل الكثيرة .

والتوقف في هذه المسائل مع وضوح دليلها لا وجه له ، وهي قريبة من مسألة بلد له طريقان أحدهما مسافة حاصلة في ذلك غالباً انما يكون لاعوجاج في الطريق الطويل . والحاصل أن المفتي به هو وجوب القصر مع استجماع باقي الشرائط والجامع بين القصر والاتمام في ذلك ثوابه مأثوم .

---

١) النساء : ١٠١ .

مسألة :

في المديون هل يجب عليه بيع ماله لوفاء الدين عند المطالبة ، سواء كان رهناً أو لا، بأقل من ثمن المثل ، لقلة الراغب فيذلك الوقت، أم لا يجب لحصول الضرر عليه ببيع ماله بالثمن البخس ؟ وهل يجب على المدين الصبر حتى يحصل من يشتري بثمن المثل . وان تضرر ؟ واذا تقابل الضرران هل ترجح مصلحة المديون أو صاحب الدين ؟ وهل يجب على صاحب الدين أن يشتري بقدر دينه من رهنه ، أو من غيره ، أو لا يجب ؟

الجواب :

الظاهر في مسألة المديون وجوب البيع ، لأن حق الادمي مبني على الضيق المحض، والضرر لا يزال بالضرر، واطلاق الفقهاء منا ومن غيرنا في باب المفلس وجوب المبادرة الى بيع مال المفلس واستحبابها يومىء الى ذلك . ولا ينافيه التصريح بوجوب البيع بثمن المثل ، لأن المراد به القيمة الغالبة في ذلك الزمان والمكان، اذ لا يعقل استدامة الحجر على المفلس، الا أن يطلب اعيان أمواله بالصحة في أكثر الأزمنة اذا لم يبلغها في زمان الحجر ، اما لعروض الحجر بادية ، أو في رأس جبل ، أو في قرية بعيدة عن المدن ، أو سفر في بر أو بحر .

والحاصل أن تنقيح البحث هنا يرجع الى تحقيق من المثل المسؤول عنه فان كان المراد به القيمة التي يطلب بالشيء عادة في غالب الأزمنة والأمكنة، وهو الذي يرشد اليه في السؤال ، لقلة الراغب في ذلك الوقت .

والجواب انه لا يتعلق باعتبار هذه القيمة ، لأن الخطاب يتوجه الى المكلف الحالة التي هو فيها، ولو أن شخصاً أتلف على آخر عبداً قيمته في أكثر البلاد وبين أكثر الناس ألف درهم مثلاً، ولكنه في زمان الاتلاف ومكانه لايساوي الامائة درهم، اما لقلة الراغب: اما لعروض القحط في البلاد ، أو خوف ، أو موت. واما لكثرة العبيد ، ونحو ذلك .

وان كان العارض سريع ، فانـا انما نوجب عليه قيمة ذلك الزمان والمكان ، وبعدها قيمة مثله حينئذ .

ولوانعكس الفرض فأتلف متلف بعيراً على السفر مع شدة الحاجة الى البعير وقلة الجمال، وعلو الثمن على وجه يزيد على قيمته الغالبة في غالب الأزمنة والأمكنة اضعافاً مضاعفة ، لأوجبنا قيمة ذلك الوقت باعتبار ذلـك الحال في ذلك الزمان . وان كنا نعلم شرعه زوال ذلك العارض فلا جرم ظهر انه لا يراد ثمن المثل ، وهذا هو المعنى في باب من أبواب الفقه مـن البيع وأحكام الديون والغصب والنكاح والخلع والمواريث والقسمة وباقي الأبواب .

وان كان المراد هو القيمة الغالبة في الزمان والمكان ، فلا ريب أنه لا يجب على المديون البيع بدون هذه القيمة ، بـل يجب على المدين الصبر الى اشتهار المناداة وانتهاء الرغبات ، حتى لو كانت ثمة قرية قرينة أوجلة كذلك لم يجب على المديون البيع من دون ابلاغهما المناداة ، فـاذا انهى الحال باعتبار ذلك الزمان والمكان وجب البيع لا محالة . هذا هو الذي يقتضيه النظر ويرشد اليه الدليل، والله الهادي الى سبيل الرشاد .

وأما صاحب الدين فلا يجب عليه أخذ ما ليس من جنس دينه ، سواء كان من الرهن أو من غيره ، بل يجب تصييره من جنس الحق ودفعه اليه ، والله اعلم. وكتب علي بن عبدالعالي وصلى الله على خيرخلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

مسالة :

ما يقول علماء الاسلام مدالله تعالى ظلالهم على الأنام في قرية كانت وقفاً على مدرسة خراب ، فمصرفها على هذا التقدير أي شيء يكون ؟ هل يجوز صرفها في كل مصرف الخير ، أو يصرف في ما يتعلق بمدرسة اخرى .

الجواب :

حاصل ما هناك أن الوقف على شيء معين اذا خرب ذلك الشيء يحتمل فيه

أمران :

أحدهما : بقاء أصل الوقف مطلقاً ، نظراً الى أن ارتفاع المركب يكفي فيه ارتفاع بعض الأجزاء ، والمعلوم ارتفاعه هوالجزء الأخص فيبقى الأعم . ولا يراد أن الأعم يرتفع بارتفاع الأخص ، لتقومه ، لأن رفع الأخص يقتضي ثبوت بعض بعضه ، فيقوم به الجزء الأعم . وحينئذ فيبقى أصل الوقف مجرد عن الاختصاص .

ويؤيده أن الصيغة قد اخرجها المالك عنه ، فلا تعود اليه الا بدليل شرعي تمسكاً بالاستصحاب، وبعد ارتفاع حكم التعبد بجهة خاصة الأصل عدم الاختصاص بجهة اخرى دون جهة .

والثاني: أن يعود الى ملك الواقف أو وارثه، التفاتاً الى أن الواقف انما كان على جهة مخصوصة ، وقد تعطلت فيتعطل الوقف المخصوص لتعطل مصرفه، وغير الوقف المخصوص لم يصدر من الواقف فهو منفي بالأصل . ويضعف بما ذكرناه في الاستصحاب .

وما اشبه هذه المسألة بقاعدة اذا ارتفع الوجوب هل يبقى الجواز أم لا . هذا الذي يقتضيه النظر ، وأما صرف الوقف في مدرسة اخرى فلا وجه له ، وكتب علي بن عبد العالي .

مسألة :

ما قول شيخنا ومقتدانا ، شيخ الاسلام والمسلمين مد الله تعالى ظلال افادته على كافة المؤمنين في من يكون شيء عنده من حصة آل محمد مما يخص الامام عليه السلام ، ومما يخص الهاشميين، ويمنعه من مستحقيه ويحرمهم منه، مع وجود حاكم الشرع والتمكن من اخراج حصة الامام عليه السلام على فقراء السادة على يده ، ومع فقرهم وشدة احتياجهم وفاقتهم ، هل يكون بذلك عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤاخذاً عندالله ؟ وما الذي يستحقه عند أهل الشرع من مكافأة على ذلك والردع ، هـذا المنع الشنيع الموجب لحرمان آل محمد حقهم الذي فرضه الله عزوجل

لهم في كتابه العزيز، فليتفضل سيدنا أدام الله ظلاله على معاف الأنام بالجواب على التفصيل والتبيين مثاباً .

الجواب :

الثقة بالله الكريم وحده ، نعم يكون هذا الشخص عاصياً مأثوماً فاسقاً مؤخذاً عندالله تعالى، ويجب اهانته وزجره وردعه وتأديبه وتعزيره . ولا شك أن في ايمانه نقصاً ، وهو من المردودين عند أهل البيت عليهم السلام ، ومن الأخسرين اعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . وحاله اشبه شيء بحال عمربن الخطاب، فانه منع آل محمد خمسهم فيجب المسارعة للتوبة ، والا فلاعن هذا الذنب العظيم، والله اعلم وكتب علي بن عبدالعالي. صورة خطه .

(٢٧)
فتاوى وأجوبة ومسائل

في مسائل سئل عنها المحقق الكركي قدس سره

وجدنا بخط الشيخ علي بن أبي الفتح المزرعي العاملي بتأريخ سنة تسعمائة وعشر ما صورته :

من فوائد الشيخ الأجل شيخ الاسلام والمسلمين ، العلامة المحقق المدقق ، آخر المجتهدين الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي قدس الله روحه، وكان عما كتب دامت سيادته .

اقول [1] : المراد به المحقق الكركي وان لم يصرح به ، لا المحقق الميسي المتحد معه في الاسم واللقب واسم الأب والعصر وتقارب تأريخ الوفاة، فالكركي توفي سنة تسعمائة وأربعين أو سبع وثلاثين ، والميسي توفي سنة تسعمائة وثمان وثلاثين أوثلاث وثلاثين، وذلك للتصريح في المسألة الثالثة وجوابها بأن المسؤول يرى استحباب التسليم، والذي يرى ذلك هو المحقق الكركي ، ولم ينقل مثله عن الميسي ، ويدل آخر الكلام المتقدم على أن السائل عنها بعض من لهم السيادة .

مسألة ١ :

قوله في التحرير في التيمم : لافرق بين جوانب المنزل وصوب المقصد[2] . هل

---

١) والقول هذا للسيد محسن الامين .

٢) تحرير الاحكام ١ : ٢١ .

هذا رد على أحد ، أو احتمال ؟ فان المفيد رحمه الله قال : انه لا يجب الطلب ، واستشكله[1] ، وكذا ابن فهد رحمه الله ، الا أن العبارة لا تنطبق الرد على هذا القول. فالمسؤول من فضل سيدي ايضاح ذلك بنظره الثاقب وفكره الصائب .

الجواب :

ان ذلك رد على الشافعي لا على أحد من اصحابنا، لعدم المطابقة، وهذا البحث كالمتمم لفائدة البحث الذي قبله .

وتحقيقه: انه لو غلب على ظنه وجود الماء في الزائد على الغلوتين أو الغلوة وجب عليه طلبه مع المكنة ، ولا فرق في ذلك بين كون الماء المطلوب عن يمين المنزل أو يساره ، أو غير ذلك من جوانبه أو صوب مقصده . والشافعي يفرق ، فيوجب السعي اذا كان الماء عن يمين المنزل ويساره دون صوب المقصد ، معللا فيه بنسبة جوانب المنزل اليه دون صوب الطريق ، وضعفه ظاهر .

مسالة ٢ :

ذكر الشهيد في ذكراه : ان الحديد المشرب بالنجس في طهارته بتشربه في الكثير الطاهر احتمال[2]، فظاهر العبارة أنه لا يطهر بدون التشربة . وسمعنا من بعض من عاصرناه أنه يطهر بالكثير بدون التشربة، الا أنه كلما حكه بالمسن يجب تطهيره، فسيدي من فضله يكشف لعبده اللبس عن ذلك بما يقويه .

الجواب :

انما أراد شيخنا بتشربته بالكثير الطاهر طهارته بجملته، أعني ظاهره وباطنه، فان طهارة ظاهره بالكثير والقليل على الوجه المعتبر مما لا يشك فيه قطعاً . ولم يرجع هو رحمه الله ، فان عبارته انما تتناول طهارته بجملته يظهر ذلك بالتأمل الصحيح

١) المقنعة : ٨ .

٢) الذكرى : ١٥ .

لعبارته .

ووجه طهارته بذلك عموم النص الشامل له ، وامكان انفصال الغسالة عنه كلما بدا منه اجزاء لم يصبها الماء المطهر بحك أو غيره احتيج الى تطهيره لذلك ، مع احتمال أن لا ينجس بالتشربة بالنجس في ظاهره وان كان فيه بعد والله اعلم .

مسالة ٣ :

هل المولى مستمر على القول بندبية التسليم ؟ فعلى القول به لو نوى الانسان الوجوب للاحتياط تفصياً من الخلاف هل تبطل صلاته؟ وهل وجود الخلاف شبهة في اسقاط ذلك الاعتقاد؟

الجواب :

ان القول بندبية التسليم قوي متين ، وان القول بالوجوب لا يخلو عن حجة قوية، وفي مثل نية الوجوب على قصد الاحتياط جائزة قطعاً، لعموم الأمر بالاحتياط، ولا تبطل به الصلاة قطعاً، فانه اذا كان ندباً لم تبطل بالحدث المتخلل بينها وبينه، فكيف الظن بهذا الاعتقاد ، والله اعلم .

مسالة ٤ :

لودفع شخص الى آخر شيئاً عطية لصداقة بينهما من غير تصريح بوجه من الوجوه، أو دفع الزوج الى زوجته قبل الدخول شيئاً على سبيل الهدية في الظاهر من غير تصريح ، أو الأب لولده ، ثم بعد تلف العين طلب الرجوع في ذلك فهل يقبل منه الرجوع ؟ وكذا لو كانت العين باقية ، افتونا مأجورين رحمكم الله .

الجواب :

ليس له الرجوع بعد التلف ، لأنه تلف غير مضمون العاقبة ، ولعموم الاذن أيضاً بالتصرف المستفاد من الفعل، اعني الدفع على سبيل الاهداء، ولاجماع الناس في جميع الأعصار والأمصار على قبول الهدية من غير وجود عقد . (سقط هنا من

النسخة جواب ذيل السؤال) .

مسألة ٥ :

لوأخل عامل المساقاة ببعض ما شرط عليه فماذا يثبت له وعليه ؟ أوضحوا لعبدكم هذه المسألة .

الجواب :

المحفوظ أن المالك يتخيربين فسخ العقد، لفوات الشرط، وبين الزام العامل باجرة نفس العمل المشروط ، لوجوبه ، وقد فات فيرجع الى عوضه . فان فسخ المالك احتمل ثبوت اجرة المثل للعامل فيما عمل، لأنه عمل محترم صدر بالاذن، لأن ماأذن في جملته فقد اذن في ابعاضه قطعاً، وعدم الوفاء بالشرط أثر ثبوت الخيار.

ويحتمل أن لا اجرة بالكلية، لأن الاذن في العمل مقيد بالشرط، فيرتفع بارتفاعه، لارتفاع الجنس بارتفاع الفصل ، ومن ثم لا يجوز التصرف في العين المأخوذة بالبيع الفاسد اذا علم الفساد، وحينئذ فيكون متبرعاً بالعمل فلا يستحق ولأن المبذول هو الحصة وقد فاتت بالفسخ، والتفويت من قبل العامل، ولا يستحق شيئاً غيرها، ونحن في ذلك من المتوقفين الى أوان التأمل الصادق له ، وان كان الثاني لايخلو من وضوح .

مسألة ٦ :

المشهور عندنا تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل وعدم تقريره بمهر السنة، فهل هذا مذهب مولانا؟ فان قلنا به فهل حكم وارث الزوجين حكمهما في ذلك ؟

الجواب :

أما تقديم قول الزوج في دعوى مهر المثل فانما هو بعد الدخول اذا انكر الزوج أصل المهر ، وللكلام فيه مجال . وأما عدم تقديره بمهر السنة فأقول به ، وحكم وارث الزوجين حكمهما ، لانتقال الحق الى كل منهما ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

لاتجوز الصلاة نفلا لمن عليه فريضة ، واستثني من ذلك مالا يضر بالفرض . ما المراد بالاضرار ؟ وهل يذهب سيدي الى ذلك ؟

الجواب :

القول بالتوسعة المحضة هوالوجه ، والمراد بالاضرار بالقضاء هو الاشتغال به على وجه يستوفي توجه النفس بحيث لايبقى معه توجه الى تمام فعل القضاء . وليس هذا بخارج عن القول بالتوسعة المحضة ، فانشيخنا ذكره في البيان[1] واحال تحقيقه على الذكرى ، وفيها اختار التوسعة[2] .

مسألة ٨ :

اللحن في العقود مبطل لها أم لا ؟ وهل فرق في ذلك بين مغير المعنى وغيره؟ وهل فرق بين النكاح وغيره ؟

الجواب :

نعم هو مبطل لها اذا كانت لازمة ، سواء غير المعنى أم لا ، لتوقف ترتب أثر العقود على اللفظ المخصوص ، وأصالة بقائه على ما كان قبلها حتى يحصل المزيل الشرعي ، وهو الايجاب والقبول على قانون العرب . ومن ثم لم تكن المعاطاة عقداً ، وكان الأصح عدم جواز تقديم القبول على الايجاب وهذا بخلاف غير اللازم، للاكتفاء فيها بمجرد الأفعال الدالة على المقصود فالأقوال أولى ولايفرق بين النكاح وغيره ، سوى في جواز تقديم القبول تخفيفاً لحياء المرأة غالباً .

مسألة ٩ :

لو أقر انسان لغيره بشيء عند شهود ، أو عند المقر له مع علم المقر له بسبق

١) البيان : ١٥٣ .

٢) الذكرى : ١٣٣ .

الملك ، ولم يعلم وجه انتقاله ، فهل له بهذا الاقرار التصرف في المقر بـه ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

نعم ، لعموم قولهـم عليهم السلام : « اقرار العقلاء على انفسهم جائز »[١] ، ولأصالة الصحة في اخبار المسلم الا ما أخرجه دليل وحينئذ فيجوز لـه التصرف بما أقر له به، لاستلزامه سبباً موجباً للملك، اذ لاتتم صحة الاقرار الا به والعلم بعينه غير شرط ، انما الشرط ثبوته في الجملة في نظر الشرع ، والله اعلم .

مسالة ١٠ :

ما يقول سيدي فيمن له محل عند الناس وعلى ظاهر العدالة ، غير انه يستخف بالطلبة من غير ذنب ، فينسبهم الى الاخلاق السيئة ، ويعرض عنهم غاية الاعراض، فهل هذا قادح في عدالته ؟ واذا استغفر مطلقاً من غير ذنب ذكره هل يحكم بعود عدالته ؟ واذا ذكر انه تائب من ذلك ثم لم ير منه أثر التوبة فهل يكفي قوله أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

ذلك اسوأ حالا من الغيبة وان لم يكن ذلك باستخفاف ، ويقدح في عدالته ان أصر عليه قطعاً ، ومع عدم ظهور امارة الاقلاع احتمال ، وان ظهر أن استخفافه بهم واعراضه عنهم لخصوصية كونهم طلبة لا لأمر آخر خشي عليه من أمر آخر وراء ذلك ، وانما يحكم بعود عدالته اذا ظهر منه امارة الاقلاع والندم على ذلـك على وجه يفيد ظن ذلك ، والله اعلم .

مسالة ١١ :

قولهم : فان الميت لاقول له وان كان مجتهداً ، فاذا أفتى المجتهد الحي بضده

١) عوالي اللئالي ١ : ٢٢٣ حديث ١٠٤ .

تعين وترك الأول ، فاذا مات الاخرولم يوجد بعده مجتهد أصلا ، أوتعذر أوتعسر الوصول اليه فهل الحكم على حاله ؟ أو يتخير المستفتي في العمل بقول كل منهما؟ واذا كان الواسطة مقلداً ومات فهل يجوز العمل بما اخذ عنه ؟ أو وجد بخطه نقلا عن شيخه ، سواء وجد مقلد مساو له أو أعلم ، نقل ما نافى ذلك أولا عن مجتهدأو مقلد ، وهل يتعين الترافع الى الأعلم من النقلة والأخذ عنه أولا ؟ لأن ذلك لم يذكره العلماء الا في حق المجتهدين، افتنا مسهلا بلغك الله جميع مأمولك انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير .

الجواب :

بعد موت المجتهد الثاني يتساوى قوله وقول الأول من هذه الجهة ، ويطلب الترجيح بالنسبة الى جهة اخرى كالعلم، ومع التساوي يتخير هذا ان قلنا بالتعويل على اقاويل الموتى ، كما يراه بعض العلماء ، وليس بشيء ، لأن هذا المذهب انما يعرف لبعض العامة وهو المشهور بينهم[1]، وأما اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم فانهم بين قائل بجوازه لمن له قول ، وهو الفقيه العدل الحي، والحجة على ذلك مشهورة ، وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز، اذ لو تعذر العلم بشيء من الأحكام الشرعية لم ينتقل حكم التكليف، كيف وذلك من تقصير المكلف . وفي بعض الأخبار اشارة الى ذلك . وربما وجد لبعض شراح مبادىء الأصول القول بالأول.

ويحكى عن الفاضل المحقق فخر الدين ، والشيخ احمد بن فهد رحمهما الله .

---

١) عبارة الجواب من هنا الى الاخر فيها خلل ظاهر سببه سقوط شيء من قلم الناسخ وحقها أن تكون هكذا أو نحوه :

وأما اصحابنا الامامية فاتفقوا على عدم جواز تقليد الميت ، فانهم بين قائل بوجوب الاجتهاد عيناً وعدم جواز التقليد ، وبين قائل بجوازه لمن له قول، وهو الفقيه العدل الحي، أما المقلد فلا يجوز الرجوع الى قوله ، وتعسر الاجتهاد لو صح لم يكن سبباً للجواز – الخ (السيد محسن الامين) .

والعجب التعسر (كذا) في ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما مع أن التقليد لا محل له في هذا المسألة ، اذ ليست من مسائل الفقه ، وانما محل التقليد مسائله . واعجب من ذلك تقليدهما والاعراض عن كلام رؤساء الأصحاب ، فان كان ميلا الى الرخص فاعجب على انهما لايعدان من علماء الأصولين والله أعم (وكتب علي بن عبد العالي) .

(٢٨)

جوابات المسائل الفقهية

والمذهب المشهور ؟ لأنه [illegible] ذلك على التمسك بكلامهما أو كلام غيرهما من أهل الفقه الأصحاب عادي هذه المسألة ، ولو ليست من مسائل الفقه ، وإنما محل الخلاف مسألة ، والقصد من ذلك المناقشة والاعتراض من كلام رؤساء الأصحاب ، فلذلك نقلنا [illegible] [illegible] [illegible] على النية الإنشاء من علماء الأصوليين والله أعلم (وكتب علي بن عبد العالي).

(٨٢)

جوابات المسائل الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله جامع الخلائق ليوم لاريب فيه ، ومخرج دقائق ماتبديه وماتخفيه، مانع العلماء لذات المثاني ، ومانع الجهلاء ادراك المعاني . والصلاة على الذين من اجلهم كانت الكائنات ، وبرزت الموجودات محمد وآله السادات .

وبعد ، فهذه مسائل واجوبة لمن يسائل صادرة عن خاتمة المجتهدين وقدوة العلماء الراسخين، مقتدى الشيعة وركن الشريعة، جامع المعقول والمنقول ومحقق الفروع والاصول . أوحد ابناء الزمان فرد نوع الانسان ، المواضب على طاعةالله المتعالي، الامام المحقق الشيخ علي بن عبدالعالي، سقى الله ضريحه صوب الغمام وحشره مع أئمته الكرام بمحمد وآله عليهم السلام .

هي لعمري من مهمات الدين وما يعم به بلوى المكلفين، وقدكانت متفرقة في كتبنا وكتب الأصحاب فأحببت جمعها في هذا الكتاب، ليعظم نفعها وبحسن وقعها، وما اثبت الا ما صح اسنادها اليه وقوي اعتمادي عليه .

مسألة : مايقول سيدنا الامام العلامة شيخ الاسلام ومقتدى الخاص والعام كافة الأنام ، الولد الغير البالغ اذا كان له بعض التميز هل يقبل اخباره بتطهير يده مثلا

عن النجاسة ، كما لوأخبر برمس يده في الماء من النجاسة لها جرم يحتاج الى زواله ، أو من غيرها هل يقبل ويطهر أم لا ؟

الجواب: اذاكان الولد موثوقاًبه عادة وهو عالم بطريق التطهيرفالقبول قوي.

مسألة : الاشياء التي يدخلها الماء ، كالخبز اليابس والاجر ، لووقع في ماء نجس فدخل النجس في مسامه هل يطهر بوضعه في الماء الكثير ، أم لا يطهر الا بعد لبنه ونقعه في الماء الكثير ؟

الجواب : يطهررطباً ويابساً اذا وضع في الماء الطاهر الكثير وبقي زماناً يقع فيه الماء عادة .

مسألة : وبتقدير أن لا يطهر الباطن ، هل يطهر الظاهر أم لا ؟

الجواب : لا شك في طهارة الظاهر .

مسألة: الأرض اذا دخلها ماء مباح ثم خرج بنفسه، أو اخراج الغيرله، ارض مباحة أو مملوكة غير مغصوبة هل يباح استعمالها ؟

الجواب : نعم يباح بشرط أن لا يكون اجراه مالك الأرض اليها في حوض وغيره فجاء غاصب فأخرجه ، فان في هذه الصورة لا يباح استعماله .

مسألة : الساقية المشتركة بين مباح ومغصوب اذا دخل من مائها الى القراح المغصوب هل يباح أم لا؟

الجواب : اذا كان أصله مباحاً اتجه أن يكون مباحاً .

مسألة : اذا خرج الماء من الساقية المغصوب بعضها الى محل آخر وان كان المنبع مملوكاً وليس اصله مباحاً؟

الجواب : فالغصب باق ، لأنه تابع وهو ثابت في الماء هنا وان خرج من الساقية .

مسألة : يجب الاسماع في رد السلام أم لا ؟

الجواب: رفع الصوت على حسب الصوت ، ولا يجب مازاد وان لم يسمع.

مسألة : لوكان التسليم على امرأة من رجل يجب عليها اسماع ذلك الرجل أم لا ؟

الجواب : حيث أن اسماع صوتها الذي للاجنبي محرم فالذي يقتضيه النظر عدم وجوب الرد ، لما فيه حسم مادة الفتنة بينهما .

مسألة: المرتد عن فطرة لوتاب وارتد ثانية هل تجري عليه أحكام الردة الاولى أم تختلف ؟ وما الألفاظ الذي يصير بها مرتداً لنعرفها اجمالاً ؟

الجواب : توبته لاتقبل ظاهراً ، ولايحكم بها الافي صيروته طاهراً فاذا ارتد ثانية عاد نجساً ، أما القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله فانها باقية وان تاب .

وأما ألفاظ الردة والعياذ بالله فمنها الاستهانة في الدين والاستهزاء بالشرع ، ونحو ذلك .

مسألة : ما القول في من طلب منه كارة خافور [1] قال ما اعطي لوجه الله هل يكفر أم لا ؟

الجواب : يكفر الا أن يذكر لكلامه مخرجاً .

مسألة : ما القول من قيل له : صلي على محمد ، فقال : لا اصلى عليه ، فقيل له : كفرت ، فقال : قصدت بمحمد محمد الذي لا يصلى عليه ، هل يقبل تأويله أم لا ؟

الجواب : يكفر ولا يقبل تأويله ، لعنه الله تعالى .

مسألة : ما القول في من ادعى من صدرت منه كلمة الكفر أنه كان سكران في تلك الحالة هل يقبل منه ؟

الجواب : يحد لشربه .

---

١) أي حزمة من الحطب .

مسألة : ما القول في من غصب له اموال فهل الأحسن ابراء ذمة الغاصب أم تركه ؟

الجواب : لا ريب ان كان الغاصب مؤمناً فالأحسن الابراء .

مسألة : لوتصادق الزوجان على العقد فادعى احدهما الصحة والاخر الفساد ؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة مع يمينه .

مسألة: لوتصادق المتبائعان أوالمصطلحات على العقد،فادعى أحدهما مايوجب الفساد ، وادعى الاخر الصحة ما الحكم؟

الجواب : القول قول مدعي الصحة اذا تصادقا على حصول العقد بأركانه .

مسألة : اذا مات رجل ولرجل آخرفي ذمته مال ولابينة ، هل لصاحب المال أن يأخذ من التركة مقدار ماله ولم يكن مأثوماً ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : له ذلك ان تعذر عليه الأخذ باذن الوارث أو الحاكم .

مسألة : اذا أقر شخص أن في ذمته زكاة وبعد ذلك مات ، والورثة غيربالغين هل يجوز للمستحق ـ على ما سمع ـ أن يأخذ من التركة ويحتسب على نفسه أم لا ؟

الجواب : يجوز ان تمكن من الأخذ بطريق شرعي .

مسألة : لو وقع من عرق الانسان أو لعابه في مرق أوغيره من المائعات هل يحرم أم لا ؟

الجواب : هذا مما يعم به البلوى فلا يحرم .

مسألة : لو وقع بول الشاة أو روثها في الحليب أو غيره من المحللات ، هل يحرم ما وقع فيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لايحرم .

مسألة : اذا احيى قوم أرضاً ثم تركوا عمارتها فخربت وصارت اجمة مثلا

فأحياها غيرهم ، فهل هي للمحيي الأول أو الثاني ؟

الجواب : هي على ملك الأول .

مسألة : اذا وقف أوسبل نخلا أوغيره ، ثم تجدد بعد ذلك فروخ ، هل يكون وقفاً أو سبيلا أم لا ؟

الجواب : الفروخ من الأشجار حكم الأصول .

مسألة : وعلى تقدير الوقف او السبيل يجوز قلعها وغرسها في موضع آخر ، ويكون سبيلا أم لا ؟

الجواب : اذا اقتضت المصلحة قلعها وغرسها في موضع آخر قلعت .

مسألة : اذا ملك الوالد ولده الصغير أو وهبه أو تصدق عليه هل يفتقر الى القبول ؟ وكذا الجد ؟

الجواب : يفتقر الى القبول في الموضعين .

مسألة : هل يجب الخمس في حلي المرأة من حجل أو دملوج وسوار ، وما في القلادة من الدراهم وغيرها أم لا ؟

الجواب: الذي جرت العادة به بحيث صارلابد منه عادة الظاهر أنه لايجب الخمس ، وهو داخل في ما يحصل به التجمل .

مسألة : لو اعطى الانسان عشرة فروخ من النخل ، أووهب ، أوورث وكانت قيمتها دهنيمين مثلا ، ثم زادت القيمة الى أن بلغت قيمة كل واحد من الفروخ عشرة دهانيم ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا ؟

الجواب : ان كانت الزيادة بسبب النماء المتزايد وجب الخمس في الزائد.

مسألة : اذا خمس الانسان نخلا صغاراً أو حيواناً صغيراً ، ثم كبرت وزادت القيمة ، هل يجب الخمس في الزائد أم لا؟

الجواب : يجب الخمس في الزائد .

مسألة : ما القول في الزاد الذى يعمل للمتعشقين والمجتمعين للهو والطرب والفساد ، هل يحرم اكله نيأ ومطبوخاً ، سواء وصل اليهم أم لا ؟

الجواب : لايحرم الا أن يكون أصله حراماً .

مسألة : ما القول في رجل أخذ مال غيره من غير اذن مالكه ، سواء كان وديعة أو غصباً ، وبقي يعامل عليه معاملة شرعية فزاد ، هل الزائد له أم لا ؟

الجواب : ان جرت المعاملة على وجه يكون الزائد تابعاً للعين فهو للمالك ان اجاز المعاملة ، وان جرت على وجه تكون المعاملة للعامل فهي حق له وليس لمالك الأصل فيها حق .

مسألة : ما قول سيدنا في عبد الخدمة والجارية ، وفرس الركوب ، والدرع وآلة الحرب ، والقدر ، وآلة الطبخ ، والخبز ، واثاث البيت من غطاء وغيره ، والدواب التي تحمل البدوي للرحيل ، وثيران الحرب ، والسيف ، والقوس ، والذرعة ، هل يجب الخمس في ما يملكه الانسان أو يستثني ما ذكر ويخمس الباقي ؟

الجواب : الظاهر أنه لايجب الخمس في شيء من ذلك ، الا ثيران الحرث للزرع وغيره .

مسألة : لو أعطى انسان انساناً أرضاً بالعقر في كارة معينة أو أكثر ، فحصل للزرع آفة سماوية أو أرضية ، فذهب الزرع كله أو بعضه ، فهل يسقط من العقر شيء أم لا ؟

الجواب : ان كان اجارة أو جعالة لم يسقط .

مسألة : لو أخذ انسان من انسان ثوراً أوغيره للزرع على أجرة معينة ، وشرط عليه الضمان من الجرح أو الغرق أو السبع ، ومن كل اسباب الهلاك الا الموت فهل يصح الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يصح الشرط ولا الاجارة .

مسألة : لو كان بيد انسان مال لطفل ولم يكن وصيه عدل ، فهل يجب عليه أن ينميه أو يتركه حتى يبلغ ؟

الجواب : لاتجب التنمية بل يجب الحفظ .

مسألة : لو كان بين البالغ والطفل شركة أرض وغيرها ، هل للبالغ اذا لم يكن خمس الحصة المشتركة مع حصته البيع أم لا ؟

الجواب : اذا ضمن حق الخمس جاز البيع .

مسألة : اذا حضر شاهدان وقسما التركة وسلما البالغين حقوقهم ، وسلما حق الأطفال بيد شخص غير عدل أو وضعا في الأرض فهل تصح القسمة أم لا ؟

الجواب : تصح القسمة اذا جرت على وجه شرعي .

مسألة : هل تصح القسمة بدون العدلين اذا تسلم حق الأطفال عدل أم لا ؟

الجواب : لا تصح في هذه الحالة .

مسألة : خرص النخل لأجل الزكاة هل يصح بدون العدلين أو لابد من العدلين ؟

الجواب : لابد من العدلين الخبيرين .

مسألة: اذا خرصت بكارة ثم جاءت كارتين هل تجب الزكاة في الزائدة أم لا؟

الجواب : تجب الزكاة في الزائد .

مسألة : لو قال شخص : عندي نذور ، بعد ذاك قال : قلت: ان طاب مريضي أولفا غائبي للعباس عندي دهنيم ، هل يلتفت الى قوله أم نأخذ الدهنيم .

الجواب : نأخذ الدهنيم .

مسألة : اذا اعطى انسان طفلا شيئاً ولم يحصل هنا قبول ، هل يكون مباحاً للطفل أن يأكله مضوناً عليه ؟

الجواب : مباحاً له .

مسألة : اذا حصل بيد الصبي أو المجنون مال واتلفاه يضمناه أم لا ؟

الجواب : يضمناه .

مسألة : لو كان عنده خمسة أجربة من الارض لايملك سواها ، وهي لو بيعت كفت مؤنة السنة له ولعياله ونماؤها يقصر عن ذلك ، فهل يعطى الفطرة أم لا ؟

الجواب : لا يعطى .

مسألة : لو كان على شخص مال من رد المظالم أو من الزكاة ، ثم اعطاه لشخص سلعة وباعه اياها بأزيد من القيمة هل يصح أم لا ؟

الجواب: ان كان لايبذل الواجب الا على هذا الوجه لايجوز ولايصح البيع.

مسألة : اذا ماتت امرأة وأوصت بصلاة والورثة بالغون واجازوا حقوقهم لأجل الصلاة ، لكن شخص واحد غائب فأخذت حصته من الوصية وسلمت رجل آخر يسلمها الغائب ، فهل يجوز لمن تسلم حصته الذين اجازوا من العدول يصلي بذلك أم لا ؟

الجواب : اذا حصل الاستئجار وما في حكمه على الوجه الشرعي جاز .

مسألة : هل يجوز لمن في ذمته دين مطالب به، أو حق من الحقوق الواجبة كالزكاة والفطرة الى غير ذلك أن يحج عن نفسه أو عن غيره أم لا ؟

الجواب : يأثم بالحج قبل الأداء .

مسألة : هل للولي الاجبار كالأب اذا ادعى انه وصي في اخراج خمس ولم تكن بينة عادلة ، والميت له اطفال صغار ، هل له اخراج خمس ما ادعي الوصاة به أم لا ؟

الجواب : الولاية له فيقبل قوله ويجوز الاخراج .

مسألة : ما القول في الزكاة والفطرة ورد المظالم والخمس وجميع الحقوق

الواجبة بعد اخراجها على المستحق ، هل يجوز للمستحق أن يسمح بشيء من الحقوق الواجبة لمن عليه الحق أم لا ؟

الجواب : هذا النوع الذي يفعله الناس لايجوز .

مسألة : هل يجوز لمن له دار يستنميها ونماؤها يقصر عن مؤنة السنة له ولعياله أخذ التتمية من الخمس اذا قصرها شيئاً أم لا، ويجوزاعطاء الفاسق المتظاهر أم لا ؟

الجواب : ان كان بحيث لو بيعت الدار ونحوها صار فقيراً ، أو يحتاج مؤنة السنة من الخمس لم يجب البيع، وجاز أخذ التتمة على أحد الوجهين ، ويجوز اعطاء الفاسق اذا لم يصرفه في وجوه الفسق .

مسألة : ما القول في من اخبره اناس غير عدول أوعدل واحد ، أن هذه الأرض مغصوبة ، هل للمخبر أن يلتفت الى قولهم في صلاته وعبادته أم لا ؟

الجواب : ان خبره صاحب اليد اعتبر خبره وان لم يكن عدلا ، وغيره لابد فيه من العدالة والتعدد .

مسألة : ما القول في رجل عمد الى أرض ، وقلع وجه الأرض وزرعها ، هل يملكها أم لا ؟ وهل اذا كرى الانسان نهراً في ارض مباحة هل يملك جانبي الأرض من الخراب أم لا ؟

الجواب : متى حصل الاحياء للأرض ملكها ، ولا يملكها ولا يملك ما خرج عن النهر ، لكن حريم على الجانبين وهو مطرح التراب والممر عليها .

مسألة : ماقول شيخ الاسلام في رجل لاط بغلام بحيث غابت الحشفة وماانزل، ثم تزوج باخته جاهلا بالحكم هل تحرم عليه أم لا ؟ وعلى تقدير الحرمة هل لها مهر للشبهة أم لا ؟

الجواب: نعم تحرم عليه مويداً، ويجب لها مهر المثل ان كانت غير عالمة بالتحريم.

مسألة : ما القول برجل أوصى باملاك معينة لبنت وقال : الباقي من النخيل غير ذلك المعين لأولاده الـذكور ، ولا تشارك هي اخوتها في ذلك الباقي ، فهل تمضي هذه الوصية بالنسبة الى ذلك الباقي من غير اجازة البنت الموصى لها بالاملاك المعينة ، أم يتوقف على اجازتها ؟

ومع الاجازة هل يدخل فيه النخيل التي اشتراها الموصى ببيع الخيار أم لا؟ وعلى تقدير الدخول لو بذل أصحاب الخيار الثمن قبل انقضاء مدة الخيار رجعت اموالهم اليهم ؟ وهل للبنت المشار اليها من ذلك الثمن شيئاً أم لا ؟

ولو أوصى برد ذي الخيار بعد انقضاء مدة الخيار ، وأخذ الثمن من البائع الذي كان له الخيار وهل للبنت المذكورة والحال هذه من الثمن المذكور شيء أم لا ؟ افتنا أثابك الله .

الجواب : ان ما عين للبنت ان كان دون نصيبها من التركة ، على تقدير عدم الوصية المذكورة ، لم تضمن الوصية للاول الذكور الا باجازتها . وان كان المعين لها بقدر نصيبها فصاعداً ففي التوقف على اجازتها قولان :

أحدهما : يتوقف ، لتفاوت الأغراض بخصوص أعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها ، وكما لا يجوز ابطال حقه من المعين .

الثاني : العدم ، لأن حق الوارث من التركة حال المرض انما تقتضي الحجر على المريض في الزائد على الثلث باعتبار القيمة دون العين ، بدليل أن التصرف في التركة اذا لم تنقص القيمة لا يتوقف على اجازة الوارث . والسر فيه أن الشخص مادام حياً لا يخرج ملكه عنه ، والناس مسلطون على اموالهم .

هذا مع عموم دلائل وجوب التنفيذ للوصية ، اذا لم يتضمن اتلاف ما زاد على الثلث . غاية ما هناك أن ظهور أمارات الموت اقتضى المنع من اتلاف مازاد على الثلث بالوصية وغيرها على الأصح لمصلحة الوارث مجمع بين الحقين بوجوب

مراعاة حفظ القيمة للوارث .

ويجوز التصرف من المريض ، ولولاه لم يكن لبقاء ملكه أثر . ومن ثم لو باع التركة وحابى بالثلث فما دون صح البيع ، ولو أوصى بالبيع كذلك صح .

وهذا الأخير أقوى وعلى كل تقدير فالنخيل الذي اشتراها الموصي بخيار داخل في قوله الباقي من النخل غير ذلك المعين للاولاد الذكور ، فان حصل الفسخ ممن له الخيار عاد الثمن تركة ولا تتعلق الوصية به ، لأنه لم يكن من أموال الموصي حين الوصية ، فلا تتناوله الوصية .

ولأن عبارة الموصى اذا كانت هذه وهي من الباقي من النخيل لم يلتبس عدم وجه دخول الثمن ، لمنافاته من النخيل ، فحينئذ تستحق البنت من نصيبها وتنظر في استحقاقها منه وما عين لها ، فان زاد على استحقاقها من التركة فالزائد وصية .
ولو رد النخل ذو الخيار بعد انقضاء مدة الخيار بمقتضى الوصية ، فالثمن في هذه الحالة أيضاً تركة ، كما لو أوصى ببيع أعيان التركة من زيد فان الثمن بعد البيع هو التركة .

والذى لا يخفى أن نقص ماعين للبنت من نصيبها من التركة انما يقتضي توقف وصية الأولاد الذكور اجازتها جزماً ، اذا قصر الثلث عن الوصية ، اذا بدونه يجيء القولان المذكوران ، نظراً الى خصوص الأعيان بالنسبة الى الوارث ، والله اعلم .

مسألة : المال المسروق اذا توقف تحصيله وايصاله الى بلد المالك على مال ، هل للمالك أن يرجع به على السارق أم لا ؟

الجواب : يجب على السارق والغاصب اعادته ، ومهما احتاج من المال وجب عليهما بذله .

مسألة : لو سلم ارضه الى شخص فقال : ازرع فيها ، وتسلمها وزرعها ولم

يجر بينهما عقد الاهذا القول أوما شاكله من غير عقد، هل يلزم الحصة المشروطة أم تلزم أجرة المثل أم ايش يلزم ؟

الجواب : انما يلزم في الصورة اجرة المثل .

مسألة : لو حصل للريح مساعدة للشمس في التخفيف ، بحيث غلب على الظن تجفيف الريح على تجفيف الشمس هل يطهر أم لا ؟

الجواب : يطهر مع اشراق الشمس .

مسألة : لو كان مال غير الرشيد أو المجنون مشتركاً مع كامل ، وأراد الكامل القسمة ، وبعد الحاكم بحيث عسر الوصول وحمل المال اليه، هل لأحد المؤمنين تولي القسمة حينئذ أم لا ؟

الجواب : يتولي عدول المؤمنين مراعين في ذلك شروط القسمة وغبطة المجنون ونحوه .

مسألة : لو وقعت جبهة المصلي على مسجد بعضه طاهر وبعضه نجس ، وكان الطاهر مما يصدق عليه اسم الوضع وقصد السجود عليه دون النجس ، هل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح السجود عليه على هذا الوجه .

مسألة : لو قطع رأس الادمي أو غير الرأس من الأعضاء ، هل يجب لصقه على الميت ليغسل المجموع غسلا واحداً ، أو ينفرد المقطوع بغسله وحده عن البدن ؟

الجواب : يجب جعله مع البدن، وغاية غسل المجموع بالترتيب كما يجب قبل القطع .

مسألة : لو عاقد على خمسة اجربة عقد بيع مثلا ، أو صلح ، أوشرط لنفسه الخيارفي رد الثمن وارتجاع المبيع مدة خمسة اشهر مثلا ، ثم رد الثمن قبل تلك

المدة ، لكن ما وقع من نفسه لفظ الفسخ ، هل يخرج عن ملك المشتري بنفس رد الثمن ، فلا يحتاج الى فسخ ولا قبض من البائع لعين المباعة أم لا ؟

الجواب: لابد من لفظ يقتضي الفسخ، أوفعل يقتضيه، كوطء الأمة وبيع المباع الاخر.

مسألة : لو حصل الاشتباه في كون المطلقة كانت طاهرة حال الطلاق أو غير طاهرة ، فلم يعلم حالها ، هل يقع الطلاق صحيحاً أم لا ؟

الجواب : ان لم يعلم حالها وطهرها قبل الطلاق ولا بعده بحيث يستصحب حكمه ، فالطلاق باطل اذا كانت صحته مشروطة بالطلاق .

مسألة : لو قال الموكل لشخص : هبني هذا لموكلي ، أو بعينه له ، أو غير ذلك من العقود فقال المالك : بعتك هذا بكذا ، أو وهبتك هذا ، وغيرذلك من العقود ، أو قاصداً بالبيع أو الهبة مثلا للموكل لا للوكيل ، فقال الوكيل : قبلت، لكن لم يقل : لموكلي ، ولم يقصد بالقبول عن الموكل ، بل قصد عن نفسه ،أو لم يحصل هنا قصد ، هل يقع لموكله فيملكه ، أوالموكيل ، أو يبطل العقد ، أم لا؟

الجواب : متى علم أن الايجاب في عقد من العقود وخصوصاً الهبة والوقف وماجرى مجراها ، انما قصد بـه الملك لزيد والموكل لعمر مثلا ، فقبل الوكيل بقصد نفسه ، فالعقد باطل : لأن الايجاب والقبول لابد من تواردهما على معقود له متحد .

مسألة : خيارالفسخ لغبن أوغيره ، هل يشترط في صحة الفسخ حضور البائع لو كان الفسخ مـن المشتري أم لا ؟ وكذا في طرف البائع لوكان الفسخ له ، وبشرط الاشهاد أم يكف مطلقاً ، فيقبل قوله بالفسخ بغير بينة أم لا ؟

الجواب : لايشترط في صحة الفسخ حضور البائع ولا الحاكم اذا كان المشتري ، ولو كان الفسخ من البائع لم يشترط حضور المشتري ولا الاشهاد ، ولو ادعى ايقاعه مستحقه ، فان كان في هذه بقاء الخيار قبل ، وان خرجت وانكر

الاخر فلابد من البينة ليثبت ظاهراً .

مسألة : بيع الحمل منفرداً ، أوالصلح عليه ، أوهبته ، أو تمليكه ، أو غيرذلك من العقود يصح أم لا ؟

الجواب: لا يصح بيعه منفرداً ، للجهل، أما غيرالبيع من العقود التي لاتنافيها الجهالة كالصلح والهبة فيجوز .

مسألة : لوكان يملك نصف دابة أوغيرها من الأعيان، فعاقد شخص على نصفها بأي عقد كان بيعاً أوهبة أو غيرها بأن قال مثلا : بعتك نصف هذه الدابة كذا ، فقال المشتري : قبلت ، أوالموهوب مثلا ، فقال المشتري : قبلت ، أو الموهوب فقال: قصدت بيع حصته الشريك خاصة ، هل يقبل قوله حينئذ أم لا؟ فيأخذ بظاهرقوله .

الجواب : ينبغي أن لا يقبل .

مسألة : الوكيل في البيع أو الابتياع يجوزأن يشتري لنفسه من غير اذن أم لا؟

الجواب : لابد من الاذن أو القرينة الدالة عليه .

مسألة : لو ذكر في اثناء الصلاة أن في ذمته احتياطاً لسابقة ، أو سجدتي السهو ، أو جزء منسياً لسابقة أيضاً ، هل يلزم القطع [١] ؟

مسألة:لوكان بين اثنين ثوباً قدره عشرة اذرع مثلا، عن الشركة أوقراح مقداره عشرة اجربة ، فباع أحدهما خمسة أذرع معينة من الثوب ، أو خمسة اجربة معينة من ناحية معينة من القراح ، بناء على أن هذا مقدار سهمه ، فأجاز الشريك بناء منه على أن الباقي مختص به ، هكذا اجري من غيرقسمة ، هل يختص الشريك حينئذ ببقية الثوب أوالقراح، والباقي بالثمن في حصته من الجزء ، حيث وقع البيع قبل القسمة ؟ وكذا نقول لوكان العقد غير البيع من العقود ؟ افتنا مأجوراً .

---

١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب. وفي نهايتها كتب الناسخ عبارة : هكذا رأيتها .

الجواب : ان الخمسة مبدأها ومنتهاها وكان بيعها على جهة القسمة ، انحصر حق الشريك فيها ونفذ البيع ، وبدون ذلك لا ينفذ الا اذا كان اجازة الشريك على جهة أن البيع للشريك على أنه حصته .

مسألة : لومات وخلف زوجة لم يكن لها ولد منه وعليه دين وله أرض غيرها من المال ، هل يوزع الدين على جميع المال فيكون النقص على الجميع ، أم للوارث دفع الدين من غير الأرض ، فيدخل النقص على الزوجة ؟

الجواب : يوزع النقص على الجميع .

مسألة:لو كان له زوجتان احداهما ذات ولد، فهل لها من الأرض نصف الثمن، أو الثمن تاماً ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب : ينبغي أن يكون لها الثمن تاماً .

مسألة : لوقال انسان لاخر : اشترلي الحيوان الفلاني مثلا ، فاشتراه بناء منه على أن الثمن على الامر ، فأبى الامر عن دفع الثمن ، هل الحيوان ملك الامر والثمن عليه ، أو لا يلزمه شيء فيكون على المشتري ؟

الجواب : بل الحيوان للامر وعليه الثمن .

مسألة : الصلح على الدين بالدين هل يبطل كما في البيع ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة: لوقال زيد لعمرو: لك في ذمتي شيء ابرني منه ، فأبراه، ثم قال زيد: هو خمسون دهنيماً مثلا ، فقال عمرو : لو كنت اعلم انه هذا المقدار ما ابرأتك ، هل يبطل الابراء فيجب عليه الدفع ، أم لا ؟ وكذا القول في الصلح والهبة ؟

الجواب : لا يصح شيء من ذلك والحال ما ذكر .

مسألة : لو علم شخص أن في ذمته تنكه [1] ، وفي يده مال للميت ، وعلم أن

---

١) التنكة : أحد أرقام الحساب الشائع في الهند .

الوراث لا يؤدون ، هل له أن يقتطع بقدر ما على الميت من التنكة فيخرجها عنه أم لا ؟

الجواب : له ذلك باذن الحاكم .

مسألة : غسل الوجه اذا استلزم الشينة بسبب اطلاع الناس هل يشرع التيمم حينئذ أم لا ؟

الجواب : ان ترتب على الغسل ضرورة جاز التيمم .

مسألة: لوباعه شيء بعشرين درهماً مثلا مؤجلة، وشرط في العقد ارتهان شيء معين ، فظهر أن الشيء المشروط ارتهانه مستحقاً ، هل يفسد العقد لكونه عسى أن لا يأمن على الثمن الا بالرهن أم لا يفسد؟ وكذا لو كان العقد عقد صلح هل يفسد ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يفسد لكن يثبت الخيار فيفسخ ان شاء .

مسألة : لوآجره دابة مثلا ولم يثق ، فضمنة شخصاً آخر، اما تبرعاً أو بسؤال المستأجر، هل يلزم هذا التضمين لواتلفه المستأجر، أو هرب بها وامتنع من اداء الاجرة أم لا ؟

الجواب : أما تضمين الاجرة فانه جائز دون تضمين العين .

مسألة : لوأتى غير البالغ لشخص فقال : هذه هدية من فلان اليك ، هل يقبل قوله كما افتى به صاحب القواعد؟ ايحل لذلك الشخص المخاطب أخذه أم لا ؟

الجواب : يقبل قول الصبي في مواضع أحدها هذه .

مسألة: لوباعه سلعة ، أو استدان منه مالا ، ثم وضع عنده شيئاً من العروض بأن قال : خذ هذا وضعه عندك ولا آخذه منك حتى أوفيك ، فحل أجل الدين ، هل يشرع لصاحب الدين بيع العروض والاستيفاء مع تعسر الاستيفاء من المديون، لبعده أو لمطله ، أو يجوز وان طال الزمان ؟

الجواب : ليس له بيعه من حيث كونه رهناً ، ولاصلة للقول المذكور ، لأنه يؤثر شيئاً ، نعم مع المطل وتعذر الوصول الى الحق وعدم الحاكم له أخذ قدر حقه اختصاصاً .

مسألة : لو أقر الأب بتزويج بنته الكبيرة لزيد حال صغرها ، هل يقبل بذلك مع انكارها ، أو دعواها عدم العلم ، أم لا يقبل الا بالبينة ؟

الجواب : ان كان الاقرار من الأب حال صغرها قبل .

مسألة: لو نذر الصدقة أو الصلاة في يوم معين ، فترك الاتيان بالمنذور في أول النهار عمداً ، مع قصد الاتيان به في تالي النهار ، فنسي واستمر النسيان حتى فات الوقت هل تلزم الكفارة أم لا ؟

الجواب : لا تلزم الكفارة .

مسألة : هل يشترط لفظ القبول في القرض ، أم يكفي القبول فعلا ؟

الجواب : يكفي القبول فعلا .

مسألة : وكذا في الزكاة والخمس ، هل يشترط القبول لفظاً أم لا ؟

الجواب : لا يشترط القبول ويملك بالأخذ .

مسألة : من فقد الساتر يصلي قائماً اذا أمن المطلع ، ايش المراد بالمطلع ، من يجب ستر العورة عنه أم مطلق الناظر ؟ افتنا مأجوراً ؟

الجواب : بل مطلق الناظر .

مسألة : لو كان على اعضاء الوضوء عرق كثير ، فغسل الأعضاء بما يجزم أو يظن بأنه لولا العرق لماكفاه ذلك الماء، هل يصح الوضوء مع ذلك أم لا؟ وكذا القول في البدن نظراً الى الغسل ؟

الجواب : لا يصح الوضوء ولا الغسل على هذه الحالة .

مسألة : لو حصل ما يوجب الطهارة في الجملة ، لكن وقع الاشتباه في كونه

من موجبات الوضوء أو الغسل ، أوهما مما في حكمه ، وفي أي تبرأ ذمته ؟

الجواب: ليس بعيد من الصواب ايجاب الطهارتين معاً، لتوقف يقين البراءة.

مسألة : لو دفع مال الى شخص في الاستئجار على الصلاة عن الميت بناءاً على عدالته ، ثم بعد ذلك ظهرعدم عدالة المدفوع اليه ، أوطريان ما ينافي العدالة، هل يبطل العقد أم لا ؟

الجواب : متى ظهر انه في وقت الاستئجار كان فاسقاً ، فالذي يقتضيه صحيح النظربطلان العقد، والظاهر انه لايقبل قوله في صدور الفعل منه على الوجه الشرعي، فيجب رد الاجرة على متولي الاستئجاربها ، ولوتجدد فسقه بعد أن كان عدلا وقت الاستئجار وثبت ذلك ، فليس ببعيد القول بانفساخ العقد وعدم الاعتداد بما يفعله .

مسألة : لوكان في يد انسان شيء من المال ، نقداً كان أو عروضاً أو غيرهما ، فأخبرانه ليس له ، وليس ينسب الى شخص معين ، ثم بعد ذلك ادعى انه له ، هل تقبل دعواه أم لا ؟

الجواب : الظاهر القبول .

مسألة: لوقال الغاصب للمالك : مااسلمك أرضك ـ انكان المغصوب ارضاً، وكذاتقول في عين الأرض ـ ولكن اشتريها منك بمائة ـ والفرض أن المائة والحال هذه تساوي ثلث القيمة مثلا ـ وان لم ترض ما اعطيك شيئاً ، فباع المالك والحال هذه بالثمن المذكور لحاجته الى الثمن، حيث لم يحصل له غيره، هل يصح البيع حينئذ به ، فيملك المشتري الذي هو الغاصب ذلك أم لا ؟ وحكي عن بعض الناس الجواز .

الجواز : لا يصح هذا البيع الا أن يعلم من المالك أن البيع الذي صدر منه وقع بقصده واختياره ورضاه ، وبدون ذلك لا يحكم بصحته .

مسألة : لوقالت: وهبتك الشيء الفلاني بشرط أن تطلقني، وقصدت اشتراط

الطلاق في الهبة ، هل تلزم الهبة ويكون الطلاق لازماً أم لا ؟

الجواب : انكانت الهبة في موضع اللزوم كهبة الرحم هل تلزم الا بالطلاق وفي لزوم الطلاق بحيث يجبر عليه الزوج اذا لم يطلق وجهان ، واللزوم لا يخلو من قوة .

مسألة: وبتقدير ذلك لو لم يطلق هل تبطل الهبة بعد امتناعه عن الطلاق أم لا ؟

الجواب: لا تبطل ، لكن للواهب الفسخ والرجوع للموهوب .

مسألة : وبتقدير البطلان ما يكون الحكم ؟ وكذا القول في الهبة والتمليك والصدقة والابراء وغير ذلك .

الجواب : لوحكمنا بالبطلان ، رجع الموهوب الى الهبة ، لكن ليس ذلك قولا عن الهبة ، وغير الهبة من العقود كالهبة في ما قلناه .

مسألة : قد قلتم أن الشرط في العقد اللازم يلزم ، لكن هل يفرق في اللزوم بين اللازم من الطرفين واللازم من طرف واحد كالرهن أم لا ؟

الجواب: لايفرق ويكون ذلك العقد من طرف اللزوم على ماقدمناه، فلو اشترط الراهن بشرط مثلا لم يلزم الرهن من طرف الا بفعل الشرط اذا كان سائغاً ، وبدون ذلك الفسخ .

مسألة : لو نذر الشخص مائة دهنيم مثلا ، فانعقد النذر، فلم يدفع الناذر النذر الى المنذور له ، هل للمنذور له أخذ ذلك القدر المنذور من الناذر قهراً، أو خفية كغيره من الحقوق أم لا ؟ وهل تبرأ ذمة الناذر لو أبرأه أم لا ؟

الجواب : نعم له أخذ ذلك كسائر الحقوق ، وتبرأ ذمته بالمنذور له .

مسألة: المشروط بالعقد اللازم أي مشروط كان وأي عقد لازم ، لو كان امتنع المشروط عليه عن فعل ماشرط ، ما يكون الحكم وما يلحقه من الأحكام ؟

الجواب : يثبت الخيار للمشروط له يفسخ العقد وان شاء أبقاه بحاله .

مسألة : لوشرطت تزويجها لشخص معين في عقد لازم ، هل يلزم هذاالشرط أم لا ؟

الجواب : قد سبق ما يستفاد من حكم هذا .

مسألة : لونذر للحمل شيئاً معيناً هل يلزم أم لا ؟

الجواب : نعم يلزم .

مسألة : لو كان مال الميت يقصر عن الاجرة من البلد مع تعين الحج ، وكان فيه سعة عن الاستئجار من أقرب الأماكن ، بحيث تفي ثلثي الاجرة من البلد ، فمن أين يستأجر له ؟

الجواب : يجب الاستئجار من أي موضع أمكن زيادة على الميقات لوعلم.

مسألة : لو علم أن الميت ملك فلا يتمكن قبله فيه من الحج ، والفرض انه لو لم يحج ومضى عليه سنون وهو على تلك الحال ، لكن لم يسمع منه الاقرار بثبوت الحج في ذمته ، بحيث يمكن سقوط الحج عنه لامور لم يفعلها ، فان كل أحد أبصر بنفسه ، ما يكون الحكم حينئذ ؟

الجواب : ان من علم من أحواله أنه لو أراد الحج لفعله يتوقف وجوب الاستئجار على اقراره بالوجوب ، وان لم يعلم ذلك ولم يقر لم يجب الاستئجار اذا كان من أهل التقوى لا يقدم على ترك الحج لو كان واجباً .

مسألة : لو مات الواسطة بين المجتهد والمقلد، أو بينه وبين من قلد المجتهد، هل يبطل العمل بما نقل عن ذاك الميت ؟

الجواب : لا يبطل .

مسألة : لو أوصى الى شخص غير عدل ، وجعل عليه ناظراً عدلا ، فمات أحدهما، هل يبطل حكم الاخر، أم يضم الحاكم الى الباقي من يقوم مقامه الميت أم لا ؟

الجواب : في صحة الوصية الى غير العدل في هذه الصورة عندي نظر ،

فان قلنا بالصحة فمات العدل فالاشكال في وجوب الضميمة، وكذا ينبغي أن يكون العكس .

مسألة : هـل يصح احتساب الأرض المجهولة المقدار ـ لكن بعد الاحاطة بحدودها عرضاً وطولاً ـ عمافي ذمة المالك من الخمس، وعن مال العالم المجهول المقدار ؟ وكذا احتساب جزء منها مع القطع بزيادتها عن الجريب ، هل يجوز ذلك الشيء من ذلك أم لا ؟

الجواب: يجوز ذلك كله اذا علم مكافأته لما في الذمة، وعلمت نسبة أحدهما الى الاخر .

مسألة : هل يجب التحرز عن وقوع العرق في الماء المشروب أو الطعام ، بحيث لا يعفى الا عما يقع بغير الاختبار أم لا ؟

الجواب : ينبغي ذلك مع احتمال العفو .

مسألة : لو اتفق وقوع لعاب حيوان طاهر في الماء الذي في اناء ، هل شرب ذلك الماء جائز أم لا ؟ وكذا القول في مائع غير الماء ؟

الجواب:ان بقي اللعاب متميزاً عن المائع لم يحرم سوى اللعاب دون المائع، وان استهلك ولم يبق الا المائع فقط ففي حله وجه ليس ببعيد .

مسألة: لو اشترى شيئاً كالدار مثلا بثمن تعلق فيه الخمس أو الزكاة، هل يتعلق الحق في عين الشيء المبتاع أم في الذمة ؟

الجواب : الحق في العين ، لكن ان قصد الأداء من غيرها جاز .

مسألة : الغريم المماطل لو أخذ صاحب الحق شيئاً من المال، هل لذي الحق الخيرة في تمليكه ذلك بالقيمة عن حقه وبين تبقينه في يده أم يتعين تمليكه .

الجواب : هذا أقوى .

مسألة : وعلى كلا التقديرين لو تلفت العين قبل احتسابه على نفسه هل يضمن

أم لا ؟

الجواب : يضمن .

مسألة : ولوكان فيه زائدعن الحق ، هل الزائد مضمون أم لا ؟

الجواب : الضمان قوي .

مسألة : لو قيل لشخص: هذا الأمر الفلاني ما يلزمك لا تفعله ؟ فقال: لو قال لي صاحب الزمان ، أوقال لي محمدبن الحسن ، أو الامام المعصوم عليهم السلام ذلك القول ما تطيب نفسي حتى أفعله ، ما حالة القائل والحال هذه ؟

الجواب : تشنيع قبيح يحتمل بكفرقائله .

مسألة: لووقع الصلح أوالبيع على أرض، بناء انها ثلاثة اجربة بأخبارالمالك بثمن ، ثم احتسب الثمن الذي وقع عليه الصلح على المشتري عما في ذمته من الخمس أو غير ذلك من الحقوق ، ثم ظهر نقص الأرض عن المقدار الذي وقع عليه الصلح أو البيع ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : يثبت الخيار اذا فسخ .

مسألة : هل يصح احتساب ما في ذمة الغير من المال على شخص آخر عن شيء من الحقوق الواجبة كالخمس والزكاة وغيرهما من الحقوق أم لا ؟

الجواب : ان جرت معاملة على شيء اقتضت استحقاق ذلك الشخص الاخر اياه صح ، والا فلا .

مسألة : لوكان لشخص في ذمة آخر شيء من المال ، فقال ذوالحق : مابقيت اريد الذي فيذمتك عفوت عنه ، أوأنت بريء الذمة منه ، وامثال ذلكما يدل على قطع نظره عنه، هل يجري مجرى الابراء أم لا؟ وبتقدير أن لايكون له حكم العطية فتجري فيه احكامها أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يكون له .

مسألة : [هل يجري] الغبن في الاجارة والمزارعة والمساقاة أم لا ؟

الجواب : الثبوت قوي .

مسألة : لو وقع عقد الصلح أو البيع على عين بعشرة مثلا . بعد ذلك احتسب البائع تلك العشرة التي على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والزكاة والبيعة، ثم بعد الاحتساب ظهر فساد العقد من شيء من الأسباب ما الحكم حينئذ في الثمن ؟

الجواب : لا ثمن هناك ، لفساد العقد فلااحتساب .

مسألة : لو حصل الصلح أو البيع على اربعة اجربة مثلا بمائتي دهنيم مثلا ، ثم وقع احتساب الثمن على المشتري عما في ذمة البائع من مال العالم المجهول المالك ، أو عن غيره من الحقوق بعد موت المالك الذي حصل منه الاحتساب ، ثم ظهر بطلان العقد، وبقيت الأرض في يد المشتري ، ولا يعلم أن الوارث يؤدي لوسلم اليهم ما يكون حكمهم حينئذ ؟ افتنا مأجوراً آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب تسليم الأرض الى الورثة، لفساد العقد ، وأنها باقية على ملك البائع ، والمال المجهول باق في ذمته ، وعدم العلم بأن الورثة لا يؤدون لا يمنع من وجوب التسليم اليهم .

مسألة: احوال الميت غير الغسل كالتكفين والحنوط وغيرهما، هل يجب لهما نية كما يجب للغسل أم لا ؟

الجواب : لا تجب اذ لا تجب النية الا فيما يثبت شرعاً وجوب فعله على جهة القربة ، أما غيره فلا، وما ذكر في هذا القبيل ، ومنه لبس ثوبي الاحرام ، وكشف الرأس والقدم في الرجل ، والوجه في المرأة .

مسألة : لواشترى دابة للقنية فزادت قيمتها ، اما الزيادة في العين أو الصفة ، هل يجب تخميس الزيادة أم لا ؟

الجواب: ان كانت من المستثنيات كفرس الركوب لمن هو من اهلها لم يجب تخميس الأصل ولا الزيادة ، والا وجب .

مسألة : هل يصح بيع الأرض المجهولة المقدار ، لكن بعد الاحاطة بجميع حدودها ، فيكفي هذا عن اعتبار الذرع أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة: الصلح على المغصوب اذا لم يقدر المشتري على انتزاعه من الغاصب هل يصح أم لا ؟

الجواب : لا يصح البيع .

مسألة: لو كان المحيل والمحال لايدرون بأن الحوالة لازمة، هل تبطل الحوالة حينئذ أم لا ؟

الجواب : لا تبطل بذلك .

مسألة : لو كانت النجاسة في شيء من آلات الانسان ، كفرش الانسان وكنانه وسيفه وغيرذالك ، هل لها حكم على ثوبه أو بدنه في الحكم في الطهارة بالطهارة بعد أم لا ؟

الجواب : لا فرق .

مسألة: لو تزوج بامرأة، ثم بعد ذلك ادعى رجل زوجيتها قبله، وانه لم يطلق أو سلم الطلاق ويدعي الرجعة قبل العدة ، فوافقته الزوجة على جميع ذلك، لكن ادعت شبهة الخلاص ، ومع انكار الزوج الثاني لأصل النكاح وعدم الرجعة ، أو ادعى تأخر الرجعة عن العدة ما الحكم به ؟

الجواب : موافقة الزوجة لا يؤثر في نكاح الزوج الثاني ، أما الزوج الثاني فانه اذا أقر بالنكاح الأول وادعى الطلاق وأنكره الزوج الأول توقف ثبوتـه على البينة ، وان أقر الأول بالطلاق وادعى الرجعة قبل انقضاء العدة وقد انقضت وانكر

ذلك الثاني لم يثبت الا بالبينة ، وأنكر الثاني نكاح الأول فهو على نكاحه .

مسألة : لو رأى الانسان جنازة محمولة ولا يعلم صلي عليها أم لا ، هل يجب السؤال عن حالها أم لا ؟

الجواب : ان كان الحامل مسلم مكلف لم يجب، وكذا لوعلم أنه لوحضرها مسلم مكلف ، وان لم يكن الحامل مكلفاً وجب .

مسألة : وبتقدير الوجوب لـو صلى عليها غير العدل ، هل يقبل قوله فيكتفي بذلك عن الصلاة أم لا ؟

الجواب : يقبل ويكتفي عن الصلاة .

مسألة : وبتقدير القبول لو اختلف الحاملون بأن قال بعضهم : صلي عليها ، وبعضهم قال : لم يصلى عليها ، ما يلزم الانسان حينئذ ؟

الجواب : ان المخبر بالصلاة ان كان عدلا اكتفي بقوله ، الا أن يخبر عدلان بعدم الصلاة على وجه يكون لاحقة بالاتيان فتجب الصلاة .

مسألة : لو وجد الانسان عظم ولا يعلم هل هو عظم رجل أوامرأة ، هل يباح النظر حينئذ أم لا ؟

الجواب : يحتمل قوي الاباحة .

مسألة : وعلى كلا التقديرين يجب طمه تحت التراب اذا لم يكن عليه لحم أم لا ؟

الجواب : يجب ان علم انه عظم مسلم ، ويكف وجدانه في بلاد الاسلام .

مسألة : وقف المغصوب وكذا الصدقة به يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا حصل القبض على الوجه الشرعي ، وكذا الصدقة .

مسألة : لو مات الانسان في غير بلده بعد استقرار الحق عليه في بلده ، فمن أي بلاد يستأجر عنه ؟

الجواب : انما يجب على الانسان الحج اذا استطاع من بلده ، ولو كان في بلده حينئذ فيستأجر عنه من بلده .

مسألة: لوقطعت أحد اليدين والعياذ بالله، بحيث استوفي القطع مجموع محل التيمم منها ، ولو ضرب بالاخرى كيف يمسحها ، و كذا لوكان القطع للاثنين ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب يمرغ ظهر يده الباقية بالتراب و كفاه عن مسحه باليد .

مسألة : لو باشرة النجاسة شيئاً من المصحف كالكلمة أو السطر، واشتبه في المجموع ان في كثير منه ما الحكم حينئذ في تطهيره ؟

الجواب : يجب تطهير كل موضع وقع فيه الاشتباه .

مسألة : وكذا لو لاقت جزءاً من المسجد واشتبه ما الحكم ، وهل جدران المسجد الداخلة لها حكم أرضه أم لا ؟

الجواب: يجب تطهير كل ماوقع فيه الاشتباه، والجدران الداخلة في المسجد هي منه .

مسألة : لو ظهر في السلعة المبتاعة غبن بعد احتساب ثمنها على المشتري عن شيء من الحقوق كالخمس والتبعة ، هل للمشتري المحتسب عليه الثمن الفسخ أم لا ؟ وبتقدير ذلك ما الحكم في المحتسب؟

الجواب : له الفسخ والظاهر أن يرجع على البائع بمثل الثمن أو القيمة .

مسألة : لو كان تأخير الحج لعسر حصول الدراهم ، مثل أن لا يبيع المال كالأرض بأنقص من القيمة كثيراً ، هل يعذر في التأخير والحال هذه أم لا ؟

الجواب : الظاهر لا يعذر الا أن يبلغ النقص الى حد الأجحاف .

مسألة: وبتقدير أن لا يعذر مع ذلك في تأخير الحج هل يقدح ذلك في العدالة أم لا ؟

الجواب : يقدح .

مسألة: وبتقدير القدح هل يجب الاستفسار عنه بسبب التأخير بين العذر وعدمه فيحكم بعدم العدالة حيث لا عذر، أم لا يجب الاستفسار فيبني عليه مادام باقي على صفات العدالة ، وليكن ذلك بيناً من كرمك التفصيل لبزول الالتباس في بعض الأشخاص .

الجواب : اذا كان الشخص من أهل العدالة والتقوى لم يجب الاستفسار ، ويحكم بالعدالة الى أن يعلم الخلاف .

مسألة: التبعة معلوم انها الصدقة بالمال عن المالك المجهول، لكن هل يلحقها جميع أحكام الصدقة في غير هذه ، أو هذه لها أحكام تخصها ، وبتقدير أن يكون تخص ما تختص به ؟ بينوا لنا خواصها ما هي .

الجواب: هي من جملة الصدقات المندوبة تثبت بها أحكامها ، الا أنها صدرت من غير المالك ومن غير اذنه ، حيث تعذر الوصول الى المالك ؟ وكان هذا الوجه أنفع للمالك من بقائها في الدنيا ، فلأنه اذا وجد المالك وجب ضمانها له ان لم يرض بالصدقة وكان موضعها الذمة ، ولو بقيت بحالها أمكن تلفها على وجه غير مضمون ، وأما الاخرة فظاهر ، لأنها حينئذ متضاعفة .

مسألة: لو وجد الدم وعلم أنه كان من ذي النفس ، لكن اشتبه كونه من المغلظ أو من غيره ما الحكم؟

الجواب : لما كان العدم كونها من المغلظ كان التمسك به قوى .

مسألة: هل يصح تفويض المهر من الولي العاقل على الصغيرة ، أو تفويض البضع أم لا ؟

الجواب : يصح مع وجود المصلحة المقتضية لذلك .

مسألة : هل يشترط في صحة العقد عليها قصد المصلحة أم يكفي مصادفة

المصلحة ؟

الجواب : يكفي وجود المصلحة في الواقع .

مسألة : لو عقد على أنها مصلحة فظهر عـدمها ، هل يصح ويقدح في العقد أم لا ؟

الجواب : المتجه أنه يقدح في العقد .

مسألة : لو عقد عليها الولي ثم بعد ذلك قال : اني ما لاحضت المصلحة في العقد ، أو قال : قصدت عدم المصلحة ، هل يقبل منه بعد العقد أم لا ؟

الجواب : لا اعتبار بالقصد اذا كانت المصلحة موجودة في الواقع .

مسألة : هل تداخل الأسباب المتعددة في التيمم كالتداخل في الغسل ، سواء كان معها الجنابة أو لم يكن ، أم لا تتداخل ؟

الجواب : تتداخل كذلك .

مسألة : لوكانت الأرض المغصوبة مشتركة ، تصح صلاة بعض الشركاء مع اذن الباقي أم لا ؟

الجواب : لا تصح .

مسألة : لو وقع الاشتباه في وقوع العقد على الشرائط ، أي عقد كان من العقود الناقلة ، كما لوحصل الاشتباه بعد العقد بمدة في حصول المقارنة وعدمها ، وكذا غيرذلك من الشرائط وامتنع أحد المتعاقدين من اعادة العقد ثانياً ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : البناء على ظاهر الحال من انه أتى بالعقد على وفق ما أراده، وعلى أن الأصل في عقد المسلم الصحة قوي .

مسألة: لووقع الاشتباه في كون العقد الذي وقع فيه الاشتباه صلحاً أوبيعاً، أو هبة أو تملكياً ، أو غير ذلك ، بحيث لم يحفظ أحدهما ، أو ادعاه أحدهما خلاف

ما يدعيه الاخر، كما لو ادعى أحدهما أنه صلح والاخر أنه بيع ، الى غير ذلك من العقود كالمتعة والدوام ما الحكم حينئذ ؟

الجواب : أما اذا وقع الاشتباه في العقد فان الرجوع الى القرعة ، وأما اذا اختلفت دعواهما فالتحالف أقوى ، فاذا تحالفا انفسخ العقد الواقع .

مسألة : لو كان عند المرأة مال تنميه قاصدة فيه التحلي به ، هل يسقط الخمس بقصدها التحلي به في ما بعد ، اذا كانت معتاداً أمثالها لبسها أو لا ؟ وما المراد بأمثالها هنا ؟

الجواب : ما صرفته في الحلية اللائقة بأمثالها في النسب والجمال لا خمس عليها فيه ، وهو بمنزلة ثياب التجمل .

مسألة : التبرع باحياء الأرض للغير هل تدخل الارض المحياة في ملك ذلك الغير ، أم يتوقف على شرائط العطية ؟

الجواب : لايدخل في ملكه .

مسألة: لو فضل عنده شيء من المال عن مؤنة السنة بسبب التقتير، هل يتعلق فيه خمس أم لا ؟

الجواب : لا يتعلق .

مسألة : لو ماتت السمكة وبعضها في الماء والبعض الاخر خارج الماء ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : ينبغي التحريم .

مسألة : لو استلزم هد الماء على الزرع لاصلاحه اضرار بزرع الغير، بحيث تتعارض المصلحتان أو الضرران ، هل لأحدهما منع الاخر أم لا ؟

الجواب : ان كان الزرع المذكور في زراعة أو ما هو كالملك كالمستأجر والمستعار ، فله سقيه بحسب ما يحتاج وان ضر بالغير .

مسألة : أما اليتيم اذا كان له شركة في الأرض أو لم يكن له شركة ، حكمها حكم غيرها في الصلاة في غير الصحراء ؟

الجواب : لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك .

مسألة : هل يجوز استعمال الماء المفترق في نهر في بستان اليتيم ، أو غير البستان مما هو غير الصحراء للطهارة أو غيرها أم لا ؟

الجواب : لا يجوز أخذ الماء من نحو البيت والبستان لليتيم ، سواء كان من نهر أو ساقية أو غيرها .

مسألة : الشيء المعرض عنه لو أخذه الغير ، ثم بعد الأخذ رجع مالك الشيء عن الاعراض فطلبه من الاخذ ، هل له ذلك مادامت العين باقيه أم لا ؟

الجواب : له ذلك مع بقاء العين .

مسألة . ما حد التعذر في السدر والكافور المبيح لتغسيل الميت بالقراح بدلا عنهما ؟

الجواب : ما يكون حصولهما معه مستدعياً للمشقة الكثيرة في العادة .

مسألة : لو شهد شاهد عدل على استحقاق مال في ذمة الميت لزيد ، هل يتوقف جواز الاخذ من مال الميت على حكم الحاكم أم لا ؟ وبتقدير أن يتوقف ثم يمنع الورثة البالغون من أخذ صاحب الحق لحقه ، لكن من الورثة من هو غير بالغ ، هل له الأخذ مع ذلك أم لا ؟

الجواب : ان لم يكن لغير البالغ ولي فلابد من حكم الحاكم ، بخلاف ما اذا كان الوارث بالغاً ، أو كان لغير البالغ ولي وعلم بالدين .

مسألة : لو كان في يد الانسان مال الميت ، ويعلم بأن في ذمة الميت ديناً لزيد هل يسوغ لمن في يده المال الدفع الى زيد مقدار حقه أم لا ؟

الجواب : لابد من اذن الوارث أو الحاكم في موضع يعتبر اذنه .

مسألة : اجازته الورثة للمريض فى التبرعات المنجزة حكمها حكم الاجازة للوصية أم لها حكم آخر ؟

الجواب : حكمها واحد .

مسألة : لو اشترى للقنية أرضاً مملوكة ، اما هي مستولي عليها الخراب بثمن فلما عمرها زادت قيمتها لكثرة الرغبة فيها بعدالعمارة ، هل يجب تخميس الزيادة المستندة الى العمارة أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن يجب ، لأن ذلك في حكم الزيادة العينية .

مسألة : لو كان شراء الأرض للقنية بعين مال مخمس ، ثم زادت القيمة ، هل تخمس الزيادة أم لا ؟

الجواب : فيه تردد .

مسألة : لو زرع في أرضه نوى ، أو طلع النوى في ارضه بغير زرع ، أو زرع فروخاً فصارت نخلا ، هل يتعلق به خمس اذاكان فاضلا عن المؤنة، سواء كانت الفروخ مشتراة أو اصلها عطية من الغير ؟ بينوا لنا ذلك على التفصيل آجرك الله تعالى .

الجواب : يجب الخمس في جميع ذلك ، ولا فرق بين كون النوى مشترى أو عطية ، ولو كان للنوى قيمة فالخمس ممازاد .

مسألة : الدابة المشتراة للقنية أو الناتجة على ملك الانسان ، اذا خمسهاوهي صغيرة تسوى عشرة مثلا ، فكبرت فصارت تسوي مائة مثلا ، هل يجب تخميس الزيادة أم لا ؟

الجواب : يجب .

مسألة : هـل يفرق فى عدم جواز ايجاب الانسان نفسه على صلاة ان سبق استئجاره على صلاة قبلها قبل الخروج من عهدة الاولى ، بين كون المستأجر اولا

هي صلاة يومية والاخرى منذورة ، وبالعكس ؟

الجواب : لايفرق بينهما في موضع عدم الجواز ، فانه قد يجوز الاستئجار كما لو تعذر على الوصي استئجار غير الاجير فاستأجره وشرط الاخير التأخير الى الفراغ .

مسألة : هل يصح لمن استؤجر على حجة أن يؤجر نفسه على صلاة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك الا أن يكون الشرع في الحج مانعاً من فعل الصلاة فيجب الاعلام بالتأخير .

مسألة : لو كان لليتيم في يد انسان مال ، والفرض احتياجه الى النفقة وله أم، تبرأ ذمته لو دفع الى الام شيئاً لتنفق عليه ؟ وبتقدير الجواز ما حد ما يجوز مايدفع اليها مقدار مؤنة السنة أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يدفع قدر الحاجة للزمان القصير ، وكالقميص والجبه في الكسوة ، وكذا اليوم ونحوه في مؤنة الاكل ، ولايجوز دفع مؤنة السنة ، لما فيه من تفردها الى اتلاف المال ، الا أن تكون عدلة مأمونة وتدعوا الحاجة الى دفع هذا المقدار اليها ، لتعذر الوصول اليها فيما دون هذا بالزمان ونحوه .

مسألة : وكذا لوكان للميت وأراد الدفع الى الام ماحد الدفع اليها ؟

الجواب : الحكم ما سبق .

مسألة : المتحمل عن الأب هل له أن يؤجر نفسه على صلاة لغيرها مادام مشغولا للاب ؟

الجواب : ليس له ذلك على أن يصلي الا بعد الفراغ منها، ولايجد الوصى من يستأجر سواه .

مسألة : لو أوصى المريض بمال مقدر للنقل الى المشهد المقدس ، فاتفق دفنه في البلد ، اما لعدم وجدان من يحمله ، أولغير ذلك ، فأي شيء يفعل بالمال؟

وكذا لو اوصى بمال لدفنه في الحضرة المقدسة فدفن خارج البلد فما الذى يعمل بالمال ؟

الجواب : لا استبعد صرفه في وجوه البر .

مسألة : لو عين مال للصلاة وآخر للدفن في الحضرة المقدسة ، أو بمال للحج وآخر للصلاة ، فاستؤجر عنه للصلاة مثلا بما اوصى به لغيرها ، اما لغفلة الوصي أو لغير ذلك ، ما الحكم والحال هذه ؟

الجواب : ان تعلق الغرض بصرف ذلك المال بعينه للصلاة ، وكان له في ضمن ذلك مطلوب فالاستئجار لغيره غير صحيح .

مسألة : الابق يصح عتقه أو الصدقة به أو التمليك أو الوقف أو الصلح عليه أم لا ؟

الجواب : يجوز عتقه والصدقة به ونحوهما ، لكن ما يشترط فيه القبض لا يتم الا بقبضه الا عند القدرة عليه .

مسألة : خالة الأم يصح العقد على بنت بنت اختها أم لا ؟ وكذا نقول عمة الام بالنسبة الى بنت بنت اخيها ، وكذا عمة الأب بالنسبة الى بنت اخيها هل يعتبر الاذن في جميع الصور أم لا ؟

الجواب : الأحوط التوقيف على الاذن .

مسألة : لو أوصى الميت الى غير عدل بتنفيذ ما عليه من صلاة أو حج ، ثم وقع عقد الاستئجار على الصلاة والحج عن الميت ، هل يصح أم لا ؟ وبتقدير أن لا يصح هل يستحق الأخير الأجرة أم لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ولا يستحق الأجير الاجرة ان علم بالحال .

مسألة: لوملك الانسان أرضاً للزراعة ولم تف بمؤنته، هل تحسب تلك الأرض من المؤنة أم لا ؟ وبتقدير أن لا تحسب هل يتناول من الزكاة مايتم به مؤنته لوكان باق على صفات الاستحقاق أم لا ؟

الجواب : لا تحسب من المؤن فيأخذ من الزكاة مادام محتاجاً .

مسألة: أرض الجزائر هل لها حريم أم لا ؟ وبتقدير أن يكون لها حريم ماقدر الحرائم من العامر كما في فلاح أخذ من الشط من ابتداء عمارته وينتهي بخراب ملاصق له الانتفاع به نحو مرعى الدابة والحطب والحشيش ، ما قدر حريمه منه ؟

الجواب: أرض الجزائر وغيرها سواء في الحريم من غير تفاوت ، والحريم انما يكون من الموات مانص تحريم العامر، والمرجع في قدر الحريم الى العرف.

مسألة : لو كان انسان مستأجراً على صلاة هل له أن يؤجر نفسه للحج أم لا؟

الجواب: انكان اجارته نفسه للحج موجباً لتقصيره في امور الصلاة فلايجوز.

مسألة : لو ادعى انسان العقد على امرأة فأنكرت ، هل لغيره تزويجها قبل يمينها أم لا ؟ وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج قبل اليمين لو لم يستقبل ويطالبها للتهاون فهل لها التزويج حينئذ أم لا ؟ ولو لم يوجد الحاكم في البلد هل لغير الحاكم تحليفها من عدول المسلمين، ويكتفي به عن تحليف الحاكم بمشقة الحضور عند الحاكم لبعده عنه أم لا ؟

وبتقدير أن لا يجوز لها التزويج لوماطل بالتحليف أوكان غائباً له تحليفها بعد تزويج غيره ؟

وبتقدير أن يكون احلافها ، فلو أقرن خوفاً من اليمين بتزويجه بعد تزويجها غيره هل يقبل أم لا ؟

وبتقدير أن يقبل ما فائدة اليمين مع أن اليمين مع من أنكر أنتونا مأجورين .

الجواب : ان أراد المدعي تحليفها فهو مقدم على من يدعي تزويجها ، ولو لم يرد ذلك جازلها التزويج، ولا يعتد باليمين الا اذا كان باذن الحاكم وللمدعي تحليفها ولو بعد التزويج ، ولو أقرت بعده لم يقبل لكنها تغرم للمدعي مهر المثل في وجه ، والله اعلم .

مسألة : سمعنا من جنابك الشريف أن الشياع لا يفيد الملك مع تشككنا فماذا تفتون به؟ فهل المراد أن الشياع لايفيد ذو اليد الملك لما في يده حيث انه ذو يد فهو منكر والبينة بينة الخارج . أو أن المراد بذي المتشبث يمتنع من ثبوت الملك بالشياع ؟

الجواب : ان الشياع لا يعارض اليد على أصح القولين ، فلا يثبت الخارج ملكاً ، لأنه أضعف من البينة العادلة وأضعف من اليد .

مسألة: هل للشياع قدر يضمن أم لا ؟ وهل يفرق بين القبل وغيره في الثبوت في القدر المعين أم لا ؟

الجواب : ليس له قدر معين ، وانما المناط طمأنينة النفس .

مسألة : ما القول في ابن الحر لو شرط عليه هل يملك أم لا ؟

الجواب : الذي يقتضيه صريح الدليل أنه لا يملك .

مسألة : الكفن يجب أن يكون كل قطعة منه ساترة ، أو يكفي كون المجموع ساتر ؟

الجواب : لابد أن يكون كل قطعة منه ساترة الستر المعتبر .

مسألة : الصلح يصح على كل مال مجهول لا يختص ببعض المجهولات ؟

الجواب : اذا كان المجهول مما لا يمكن استعلامه عادة جاز .

مسألة : السفينة هل لها حكم مالا ينقل في تطهير الشمس أم لا ؟

الجواب : ظاهر الخبر يقتضيه ، وهو اللائح من عبارة جميع الأصحاب .

مسألة : لوخرجت الزوجة من بيت زوجها بغيررضاه ولها منه ولد في محصل الحضانة ، هل له منعها من اخراج الولد عن منزله ، ولا يسلمها اياه الا في منزله، أم لها أن تخرج به فلا تسقط حضانتها ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب: ينبغي أن لاتسقط حضانتها بذلك بحيث يمنعها من الولد، لأن ذلك حق لها بأصل الشرع ومن ظلم ليس له أن يظلم .

مسألة : لوعجز المغسل عن غسل ماء السدر مثلا لعارض ، كما لوكان العجز عن غسل الرأس والرقبة بعد غسل الجانبين هل يجب على المغسل الثاني اعادة ذلك الغسل من رأس ، أم يكفيه فيه الغسل الأول ؟

الجواب : بل الظاهر أنه يبني على الفعل الأول، لكن يستأنف النية لماسبق.

مسألة : هل يفرق في ثبوت الخيار في الغبن بين أن يكون البائع المالك أو وكيله أو الوصي أو الشرع أو أحد عدول المسلمين أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة: هل يفرق بين الوكالة على الطلاق وغيره بالنسبة الى البطلان مع التعلق على الشرط أم لا ؟

الجواب : لا يفرق .

مسألة: لو أخذت المستأجرة من يد المستأجر على حق عليه مع تمكنه فكها، أو على غير حق ، هل يضمنها ومنافعها اذا لم يتملكها من ماله ؟

الجواب: يضمنها حيث يجب الأداء ظاهراً، ويتمكن من المدافعة عنها فيقصر.

مسألة : لو لم يعلم المغبون بأن له الخيار حتى يلتفت ، هل يسقط خياره أم لا؟

الجواب : لا يسقط .

مسألة : لو شرط المؤجر ضمان العين المستأجرة على المستأجر ، وان لم يفرط بأن شرط عليه يأتيه سالمه على كل حال ، هل يلزم هذا التضمين أم لا ؟

الجواب : لايلزم .

مسألة : عادة ذكر المهر وثياب مع المهر ، منهم من يذكره بين الايجاب والقبول ، ومنهم من لم يذكر في العقد الا المهر خاصة دون الثياب ، ففي صورة لزوم ثياب المثل بأن يكون لها حكم المهر أم لا ؟

الجواب: المعروف من كلام المحققين أن قيمة الأشياء انما تكون من النقدين .

مسألة : لو كان يملك نصف مشاعاً من عين وهو نصف المجموع، فباع نصف العين مشاعاً أوهبة مثلا ، هل ينصرف البيع الى نصف حصته أوالى مجموع حصته؟

الجواب : الظاهر انه ينصرف الى ما يملكه .

مسألة : هل تجب نفقة الزوجة الصغيرة أم لا ؟ وكذا الكبيرة قبل الدخول اذا كان المانع منه ؟

الجواب: اذا صارت الصغيرة في محل التمكن ومكنت وجبت نفقتها والافلا.

مسألة : لو أخرج سمكة من الماء ثم ألقاها في شيء من المائعات فماتت فيه ، هل تحرم أم لا ؟ وكذا لو ألقاها في قدر يغلي فماتت ؟

الجواب : لاتحرم .

مسألة : لو قطع منها قطعة بعد اخراجها من الماء ثم وقعت في الماء مستقرة الحياة فماتت فيه هل يحرم ما قطع منها ؟

الجواب : ينبغي أن تحرم .

مسألة : لوكانت الأرض المجهولة المالك في يد انسان ، هل يجب عليه بعد استيلائه عليها أن يخليها من يده أم لا ؟ وهل يكون حكمها حكم المغصوبة بالنسبة الى عدم صحة الصلاة فيها له ولغيره أم يشرع له الصلاة فيها ؟

الجواب : يجب عليه ذلك بأن يسلمها الى الحاكم .

مسألة : لو ذكر قبل العقد شرطاً من قصد المتعاقدين ايقاع العقد عليه عند النكاح أوغيره من العقود، ونسيا ذلك فيذلك في مثني العقد هل يصح العقد أملا؟

الجواب : أما الشرط فلايلزم، وأما بطلان العقد ففيه وجه ليس ببعيد والظاهر أن لاتفاوت في ذلك بين كون العقد جائز أولازم . أما اللزوم فظاهر ، وأما الجائز فانأثر العقد المطلوب يتوقف على الشرط المنسي، ولم يحصل مثل حصول النسيان به في التصرف الذى هو عقد الوكالة ، اذا اراد الموكل ثبوته على وجه الشرط الذي

نسي ذكره وجب أن لاتثبت النيابة في التصرف أثر .

مسألة : لو اشترى أرضاً وشرط على البائع الضمان بمثلها لوظهرت مستحقة أو بعضها هل يلزم أم لا ؟

الجواب : لايلزم .

مسألة : لو أذن الورثة للبيطار أو الطبيب بمعالجة مورثهم ، هل يسقط عنه حق الورثة لو تلف بسبب معالجته أم لا ؟

الجواب : لايسقط .

مسألة : هل يجوز للوارث التصرف في التركة قبل تنفيذ الوصايا تصرفاً يؤدي، الى نقص التركة ؟

الجواب : لاينبغي .

مسألة : لو كان الموروث دين ، فباع الوارث من التركة شيئاً ، هل يجوز للمشتري التصرف في العين المباعة قبل وفاء الدين أم لا ؟

الجواب : لاينبغي .

مسألة : يجوز قسمة الوقف مع التراضي من الموقوف عليه أم لا ؟

الجواب : لايجوز .

مسألة : لو نسي المخالف عند الذبح هل تحرم الذبيحة أم لا ؟

الجواب : لا .

مسألة : لو كان عنده من المال ما يكفيه لمؤنة لما يجب فيه خمس له ولغيره ما يمون به عياله أيضاً زيادة مثلا مما يثبت فيه الخمس ، هل يجوز له أن يجعل ما يتعلق به الخمس مؤنته هرباً من الخمس ، أم يجب عليه اخراج الخمس، لكونه بقدر ما يمونه من غيره ؟

الجواب : الأصح أن المؤنة من الربح المتجدد وتخميس ما يفضل .

مسألة : لو وكلته في التزويج على أشياء معينه ، فزوجها الوكيل على بعضها ، فترك ذكر بعض في متن العقد ، اما عامداً أو ناسيا ، هل يبطل العقد أم لا ؟

الجواب : يقف على رضاها .

مسألة : لو نسي نية الصوم ليلا في شهر رمضان ، فتذكر في اثناء النهار قبل الزوال ، هل تجب النية على الفور أم لا ؟

الجواب : نعم تجب على الفور .

مسألة : لو تبرع بالأداء عن المديون فدفع عن الديان مقدار حقه ، هل ينتقل المال المدفوع الى ملك من له الحق بعد تسليمه اياه، أم حكمه حكم العطية لايملكه الا بعد التصرف في العين أو النقد فيبرأ المديون بعد ذلك ؟

الجواب : ينتقل الى الملك المستحق بالتسليم .

مسألة : البيض اذا لم يكتسي القشر الأعلى اذا وجد في جوف الطير المذبوح هل هو حلال أم حرام ؟

الجواب : هو حلال .

مسألة : لو باع الأرض المغصوبة على غير الغاصب هل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح اذا قدر على انتزاعها المشتري .

مسألة : لو أقرت المرأة بما يمنع العقد عليها ، كما لو اقرت بكونها تزوجت بزيد ثم كذبت نفسها ، هل يقبل قولها بعد الاقرار بما ينافيه أم لا ؟

الجواب : لا يقبل الا أن تظهر ما يكون لها عذراً ، وبه يندفع ما ينافي قولها مثل أن تقول . ذلك باخبار مخبر ثم بين غلطه، ويجوز بأنه اذا امكن صدقها لايبعد القبول في الرجل .

مسألة : لو التمس أحد الشركاء القسمة في مالاضرر في قسمته، فأبى الشريك القسمة ، ولم يتيسر حضور الحاكم أو من نصبه غيره على القسمة ، هل لأحد

المؤمنين أن يجبر الممتنع عند القسمة أم لا ؟

الجواب : ينبغي مع تعذر الحاكم أومنصوبه لذلك أن يتولاه عدول المؤمنين كالحاكم ، وكذا الحكم مع هرب الشريك .

مسألة : وبتقدير الجواز لوتعذر الشريك لهربه عن البلد أوغيبته مدة طويلة ، هل لأحد المؤمنين القسمة ، وتمضي القسمة عليه أم لا ؟ وهل يجزىء الاقباض بالتخلية عن الاقباض باليد والنقل في ماينقل كالدابة ، أم لابد من القبض في اليد ؟ افتونا مأجورين .

الجواب : لابد من القبض في كل شيء بحسبه، فلايكفي التخلية في المنقولات.

مسألة : لو اعطى رجل آخر ثلاثة أمنان غلة مثلا ، فقال : هذه عليك بثلاث دهانيم الى شهر مثلا ، بهذه العبارة بغير عقد ، فأخذها واتلفها بأكل وغيره ، ثم طالبه بعد المدة المذكورة بينهما ، هل يلزمه ما تراضيا عليه ، أو يلزمه مثلياً ، أو قيمته وقت المطالبة ، أو وقت الدفع ؟

الجواب : ان دفع ذلك اليه على جهة البيع معاطاة امكن لزوم الدهانيم الثلاثة ، والا فالازم مثلها ، ولاينتقل الى القيمة الا اذا تعذر المثل فتلزم القيمة وقت التسليم .

مسألة : لو اشرفت دابة الغير على التلف ، فذكاها شخص بقصد الاحسان الى المالك ، هل يلزم المذكى شيء حيث انه ذكى بغير اذن المالك أم لا ؟

الجواب : اذا قطع بهلاكها لولا التذكية ينبغي أن لايلزمه شيئاً، لانه محسن.

مسألة : لو أذن المالك للارض في غرس نخلة أوغيرها من الأشجار ولم يعين مدة مغرسها ، ثم تنبت في الأرض ، هل يشرع لمالك الأرض بعد ذلك في الاذن فله مطالبة الغارس بالقلع أم يلزمه الابقاء ؟

الجواب : لايلزمه البقاء .

مسألة : لومات الولد الأكبر قبل قضاء ماعليه ابيه من الصلاة والصوم وخلف أولاداً ذكوراً ، هل يجب على الأكبر من الأولاد قضاء مافات أم لا ؟

الجواب : لايجب ولا تجب الصدقة .

مسألة : انتباه النائم للصلاة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز .

مسألة : لو وجد قطعة فيها عظم لم يعلم كونها من امرأة أورجل ما الحكم في تغسيلها ؟

الجواب : ان وجد مجرد لصاحب القطعة تولي تغسيلها ، والا امتنع الغسل وتجب الصلاة والدفن .

مسألة : لو كان النخل الموقوف في الأرض المطلق فطلع تحته فسيل يحتمل كونه منه ، هل يكون له حكم الموقوف تبعاً لأصله أم لا ؟ فيكون ملكاً لصاحب الأرض . وكذا لو كان النخل طلق لغير صاحب الأرض .

الجواب : يجب التفحص عن الغسيل ، فان كان ناشئاً عن النخل المغروس في الأرض ناشئاً من عروقه كان تابعاً ، وان كان ناشئاً في الأرض لاعنه بأن أمكن أن يكون من نوامي لصاحب الأرض فهو له ، نظراً الى مقتضى اليد .

مسألة : لو كانت الأرض من النخل فحرثها شخص اما باذن المالك أو بغير اذنه ، فطلع فيها نخل بعد الحرث والتحصين ، هل يملكه الحارث ، أم يملكه مالك الأرض ، أم يبقى مجهول المالك ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب : حقه أن يكون لمالك الأرض حتى يعلم غيره .

مسألة: لوصالح على شيء بثمن ولم يقبض المبيع ، هل له الخيار بعد الثلاثة أيام كما في البيع أم لا ؟ وكذا اخبار ما يفسد ليومه هل يثبت في الصلح أم لا ؟

الجواب : لا يثبت الخيار فيها .

مسألة : الأرض التي فيها قمامة من دغل وأمثالها تطهر بتجفيف الشمس أم لا؟

الجواب : ان كان يسيراً طهرتبعاً للأرض ، لأنه مما لا يكاد الأرض تنفك عنه.

مسألة : لو آجر هذه المملوكة أو غير المملوكة ، هل لها حكم ذات البعل، بحيث لو وطأها مولى الأمة حينئذ أو غيره تحرم عليه موبداً أم لا ؟

الجواب : لا تحرم مؤبداً .

مسألة: وكذا لوكان الوطء بعد المفارقة وبعد انقضاء مدة الاستبراء، هل تحرم على الواطىء كذلك أم لا ؟

الجواب : لاتحرم .

مسألة : لو طبخ الطبيخ او عجن العجين بالماء المغصوب هل يحرم أم لا ؟

الجواب : لا يحرم .

مسألة : معرفة تعداد الائمة عليهم السلام شرط في صحة عقد النكاح ، أم يكفي معرفتهم واعتقاد امامتهم اجمالا من الزوجين من غير معرفة التعداد على الترتيب أو من غير تعداد مطلقاً ؟

الجواب : ان كانت الزوجة عارفة فلابد من معرفة الزوج .

مسألة : لو تيمم وضرب على اناء فيه بعض الشقوق أوالنقر الصغار هل يضر التيمم عليه أم يعفى عن مثل ذلك . وأيضاً لو ضرب على اناء لم يباشر باطن اليدين لمجموع الأناء المضروب عليه ، اذ باطن اليدين غير معتدل، فلم يتمكن المباشرة الا في التيمم على التراب هل يكفي والحال هذه أم لا ؟

الجواب : لابدأن يستوعب الضرب باطن اليدين ولو بامرارها على المضروب عليه ، ولو لم يكن الاستيعاب فلابد من الضرب على ما يأتي فيه الاستيعاب .

مسألة : هل يجوز احتساب العين الغائبة عن شيء من الحقوق كالخمس بعلم الوصف الرافع للجهالة له عما في ذمة المالك ،كما يجوز البيع أم لا ؟

الجواب : لا يتحقق الاخراج الا بالتسليم .

مسألة : هل يجوز بيع جريب جريب ،مثلا مشاعاً من قراح موصوف مذكور قدره أو غير معلوم القدر في صيغة البيع أو الصلح أو غيرها من العقود ، أم يختص الجواز بشيء من العقود أم لا ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب: اذا كان القدرمعلوماً جازبيع جريب علىقصد الاشاعة، فانه يكون المبيع حينئذ عشر القراح ، أما مع جهالة القدر فلا يجوز ، وأما الصلح فانه يجوز في مثل ما لو كان لشخص جريباً من قراح مجهول القدر وجهل الجريب بعينه لم يكن مشاعاً ، فصالح الشريك شريكه المالك للجريب عليه أو على غير الشريك .

مسألة : شك الامام أو شك المأموم وكان شكهما متغايراً، مثل أن يشكالامام بين الاثنتين والثلاث ، وشك المأموم بين الثلاث والأربع ، فكيف يكون بناهما اذا لم يحفظ أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان حفظ أحدهما على الاخر وجب الرجوع على الحافظ ، وان حفظا معاً بزعمها وجب على كل منهما العمل بمقتضى ماعلم .

مسألة : لو شك وهو جالس فقال : لا أدري جلوس هذا بعد التسليم أوقبل التشهد ففرضي أن اتشهد ، وبعد النشهد فرضي أن اسلم ؟

الجواب : يجب أن يتشهد ثم يسلم .

مسألة : لو طبخ لحم غير مأكول هل يجوز شرب مرقه للدواء أو لمصلحة دنيوية أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز للحاجة .

مسألة : لو أمن عبد الغير في حاجة من مكان بغير اذن المالك ، هل يضمن العبد اذا تلف قبل رجوعه الى المالك أم لا ؟

الجواب : ان كان عاقلا ولم يثبت يد عليه لم يضمنه .

مسألة : لو أوصى الى غيرعدل وجعل عليه ناظراً عدل، وشرط أن لايتصرف غير العدل ، هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب : ينبغي أن لا يصح ذلك .

مسألة : الصغير اذا بلغ هل يشترط في صحة معاملته اختياره ليعلم رشده ، أو يكفي تقدم بعد رشده ؟

الجواب : لابد من العلم بالرشد .

مسألة : لو انفق متبرعاً بالانفاق على الزوجة ، اما بقصد فالانفاق عن الزوج أو بغير قصد ، تسقط النفقة عن الزوج فلا يجب قضاء نفقة تلك المدة أم لا ؟

الجواب : ان انفق عليها تبرعاً عن الزوج سقطت عنه ، فان ابقى الدين على المديون تبرعاً تبرأ الذمة .

مسألة : لوادعى شخص أنه معتق هل يقبل قوله بالعتق، وتلحقه أحكام الاحرار بالنسبة الى جواز معاملته ذكراً كان أو انثى أم لا ؟

الجواب : في هذه تردد ، ينبغي الاحتياط في استثبات ذلك ، ولو وجد في القرائن القوية ما يصدقه لم يبعد الجواز .

مسألة : لو نذر قراءة شيء من القرآن ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل مانذره من غير نية النذر والقصد اليه أم لا ؟

الجواب: اذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع الا على انه عبادة ولابد من النية فيه ، ولايخفى أن الفعل لا يتعين الا بعقد النذر في الجملة .

مسألة : لو اقربتوكيله في طلاقه زوجته وبوقوع الطلاق من الوكيل ، ثم بعدادعى وقوع الوكالة بصيغة تقتضي الفساد في الوكالة مع تصديق الوكيل له أو عدم تصديقه، بائناً كان الطلاق أورجعياً ، مع الخروج من العدة في الرجعي وعدم

خروجها في غيره ، هل يقبل أم لا ؟

الجواب : يقبل قوله في الرجعي في العدة ، وفي غيره اذا صدقت الزوجة .

مسألة : لو حاز شيئاً من المباحات هل يملك بدون نية الملك أم لا ؟

الجواب : يملك وان لم ينو التملك اذا لم ينو عدمه .

مسألة : النخامة النازلة من الرأس اذا لم تخرج الى فضاء الفم لكن يمكنه اخراجها ، فابتلعها عمداً وتهاون عن اخراجها فسقطت فتعدت الحلق ، وكذا لو خرجت من الصدر هل يفسد الصوم بها أم لا ؟

الجواب : لا يفسد الصوم في هذه المواضع .

مسألة : لو آجر ثوراً مثلا على حرث معينة بغير أجل ، فأخذ صاحب الثور ثوره قبل تمام العمل المشروط ، هل تسقط أجرة الثور بتمامها حيث فوت المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة باختياره أن يستحق الاجرة بقدر ما عمل [1] ؟

مسألة : لو ترك المستأجر العمل بعد حرث جانب من الأرض ، هل يلزم المستأجر المنفعة المستحقة بالاجارة حيث فوت المؤجر منفعة ثوره، اذا الفرض أن زمان الانتفاع وقت كما في الجزائر ، وكذا لو آجره نفسه على مقدر فعمل بعضه وترك الباقي اما باختياره أو بغير اختياره ؟

الجواب : أما اذا آجره الثور ثم ترك العمل بعد عمل البعض ، فان عليه من الأجرة بنسبة ما عمل ، الا أن يسلمه الثور مدة يمكنه فيها حرث الجميع ، ويكون ترك الحرث من قبل المستأجر، فان جميع الأجرة تلزمه حينئذ . أما اذا آجره نفسه فان لم يشخص الزمان لم يلزم المستأجر الا اجرة العمل ، فان شخص الزمان وبذل نفسه للعمل ومضى زمان يمكن فيه الاستيفاء و كان التقصير فيه من المستأجر فان تمام الأجرة تلزمه .

---

١) هكذا وردت هذه المسألة من دون جواب .

مسألة : العقد على الصغيرة متعة يجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز مع المصلحة لها في ذلك .

مسألة : لو نذر الصدقة بمال في سبيل الله ولأحد الحضرات المشرفة ، ولم يكن متمكناً منه في الحال ولاقصد ايفاءه عند التمكن ، هل يلزم ذلك أم لا ؟

الجواب : لايلزم .

مسألة : لو زرع النخل وما اشبهها يمنع من رد المعطى اذا كانت عطية أم لا؟

الجواب : ينبغي أن يمنع من الرجوع .

مسألة : لو ذبح بظنه الاستقبال فظهر بخلاف ما ظن ، هل تحرم أم لا ؟

الجواب : نعم تحل .

مسألة: لو وهب المتمتع نصف المدة هل يصح ويسقط من المهر نصفه أم لا؟

الجواب : يصح ولا يسقط نصف المهر الا اذا وهب الجميع .

مسألة: نية صوم رمضان، وكذا عقد النكاح ، وغيرذلك من العقود والأيقاعات هل يصح في الأرض المغصوبة أم لا ؟

الجواب : تصح جميع العقود الواقعة في المكان المغصوب ، أما العبادات كنية الصوم وقراءة القرآن ونحو ذلك ففي صحتها قولان ، احوطهما العدم .

مسألة : التصريح بالخطبة في العدة للولي يجري مجرى التصريح للمرأة أم لا ؟

الجواب : ينبغي لا .

مسألة : الكفارة للافطار هل تجب في تعيينها تعين السبب من كونه اكلا أو جماعاً وغير ذلك أم لا ؟

الجواب : يجب تعيينه .

مسألة: الفروخ المتجددة من النخل الموقوف حكمها حكم النماء بأن يجوز

التصرف فيها ببيع أو هبة أم لا ؟

الجواب : ليس حكمها حكم النماء ، بل هي جملة الموقوف فتعين لها .

مسألة: لوكان لايملك الدار واراد أخذ شيء من الحقوق ليشتري بها دارسكنى هل يجوز له أم لا؟

الجواب : يجوز ذلك .

مسألة : لو اطعم الولي الطفل أو كساه من المغصوب ، ولم يعلم حالة الأكل ثم علم بعد ذلك، هل يلزمه بعد البلوغ الدفع الى المالك ان علمه أو يدفعه تبعه مع عدم المالك أم لا ؟

الجواب : اذا علم الطفل أن طعامه أو لباسه مغصوباً مع تميزه قد جرت عليه يد الولي، فان المالك وان تخير في الرجوع على من شاء منهما الأن اقرار الضمان على الولد، فيجب عليه اذا بلغ الدفع الى المالك أو من يقوم مقامه. فأما اذا لم يعلم فان اقرار الضمان على الولي، فيجب عليه اعلام المالك ، فانه يجب الرجوع عليه ووجب عليه الأداء وله الرجوع على الولي .

مسألة : البيع فضولا ودلالة كالأخ يبيع مال أخيه ، بناء منه على عدم كراهية المالك ، هل يجري مجرى بيع الغاصب بالنسبة الى علم المشتري وعدم علمه ؟

الجواب: ينظر الى التسليم فان الفضول هو الذي سلم البائع فهو غاصب لامحالة، وان كان المشتري تسلمه من عند نفسه مع علمه بالحال فهو الغاصب فقط ، وان كان البائع تردد عنده انه المالك وأن البيع صحيح فتسلط هو على الأخذ والتسليم ، فان كان في موضع يجب تسليم المبيع لوكان البيع صحيحاً، فقرار الضمان على البائع، وان كان هو السبب فوجهان .

مسألة : لواتى على طريق فيه دابة للغير فحست به فهربت منه فحصل لها كسر فهل يضمنها أم لا ؟

الجواب : ان كان مشيه في الطريق فلاحرج عليه ولا ضمان .

مسألة : وكذا لوطردها عن زرعه فانكسرت هل يضمنها أم لا ؟

الجواب : لا ضمان عليه .

مسألة : لودار على الأرض الموات مقطع طين مانعاً من الماء عادة، هل يملك الأرض ملكاً مستقراً أولا يستقر ملكها عليها الا بعد العمارة ؟

الجواب : متى ما منع الماء عن الأرض بحيث صار زرعها ممكناً ، وأخذ بالسقي زرعها . بحيث يحتاج بالادارة بالطين اليها فقد ملكها ملكاً مستقراً .

مسألة: لوادعت زوجة الميت مهراً قدره كذا ولم يكن لها بينة ، هل يلزم مهر المثل حينئذ أو ليس يلزم ؟

الجواب:هذه المسائل المستشكله الطويلة الذيل الكثيرة الشعب،وهذا القدر لا يفي بمطلوبها ، لكن في قول مختصر : اذا ادعت المرأة في الجملة مهراً وهو لا يزيد عن مهر امثالها لم يبعد ثبوت ذلك بينهما.

مسألة : لو كان الجنون اطواراً فرضيت به الزوجة فلم تفسخ في أول مرة، هل لها الفسخ في المدة الثانية أم لا .

الجواب : ليس لها .

مسألة : لو ضاق وقت المجنب بحيث غلب عنده انه اذا اشتغل ضاق وقت الصلاة ، بحيث يفوت مجموع وقت الصلاة، أو بعده ، هل يقدم التيمم هنا أم لا؟

الجواب : متى أمكن الغسل بالماء الحاضر وان افضى الى صيرورة الصلاة يصلي ، نعم تيمم وفعل الصلاة في الوقت ثم الغسل ، وفعلها قضاء أحوط لكن يأثم وكذا الوضوء .

مسألة : اذا مات غير البالغ قبل الاختتان ، هل يجب غسل ما تحت الجلدة مع امكانه أم لا ؟

الجواب : يجب ذلك لأنه من الظاهر .

مسألة : لو اعطى المديون عوضاً عما في ذمته من غير الجنس ، يحتاج الى الصلح أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج اليه بل يملكه صاحب الدين بقبضه .

مسألة: الثوب المصبوغ جديداً اذا لاقته النجاسة بعد الصبغ، هل يكفي رمسه في الماء الكثير مع انه يتخلل منه عند الفرك اجزاء مع الصبغ ، أم لا يطهر الا بعد فركه الى أن لا يبقى يتخلل منه من الصبغ ؟ وبتقدير الاجتزاء هل يجزىء غسله بالماء القليل أم لا ؟

الجواب : يكفي غمسه بالماء الكثير وكذا الصب عليه ، ولا عبرة بتخلل اليسير من أجزاء الصبغ ، نعم لوتحمل أجزاء كثيرة بحيث يكون كدقيق النيل مثلا لكثرتها فلابد من الكثير ، ويطهر ان تخللها لا محالة ، ولا يشترط حينئذ تخللها ، ولا يضر تخلل الكثير منها في صيرورته طاهراً .

مسألة : الهبة للطفل من الأجنبي هل تصح ويعتبر قبول الولي أو لا تصح ؟ وبتقدير الصحة لو لم يكن أو كان الولي غائباً هل يعتبر قبول أحد المؤمنين وقبضه عنه أم لا ؟

الجواب: يصح ويعتبر ، ومع فقده يقوم عدول المؤمنين مقامه فيعتبر القبول حينئذ منهم .

مسألة: تسليم الشيء الموهوب من الواهب أو وكيله الى الموهوب أو وكيله يجري مجرى الاذن في القبض اطفاً أم لابد من الاذن لطفاً ؟

الجواب : الظاهر انه يكفي التسليم ويكون اذناً فعلياً .

مسألة : اذا وقع الصلح على مافي الذمة ، سواء كان ولياً أصله أم لا بثمن من حل يصح أم لا ؟

الجواب : يصح .

مسألة : اذا تبرع المغصوب فيه بتمليك الشيء المغصوب مع عدم التمكن ، بحيث يعلم حاله انه لو تمكن منه لم يتبرع بـه ، وكذا هبة ما في الذمة مع عدم التمكن ؟

الجواب : لا يصح ذلك والحال هذه .

مسألة : لو قهر انسان انساناً فحبسه على مال غيره ، ففك أهل المحبوس مال القاهر من أخذه الثمن بشيء من المال المحبوس ، هل للمحبوس حيث انه مظلوم الرجوع على الحابس من المال أم لا ؟

الجواب : ليس لصاحب المال المذكور وهـو المحبوس مطالبة الحابس بالمال المدفوع الى غيره ، لأن الضمان يتعلق بالمباشر دون السبب .

مسألة : عقد التحليل هل يلزم المهر فيه لو شرط في العقد أم لا ؟

الجواب : لايلزم المهر لو ذكره ، وفي صحة العقد تردد .

مسألة : وكذا نقول لـو ذكر فيه الأجل هل يلزم ، بحيث لـم يكن للمالك منفعة الا بعد انقضائه أم لا ؟

الجواب : لايلزم الاجل لو شرطه قطعاً .

مسألة : لو كان لانسان نخل أو غيره من الأشجار في أرض انسان آخر، فباع صاحب الأرض أرضه التي فيها النخل المشار اليه ، وشرط على المشترى ابقـاء النخل أو لم يشترطه ذلك، هل يلزم المشتري بقاه ذلك في ارضه التي ابتاعها أم لا؟ ولو لم يعلم المشتري بذلك هل له ازالتها أم لا ؟

الجواب : مع اشتراط الابقاء يلزم، وبدونه ان كان الشجر في الأصل مستحقاً للبقاء لم يجز ازالته والاجازة الازالة ، وحيث يلزم الابقاء اذا لـم يكن المشتري عالماً بالحال يثبت الخيار .

مسألة : لو كان الوصي غير عدل أو لم يكن وصي ، هل للواحد من عدول المسلمين توليته وتتوقف على نصب المتعدد من الموصين ؟

الجواب : تولي الجماعة من العدول أولى .

مسألة : هل يجوز التفويض في وكالة التزويج أم لا ؟ وبتقدير الجواز هل تشترط العدالة هنا أم لا ؟

الجواب : يجوز التفويض ويقيد ذلك بالمصلحة ، ولا تشترط العدالة الاذا وكل الولي من يجري مجراه .

مسألة : اذا اعطى الزوج ولي الزوجة دراهم مثلا على أن يزوجه بها فتلفت العين ، هل يكون حكمها حكم العطية المحضة يستقر ملكه عليها بعد ذهاب عينها أم لا ؟

الجواب : نعم ان كان الاعطاء على جهة الهبة .

مسألة : هل يعد الذهاب الى مسافة سفره والاياب منها اخرى مع عدم الاقامة بينهما عشرة لكن لم يقمها أم لا ؟

الجواب : اذا لزمه الاتمام بنية الاقامة والصلاة تماماً فان احتساب هذه سفره من دون الاياب لايخلو من وجه .

مسألة : تصح هبة المجهول مقدرة مع مشاهدته سواء الأرض وغيرها أم لا ؟ وكذا الصلح عليه والتمليك له والصدقة به هل يصح أم لا ؟

الجواب : تصح هبة المجهول مع كونه معيناً في نفسه كالشاة الفلانية التي في البيت مثلا وان كان لم يرها ولم توصف له . أما هبة شاة من قطيع من غير تعين فان أحد القولين عدم الصحة فيها ، وكذا يصح الصلح على المجهول ، حتى انه لو لم يمكن استعلامه جاز الصلح عليه ، وان كان مثل شاة من شاتين ومثل قطيع غنم ، والتمليك كالهبة ، والصدقة في معناه .

مسألة: وهل يصح بيع جريب غيرمعين من قراح مع الجهل بمقدار القراح، أم يعتبر العلم بمقداره ؟

الجواب : لا يصح ذلك سواء علم مقدار القراح أم لا .

مسألة : وكذا القول هل يصح الصلح عليه أم لا ؟

الجواب : ليس الصلح كالبيع في ذلك .

مسألة: هل يجب تقليب الميت على اليمين أواليسار بحيث يدور وجهه القبلة أم لا؟ وهل الخرقة التي يستربها عورة الميت وايدي المباشر يجب غسلها عندكل غسلة أم لا ؟ وهل غسالة السدر والكافور وتظافرهما نجسة أم لا؟وهل غسالة القراح كالمحل قبلها هي طاهرة أم لا ؟

الجواب : ان توقف الغسل على التقليب فهو واجب ، والا فهو جائز ، لأن كمال الغسل به ، ولا يضر دوران وجهه عن القبلة . ولابد من غسل الخرقة ويد الغاسل في كل مرة، ونجاسة الغسلات الثلاث كلها كنجاسة مطلق غسالة النجاسات سواء اقوال . هذا ما افتى به اولا ، وقد سألته قدس الله روحه عن الخرقة فقال : لايجب غسلها مع كل غسلة، وحكمها مالوغسل الميت بثوبه وانكان الغسل أحوط.

مسألة : لوأوصى بمصحف أو ثياب بدنه أو خاتمه أو سيفه لغير الولد الأكبر، فهل تصح الوصية بذلك الوصية أم لا ؟

الجواب : ان كان هناك من يحبى فالوصية موقوفة على اجازته .

مسألة : ما قول شيخنا ومقتدانا عمت بركاته علىسائر المؤمنين في من كان في ذمته حق من الحقوق الواجبة ، هل يسوغ له دفعه الى بعض المستحقين بزائد عن قيمته بحسب العادة أم لا يسوغ ؟

وهل فرق بين دفعها الى المستحق بأمر لازم كالبيع على الفقير بزائد عن القيمة بحسب العادة ، ويحسب ذلك الثمن من جهة الحق الواجب على الدافع أم لافرق

بالنسبة الى الجواز وعدمه ؟ وعلى كلا التقديرين لو وصل الى الفقير ذلك الشيء فما الحكم فيه ؟ افتونا في ذلك غفرالله لكم وللمؤمنين .

الجواب : لا يجوز دفع شيء من الأشياء من الحقوق الواجبة الا بقيمته ولو كان الدفع بعقد لازم كالبيع ونحوه، لأن الفقير لا يرضاه بالزيادة الا لعدم بذل الحق من دون ذلك،فالواجب البذل على المكلف بها بالعين أو بالقيمة السوقية على الفور، ولأن في ذلك فساد آخر وهو تضييع حقوق الفقراء، واذا وصل المدفوع الى الفقير ملكه ولا يبرأ الا من قدر قيمته ، والله اعلم .

مسألة : ما يقول حجة الاسلام ومقتدى الأنام في رجل له حيوان ذوقيمة تمونه سنة فصاعداً ، أوأرض للزراعة كذلك ، وما يحصل من فائدة كل منهما يقصر عن مؤنة سنته ، فهل يحل له الأخذ من حقوق الفقراء الواجبة لتتمة السنة أم لا ؟ وهل يجب عليه زكاة الفطرة أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك وحينئذ لا تجب زكاة الفطرة .

مسألة: ما القول في اخراج المال المجهول المالك هل هو واجب أو مستحب؟

الجواب : التخلص منه واجب لا محالة ، وله طرق هذا أحدها .

مسألة: ما قول شيخ المسلمين وملاذ المجتهدين في عبارة الشهيد في دروسه: ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك عند الاجارة واشترط الفاضل اجاره القبض وهو حسن ان كان الثمن في الذمة ، وهل الفرق حسن كما قال المصنف أم لا، لأن الاجازة للبيع لا تكون اجازة لقبض الثمن وان كان معيناً ؟

الجواب : ماذكره رحمه الله من الفرق غير واضح، لأن الاجازة للبيع لا تدل على قبض الثمن بشيء من الدلالات ، أما المطابقة والتضمين فظاهر بقاؤهما ، وأما الالتزام فلا يبقى اللزوم الذهني مطلقاً فضلا عن اللزوم البيني بالمعنى الأخص، وتعين الثمن انما يفيد لشخص، اما ثبوت احكام القبض له بالاجازة لأهل البيع فلا.

مسألة : ما يقول الشيخ فيما ندب اليه من ركعتي الهدية هل لها وقتاً محدداً

معيناً مثلاليلة الدفن أم لا ؟ وهل يصح تكرارهما من الشخص الواحد أم لا ؟ وهل يوجد لهما وقتاً لم يصليا فيه؟ وهل يرجع المنذور ميراثاً أويصرف في وجوه البر؟

الجواب : الرواية الواردة بالركعتين المذكورتين لا يحضرني الان صورة لفظهما قريب عليه مقتضاه في ذلك ، وأما تكرارهما من شخص واحد فليس ببعيد جوازه ، لثبوت اصل الشرعية وعدم وجوبها مع التكرار ، واذا حد الوصي لهما حداً ثم لم يصليها فيه وقد عين عوض فصرفه في وجوه البر أو به لخروجه عن استحقاق الورثة بالوصية حيث تكون نافذة فلا تعود لانتفاء المقيض .

مسألة : ما يقول شيخنا آدامه الله وجه الفرق الذي وصفه صاحب القواعد حيث فرق بين مالواقرض بشرط الابقاء في بلد معين ، فبذل المقترض في غيره انه لايجب على المديون القبول وانتفاء الضرر ؟

الجواب : الفرق صحيح في موضعه ، فان الدين قبل الأجل ليس مستحق للمدين ، فاذا بذله المديون فقد بذل ماليس مستحقاً ، فلا يجب قبوله ، اذلا يجب على المكلف أن يأخذ ماليس مالا له عند بذله كما انه ليس له المطالبة .

أما القرض فانه من العقود الجائزة لكل من المقرض والمقترض فسخه ومع الفسخ يثبت الاستحقاق الحال ، فيجب القبول من المقرض عند بذله ، الا أن يستثنى من ذلك مااذا شرط المقرض على المقترض الايفاء في بلد معين ، فان الشرط وان لم يكن لازماً عند العقد ، الا أنه يجب اعتباره بالنسبة الى لزوم الضرر وعدمه ، فاذا كان على المقترض ضرر في القبض في غير بلد الشرط ، كما اذا لزم من جملة تعريضه للتلف لخوف المكان ، أو كان لحمله مؤنة لم يجب القبض ، لأن الشرط الواقع في القبض عدم الضرر المذكور ، وقد قال عليه السلام: « لاضرر ولاضرار في الاسلام » ، فاللازم يتحمله اللزوم مما لايجب فيكون قبوله غير واجب لمكان الضرر ، أما مع انتفائه فلا مانع من وجوب القبول ، لأن الشرط المذكور لازم ، لانتفاء لزوم العقد .

والحاصل أن الشرط مع كونه غير لازم فاسداً مثلا بحيث يكون وجوده كعدمه ، فيجب اعتباره بالنسبة الى دفع الضرر دون غيره ، جمعاً بين الحقين تمسكاً بظاهر « المؤمنون عند شروطهم » وعملا بدلائل عدم لزوم القبض. وينبغي تنزيل الصحة التي ذكرها رحمه الله تعالى على ذلك .

مسألة : ما يقول شيخنا في من يعتريه الجنون ادواراً هل يصح استئجاره للصلاة اليومية أم لا ؟ وهل من ملك مؤنة السنة وعليه دين هل يستحق الأخذ من الكفارة أم لا ؟ وماصورة نية ركعتي الهدية مع الوصية بهما وعدمهما، واذا اوصى بصدقة أواطعام كما هومعتاد البلد ، وهل يحتاج الى النية . وما وقتها وماصورتها؟

الجواب : أما من يعتريه الجنون فعدم استئجاره للصلاة أولى وأحرى ،لكن لايمنع ذلك اذا كان عدلا ، وزمان الجنون غير ممتد بحيث يلزم التأخير المنافي للفورية وأما استحقاق المذكور في السؤال المذكور الكفارة فبعيد ، اذ لايعد مسكيناً ، نعم لو صرف بعض القوت في الدين بحيث يصدق الاسم فالاستحقاق قريب ، وأما نية صلاة الهدية فلابد فيها من القربة مع تعينها ، سواء أوصى بهما الميت أم لا ، لأن الموصى لايصيرهما واجبتين عليه . أما الوجوب على الوصي أو الوارث بالنسبة الى الاخراج لا الى وجه الفعل .

والوجه الذى يلخص فيه النية هو الوجه الذي يتعلق بمن يراد الصلاة عنه، ولاشك أن الوجه بالنسبة الى الميت هو الندب بالاستئجار . وأما الوصية بالصدقة فلابد فيها من النية ، اذ لابد من القربة فى الصدقة ، ويمتنع من دون النية . وأما الأطعام فانعلم ارادة قصد الصدقة فلابدفيه من القربة، والا فهومن جملة الاحسان يكفي قصد الميت .

مسألة : تزوج زيد عمرة بمهر قدر مائة ، ثم ماتت بعد الدخول ، فادعى ورائها على الزوج بالمهر وزعموا انه مهر المثل ، وذكروا أن قدره مائة مثقال مثلا

فأنكر الزوج ذكر القدر وادعى المهر المعين عشرة دنانير مثلا ، وعدم كل منهما البينة ، فهل القول قول المدعي مهر المثل لموافقته الظاهر أم لا ؟

الجواب : هذه المسألة من فروع اختلاف الزوجين في المهر بعد الدخول ولبيان البحث فيها مضمار واسع ، ونحن نتكلم على خصوص هذه الصورة فنقول ينكشف حكم هذه المقدمات .

مسألة : هل النكاح عقد معاوضة أم لا ؟

الجواب : يحتمل الأول ، لقوله تعالى : « وآتوهن اجورهن فريضة »[1] ، وقوله تعالى: « فآتوهن اجورهن بالمعروف »[2] ، ولأنه يحصل عوضاً عن البضع فنكر بالباء ويقال : بكذا ، وهذا معنى المعاوضة .

ويحتمل العدم لقوله تعالى: « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »[3] أي هبة وعطية، ولا يكون العوض هبة ولا يكون البضع لا يملك ، ولجواز أخذ النكاح عن ذكر المهر بالكلية ، ولا كذلك المعاوضات .

مسألة : هل المدعي من ترك وسكوته ، أم من يدعي خلاف الظاهر ؟

الجواب : كل منهما محتمل .

مسألة : اذا كان النكاح يصح بدون ذكر المهر ما الذي يجب بالدخول ؟ اكثر الأصحاب على وجوب مهر السنة، والتحقيق وجوب مهر المثل كما هو خيرة المختلف؟

الجواب: الأصل في المعاوضات عدم التغابن، لأنه يحل بمعرفة أحد المتعاوضين وهو خلاف الظاهر. اذا تقرر هذا فنقول: اذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما مع وارث الاخر في قدر المهر، فادعت المرأة مهر المثل فمادون، وادعى هو الأقل

---

١) النساء : ٢٤ .
٢) النساء : ٢٥ .
٣) النساء : ٤ .

فالظاهر تقديم قولها ، ومع عدمها فالقول قول وارثها مع اليمين ، ركوناً الى أن النكاح وان لم يكن معاوضة فالغالب عليه شهرة المعاوضات، والأصل في المعاوضات عدم التغابن،وأصالة براءة ذمة الزوج معارضة بأصالة عدم رضاها بدون مهر المثل بمجرده كما تقدم ، فيعضد قولها ويقوى جانبها فيكتفى منها بالحجة الضعيفة وهي اليمين ، وان كان في المسلمة احتمال أيضاً .

مسألة : اذا مات المغصوب منه قبل وصول المغصوب . . . الى ورثته أيضاً فهل يكون للمغصوب منه أم لوارثه ؟

الجواب: اذا مات المغصوب منه استحق الوارث ، فان أخذها أوصالح عليها مثلا فهي له ، والا فالظاهر أنها باقية على حق الموروث ، لأن الوارث لا تحسب عليه من التركة الا ما استقرت يده عليه .

مسألة: ماالقول في أمرأة بعد موت زوجها تدعي أن هذا المال بيدي اعطاني زوجي من قبل مهري أوملكني ، أو تصدق علي أو من قبل ديني الذي لي عنده ، والوارث ينكر ذلك ما الحكم ؟

الجواب : القول قول الوارث وعليها البينة بدعوها ، فان لعلم حلف لها على نفيه .

مسألة: ما قول خاتمة المجتهدين . . . اذا كان . . . وجدرانه ثلثاه ملكاً لزيد وثلثة الاخر وقف على معينة ليصرف على الفقراء للقرآن في تلك البقعة ، ولم يكن لها متولي شرعي وتعذر الوصول الى حكم الشرع ، وعمرو يقرأ القرآن في تلك البقعة بأمر المتولي التفويض لتلك البقعة لأخذه اجرة تلك الحصة الموقوفة كل يوم ، فهل يجوز اعطاء عمرو المذكور اجرة تلك الحصة الموقوفة أم لا ؟ واذا احتاج ذلك الحمام الى العمارة الضرورية فما الطريقه في القيام بالنسبة الى حصة الوقوف بحيث يكون صرف شيء من المال اليها واقفاً على وجه شرعي يمكن

أخذه من اجرة تلك الحصة الموقوفة بينوا تؤجروا .

الجواب:يصرف الى عمرو من الأجرة المتعلقة بحصة الوقف بنسبة مايقتضيه تعين الواقف انكان قد عين شرطه لمن يقرأ شيئاً معلوماً ، ولاتجب اجرة مثله في العادة . واذا احتاج الحمام المذكورالى العمارة فلابد من استئذان الحاكم، فان تعذر الوصول اليه فلابد من عدلين من عدول المؤمنين ، وحينئذ فان صرف في اجرة الحصة جاز ، وان صرف غيره بنية الرجوع والله اعلم .

صورة خط المجيب عنهذه المسائل بيده الفانية علي بن عبد العالي قدس الله روحه ونور ضريحه واسكنه الجنةآمين اللهم آمين بمحمد بآله الطاهرين . منمق هذه الأحرف بيده الفانية لنفسه العبد أحمدبن علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري حامداً مصلياً مسلماً على النبي وآله فيأحمد أنكر صانها الله من الخطرسنة ٩٩٤ ه هجرية .

(٢٩)

فتاوى خاتم المجتهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١ :

ما قول خاتم المجتهدين ووارث علم المرسلين دام‌ظله العالي اذا علم المصلي أن المكان مغصوب في أثناء الصلاة فهل يترك الصلاة ؟ أم لايخرج من ذلك‌المكان ويصلي ؟ وكذا اذا علم المتوضىء أو المغتسل أن المكان مغصوب في اثنائهما فكيف يعمل ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، أما الصلاة فانه يقطعها ويخرج من المغصوب على الفور، لأن الفعل الكثير ينافي صحتها . ولو ضاق الوقت خرج مصلياً .

وأما الوضوء والغسل فانه يكملهما خارجاً ، والله اعلم .

مسألة ٢ :

ماقول مدظله العالي‌هل يجوزاعطاء الأمداد في قضاء تأخيررمضان لفقيرواحد مع وجود غيره ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا مانع من ذلك حيث أنها كفارة التأخير ، والله اعلم .

مسالة ٣ :

وما قول مدظله العالي هل يجوز التيمم على محله مع نجاسته ولم‌يكن ازالة الجرم أم لا ؟ ومع هذا كيف يعمل لأجل صحة التيمم ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

ان أمكن ازالة جرم النجاسة عن الوجه واليدين ولو بالريق ونحوه وجب ، وان تعذر جففها وتيمم ، والله اعلم .

مسالة ٤ :

ماقول دام‌ظله هل تصح صلاة من لم‌يتعلم واجبات الصلاة من المجتهد ، أو ممن أخذ من المجتهد بواسطة أو بوسائط ، أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

لا تصح صلاة المذكور ، والله أعلم .

مسالة ٥ :

ماقول سادة العلامة في‌حق قارىء القرآن اذا قرأ على طريق الوصل في كل موضع عين القراء فيه وقفاً لازماً هل هوآثم أم لا ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لا يأثم لمجرد ذلك ، والله أعلم .

مسالة ٦ :

ماقول خاتم المجتهدين ووارث علوم سيدالمرسلين مد الله تعالى ظلاله الى يوم الدين فيما لو وقف زيد أملاكاً معينة على أولاده البالغين ، وقضوا الأملاك المذكورة وتصرفوا مدة من الزمان ، ثم نزلت بهم حاجة عظيمة وفقر شديد ولم يكن لهم‌شيء يدفعون به حاجتهم، ولا يمكنهم تحصيل ذلك بكسب ولا بوجه من الوجوه الاخركتناول الحقوق ونحوه، فهل يجوز لهم في‌هذه الحالة بيع الوقف

المذكور أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، القول على البيع في هذه الحالة قول قوي من طريق أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم ، والله أعلم .

مسألة ٧ :

ما قوله مد ظله فيما اذا قال زيد لعمرو : يا سني وهو شيعياً ، فما يستحق من العقوبة الشرعية ؟ بينوا تؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، يعزره حاكم الشرع الشريف اذا رفع اليه ذلك عمرو ، ويثبت شرعاً تعزيراً يردعه ، والله أعلم .

مسألة ٨ :

وما قوله مد ظله العالي في شاهد لا يعلم صفات الله الثبوتية والسلبية بالدليل مع امكان تعلمه اياها ، هل تقبل شهادته وتصح صلاته أم لا ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده ، لاتقبل شهادته ولا تصح صلاته ، والله اعلم .

مسألة ٩ :

ما قوله مدظله العالي فيمن يجعل نفسه قدوة لأهل الحرف وهو من أهل الجهالة، ويخترع لنفسه طريقاً في ذلك ، ويعد ذلك هو ومتابعوه من الأمور المعتبرة شرعاً، ويتخذ دون ذلك ديناً لهم، ولايسوغون الدخول في ابواب الحرف الابعدالرجوع اليه وأخذ الاذن منه وعقد البيعة معه، والوقوف معه على الطريق التي ابتدعوها قبل الفعل ، مخالفاً للشريعة الغراء ، وفاعله فاسق فاجر ملعون وكذا متابعوه ، وما يستحقونه بسبب ذلك ؟ وهل يجب على المسلمين خصوصاً ولاة الأمر منعهم من ذلك

وزجرهم ؟ بينوا وتؤجروا .

الجواب :

الثقة بالله وحده، نعم هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة المطهرة ، وفاعله فاسق فاجر ملعون ، وكذا متابعوه على ضلالته وجهالته يجب زجرهم عن ذلك وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل الحكومة منعهم من ذلك ، والله اعلم .

مسألة ١٠ :

ما قول شيخنا ومقتدانا وهادينا في جماعة أهل الطرق القرندلية [١] والمرينين واصحاب الحرف، يجعلون لهم شيخاً مقتداً لهم الى طريق الضلالة وخلاف الشريعة الغراء ، يحللون ما حرم الله بدين لهم سوء اعمالهم ، مثل أن يكبر ذلك الشيخ للرجل وتعطيه الموسى والحجر ويحلق لحاه المسلمين وحواجبهم وشواربهم اقتداءاً بذلك الشيخ . فهل هذا الشيخ المقتدى المضل الملعون يستحق التعزير والاهانة ؟ بينوا مأجورين .

الجواب :

الثقه بالله وحده ، نعم الشيخ المذكور ضال مضل ملعون ، يستحق التعزير والزجر والاهانه والابعاد، والتشديد عليه في منع هذه القبائح، والله اعلم بالصواب، والصلاة على النبي وآله .

---

١) هكذا وردت فى النسخة الخطية ، والصحيح القلندرية .

انظر : لغت نامة دهخدا ص ٤٥٢ « قلندر » .

فهارس الكتاب

وزجرهم لينتهوا وينزجروا .

الجواب :

[illegible] هذا الفعل الواقع على الوجه المذكور مخالف للشريعة المطهرة ، وفاعله فاسق [illegible] ، وكذا [illegible] على ضلالته وجهالته ، ويجب زجرهم عن [illegible] وتأديبهم ، ويجب على جميع المسلمين خصوصاً أهل [illegible] منعهم عن ذلك ، والله أعلم .

مسألة [illegible] :

ما قول شيخنا ومقتدانا وملاذنا في جماعة أهل الطرق القرندلية[1] [illegible] [illegible] الشريعة الغراء [illegible] [illegible] [illegible] أفتونا مأجورين .

[illegible] الشيخ المذكور [illegible] [illegible] والله أعلم بالصواب ، والصلاة على النبي وآله .

(١) هكذا وردت في النسخة الخطية [illegible] .
[illegible]

فهرس الايات القرآنية الكريمة

فهرس الاحاديث

فهرس اسماء المعصومين (ع)

فهرس الاعلام

فهرس الاماكن والبقاع

فهرس أسماء الحيوانات

فهرس الكتب الواردة فى المتن

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

(٧)

رسالة فى العدالة

(٨)

رسالة فى التقية

(٩)

رسالة فى ملاقى الشبهة المحصورة

(١٠)

رسالة فى العصير العنبى

(١١)

رسالة فى الحيض

(١٢)

رسالة فى حكم الحائض والنفساء

(١٣)

رسالة فى صلاة وصوم المسافر

(١٤)

رسالة في السجود على التربة المشوية

المقام الاول

في الاستدلال على الجواز

المقام الثاني

في بيان عدم الكراهية

(١٥)

رسالة في خروج المقيم عن حدود البلد

(١٦)

رسالة في ترتيب قضاء الصلاة الفائتة

(١٧)

رسالة في السهو والشك في الصلاة

القسم الاول في السهو

القسم الثانى : فى الشك

(١٨)

رسالة في الحج

(١٩)

رسالة الخيار فى البيع

(٢٠)

رسالة فى اجارة الوارث قبل الموت

(٢١)

رسالة فى الشياع

(٢٢)

رسالة الارض المندرسة

(٢٣)

رساله فى طلاق الغائب

(٢٤)

رسالة فى سماع الدعوى

(٢٥)

تعيين المخالفين لامير المؤمنين « ع »

(٢٦)

اجوبة الشيخ حسين بن مفلح الصيمري

(٢٧)

فتاوى واجوبة ومسائل

(٢٨)

جوابات المسائل الفقهية

وتحتوي هذه المجموعة على مائتين وتسعين مسألة وجواباتها

(٢٩)

فتاوى خاتم المجتهدين







